جامعة الأزهر بأسيوط
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين
دراسة وتطبيق



عبد القادر محمد أبو العلا

استاذ اصول الفقه المساعد
في كلية الشريعة والقانون
بأسيوط

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

قـال - تعـالى - : " والسـابقون الأولـون مـن المهـاجرين والانصـار والذيـن اتبعوهـم باحسـان رضـى الله عنهـم ورضـوا عنـه واعـد لهـم جنـات تجرى تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم "

(سورة التوبة الاية " ١٠٠ ")

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خير النـاس قرنـى ، ثـم الذيـن يلونهـم ، ثـم الذيـن يلونهـم ... "

" رواه مسـلم فـى الفضـائل "

وقـال - صلى الله عليه وسـلم - : " عليكـم بسـنتى وسـنة الخلفـاء الراشـدين من بعـدى تمسكوا بهـا وعضـوا عليهـا بالنواجذ ... "

" رواه احمد وابو دأود والترمذى ، وقـال : حسـن صحيـح "

وقـال - صلـى الله عليـه وسـلم - : " الله الله فـى أصحـابى ، لا تتخذوهـم غرضا بعدى فمـن أحبهـم فبحبى أحبهـم ومـن أبغضهـم فببغضـى أبغضهـم "

" رواه الـترمذى وحسـنه "

ويقـول ابـن مسـعود : " مـن كـان منكـم متأسيا فليتأس بأصحـاب محمـد - صلى الله عليه وسلم - فـانهم أبـر هـذه الامـة قلوبـا ، وأعمقهـا علمـا ، وأقلهـا تكلفـا ، وأقومها هديـا ، وأحسـنها حـالا ، قومـا اختـارهم الله لصحبـة نبيـه واقامـة دينـه ، فاعرفوا لهم فضلهـم ، واتبعوهـم فـى آثـارهم ، فـانهم كـانوا علـى الهـدى المستقيم "

" أعـلام الموقعـين "

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وامام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وامينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده ، جاء بالنور والهداية التى تقوم على اسس ثابتة لا تتغير بتغير الأيام ، ولا تخلق بمرور السنين والاعوام .

وعلى آله وأصحابه جند الرحمن ، وعسكر القرآن ، ألين الامة قلوبا ، وأقلها تكلفا ، واحسنها بيانا ، واصدقها ايمانا ، واعمقها نصيحة ، واقربها إلى الله وسيلة، ومن اتبعهم باحسان فقد رضى الله عنه ، ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون .

أما بعد ...

فان مذهب الصحابى من قول أو فعل يعتبر من الموضوعات التى كثر كلام العلماء فيها من محدثين واصوليين ، فتكلموا فى تعريفه ، وعدالته ، وروايته ، ومعرفة الصحبة ومدتها .

كما تكلموا فى حجيته ، فبعضهم عده من الاصول الموهومة ، أو المردودة ، وجمهورهم عده دليلا شرعيا يحتج به ، ويعتمد عليه فى استنباط الاحكام بعد الكتاب والسنة والاجماع ، ويقدم على القياس ويخصص به العام ، وبعضهم يحتج بمذهب الخلفاء الاربعة ومن يماثلهم فى الفضيلة ، وبعضهم يحتج بالاربعة فقط ، أو بالاربعة الا عليا أو بالشيخين .

كما أن هناك فروعا فقهية انبنى خلاف الفقهاء فى بعضها على اختلاف الصحابة فيها على قولين ، والبعض الاخر تخرج على خلاف الاصوليين فى حجية مذهب الصحابى .

لكل هذا كان موضوع حجية مذهب الصحابى من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والاهتمام ، من أجل بيان الراجح من التعاريف ، والأقوال ، واقامة الأدلة والبراهين ، والمناقشة والترجيح ، والتحقيق والتعليق ، وتحرير النزاع ، وكشف القناع ، وتطبيق خلاف الاصوليين فى حجية مذهب الصحابى على بعض فروع الفقه الاسلامى ، لبيان أثر هذا الخلاف فى اختلاف الفقهاء فى أحكام تلك الفروع .

هذا ... وقد خططت لبحثى هذا فجعلته فى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففى أهمية البحث وخطته .

وأما الفصل الأول : ففى التعريف بالصحابى وضمنته ثلاثة مباحث :

*** المبحث الأول : فى الصحابى فى اصطلاح اللغويين .**

*** المبحث الثانى : فى الصحابى عند المحدثين وفيه ثلاثة مطالب .**

- المطلب الأول : فى الصحابى فى اصطلاح المحدثين .
- المطلب الثانى : طريق معرفة الصحبة .
- المطلب الثالث : عدالة الصحابى .

*** المبحث الثالث : فى الصحابى فى اصطلاح الاصوليين .**

وأما الفصل الثانى : فقد عقدته لبيان حجية مذهب الصحابى ، واشتمل على خمسة مباحث .

*** المبحث الأول : فى تحرير النزاع ، وأقوال العلماء .**

*** المبحث الثانى : فى الأدلة ، وفيه أربعة مطالب :**

- المطلب الأول : فى أدلة المثبتين للحجية باطلاق .
- المطلب الثانى : فى أدلة النافين للحجية باطلاق .
- المطلب الثالث : فى أدلة المثبتين للحجية إذا انضم إليه قياس أو خالف القياس .

- المطلب الرابع : في أدلة المخصصين للحجية ببعض الصحابة .

أ) دليل حجية مذهب الخلفاء الاربعة وامثالهم في الفضيلة .

ب) دليل حجية مذهب الخلفاء الاربعة فقط .

جـ) دليل حجية مذهب الخلفاء الاربعة الا عليا .

د) دليل حجية مذهب الشيخين : أبي بكر وعمر .

*** المبحث الثالث : في مذهب الصحابي المخالف للقياس وتخصيص العام به ، ومنزلته في الاحتجاج ، وفيه ثلاثة مطالب**

- المطلب الأول : في مذهب الصحابي المخالف للقياس .

- المطلب الثاني : في تخصيص العام بمذهب الصحابي .

- المطلب الثالث : في منزلة مذهب الصحابي في الاحتجاج .

*** المبحث الرابع : في اختلاف الصحابة على قولين أو أكثر .**

*** المبحث الخامس : في تقليد المجتهد من التابعين ومن بعدهم للصحابي .**

وأما الفصل الثالث : فقد جعلته في تطبيقات فقهية ، لبيان أثر الخلاف في حجية مذهب الصحابي في اختلاف الفقهاء ، وضمنته سبعة فروع :

الفرع الأول : في أقل الحيض وأكثره .

الفرع الثاني : في أكثر مدة الحمل .

الفرع الثالث : في زوجة المفقود .

الفرع الرابع : فيمن تزوج معتدة غيره ودخل بها .

الفرع الخامس : في إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت .

الفرع السادس : في بيع العينة .

الفرع السابع : في مقدار الضمان في الجناية على البهيمة والدابة

وأما الخاتمة - أسأل الله تعالى حسن الخاتمة - فقد جعلتها لبيان سبب اقتصاري على الفروع السبعة والحمد والشكر لله تعالى الذى بنعمته تتم الصالحات

، والتضرع إليه – سبحانه – أن يكون البحث قليل الهفوات ، نادر الزلات ، نافعا مفيدا محببا إلى قلوب قرائه .

وبعد ... فقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدى ، مستعينا بعد الله تعالى بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة ، وكلام أهل العلم ، فما كان صوابا فبفضل الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمن نفسي ، ومن الشيطان ، والاسلام منه براء ، واستغفر الله ، ورحم الله من اهدى إليّ عيوبي ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د / عبد القادر محمد أبو العلا

الفصل الأول

التعريف بالصحابى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

الصحابى فى اصطلاح اللغويين

جاء في المصباح المنير : " صحبته : أصحبه صحبة ، فأنا صاحب ، والجمع صحب ، وأصحاب ، وصحابة ... والاصل فى هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ووراء ذلك شروط للأصوليين .

ويطلق مجازا : على من تمذهب بمذهب من مذاهب الامة ، فيقال : أصحاب الشافعي ،وأصحاب أبي حنيفة ، وكل شئ لازم شيئا فقد استصحبه " ([1])

وجاء في لسان العرب : " صحبه ، يصحبه ، صحبةً " - بالضم - وصحابة بالفتح ، وصاحبه : عاشره ... والصاحب : المعاشر ... والصحابة - بالفتح - الأصحاب ، وهو في الاصل مصدر ... واصطحب الرجلان ، وتصاحبا واصطحب القوم : صحب بعضهم بعضا ... واستصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة . وكل ما لازم شئ فقد استصحبه " ([2])

وعلى هذا يطلق اسم الصحبة في اللغة : على من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا ، ألا ترى أنه يقال : صحبت فلانا ، وصحبته ساعة ، ولحظة ، وسنة ، ودهرا .

والصحابي - بياء النسب - مشتق من الصحبة فيقع - أيضا - على القليل والكثير ، كالضارب مشتق من الضرب ، والمتكلم مشتق من الكلام ، وذلك يقع على القليل والكثير ، فكذلك الصحابى ([3])

([1]) المصباح المنير للفيومي جـ ١ / ص ٣٣٣ .

([2]) لسان العرب لابن منظور - مادة (صحب) ص ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ .

([3]) العدة للقاضى أبي يعلى - جـ ٣ ص ٩٨٨ .

وعليه يمكن تعريف الصحابي في اصطلاح اللغويين : بأنه من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو ساعة ، طالت صحبته أو لم تطل ، روى عنه أو لم يرو .

غير أن أهل العرف لهم في ذلك استعمال، حيث ورد أنهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولازم غير متبعا .. ولا يجرون ذلك على من لقى المرء ساعة ، ومشى معه خطأ ، وسمع منه حديثا ،

وحيث كان كذلك أمكن تعريف الصحابي في العرف العام : بأنه من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وطالت صحبته معه وان لم يرو عنه (١)

---

(١) التعريفات للجرجاني - ص ١٣٢ .

المبحث الثانى
الصحابى عند المحدثين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
الصحابى فى اصطلاح المحدثين

يطلق الصحابى فى اصطلاح جمهور المحدثين : على من رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حال اسلامه ، وان لم تطل صحبته ، وان لم يرو عنه شيئا ، قال البخارى : " ومن صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه " ([1])

وقال ابن حجر : اسم صحبة النبى - صلى الله عليه وسلم - مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة ... ويطلق - أيضا - على من رآه رؤية ولو على بعد قال : وهذا الذى ذكره البخارى هو الراجح ، ثم قال بعد ذلك : والذى جزم به البخارى هو قول أحمد والجمهور من المحدثين " ([2])

وقال ابن كثير : " الصحابى من رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حال اسلام الرأوى وان لم تطل صحبته ، وان لم يرو عنه شيئا ، هذا قول جمهور العلماء خلفا وسلفا ، ثم قال بعد ذلك : " وهذا مبنى على الاصح عند المحققين :كالبخارى وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما " ([3])

وقال ابن السمعانى : " أما عند أصحاب الحديث فيطلقون : اسم الصحابى على من روى عنه حديثا أو كلمه ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية ما من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبى - صلى الله عليه وسلم - أعطوا كل من رآه حكم الصحابة ، لانه قال : " طوبى لمن رآنى ، ولمن رأى من رآنى " ([4])

([1]) صحيح البخارى - جـ ٧ / ص ٥

([2]) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - جـ ٢ / ص ٦ .

([3]) الباعث الحثيث لابن كثير - ص ١٧٩ ، ١٨٢ .

([4]) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير جـ ٢ ص ٣٢٧ عن ابن عساكر عن واثله وحسنه ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

والأول : الصحابة ، والثاني : التابعون [1]

وقال القاضي أبو يعلى : " ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أن اسم الصحابي مطلق على من رآى النبي - صلى الله عليه وسلم - وان لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه الحديث ، لأنه قال في رواية عبدوس بن مالك العطار : " أفضل الناس بعد أهل بدر : القرن الذى بعث فيهم كل من صحبه سنة أو شهرا ، أو يوما ، أو ساعة ، أو رآه ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه . فقد أطلق اسم الصحبة على من رآه ، وان لم يختص به " [2]

وقال ابن النجار : " الصحابي من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - من صغير أو كبير ذكر - أو انثى - أو خنثى - أو رآه يقظة في حال كونه - صلى الله عليه وسلم - حيا ، وفي حال كون الرائي مسلما ، ولو ارتد بعد ذلك ، ثم اسلم ولم يره بعد اسلامه ومات مسلما ، وهذا هو المختار في تفسير الصحابي ، وهو ما ذهب إليه الامام احمد - رضي الله عنه - وأصحابه ، والبخاري وغيرهم .

قال بعض الشافعية : وهي طريقة اهل الحديث [3]

وقال ابن السبكي : " الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وان لم يرو ولم يطل " [4]

وقال ابن الهمام : " الصحابي عند المحدّثين وبعض الاصوليين : " من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلما ومات على الاسلام ، أو لقيه قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل ، أو لقيه مسلما ثم ارتد وعاد إلى الاسلام في حياته " [5]

---

(1) البحر المحيط للزركشي جـ ٤ / ص ٣٠١ .

(2) العدة للقاضى أبي يعلى جـ ٣ / ص ٩٨٧ ، ٩٨٨ والمسودة لآل تيمية ص ٢٦٣ .

(3) شرح الكوكب المنير - جـ ٢ / ص ٤٦٥ .

(4) جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني جـ ٢ / ص ١٢٣ .

(5) التحرير مع التقرير والتحبير جـ ٢ / ص ٢٦١ .

قال صاحب التقرير : وهذا التعريف لمن يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا ، وهو كذلك ، والا لزم أن يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول به أحد ([1])

وقال ابن عبد الشكور : " والصحابى عند جمهور المحدّثين ، من لقيه مسلما - ومات على اسلامه ، ولو تخللت ردة كالاشعث على الاصح ([2])

وقال الحافظ العلائى ، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة ، والمماشاه ووصول أحدهما إلى الاخر وان لم يكلمه ، ويدخل فيه رؤية أحدهما للأخر سواء كان بنفسه أو بغيره ([3])

ومن المحدثين من بالغ فاشترط الرواية وطول الصحبة فلا يكون صحابيا عندهم الا إذا روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وطالت صحبته به ، حكاه ابن السبكى فى جمع الجوامع ([4]) وابن عبد الشكور فى مسلم الثبوت ([5])

ومنهم من اشترط الرواية فقط ، فلا يسمى صحابيا إلا إذا روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو حديثا واحدا حكاه بعض المتأخرين ([6])

ومنهم من اشترط مضي سنة على الاجتماع بالنبى - صلى الله عليه وسلم - أو الغزو معه ولو غزوة : فعن سعيد بن المسيب ، أنه كان لا يعد فى الصحابة الا من أقام مع النبى - صلى الله عليه وسلم - سنة فصاعدا ، أو غزا معه غزوة فصاعدا ([7]) .

([1]) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ٢ / ص ٢٦١ ، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ١٦٨ .

([2]) مسلم الثبوت جـ ٢ / ص ١٥٨ .

([3]) التقرير والتحبير جـ ٢ /ص ٢٦١ .

([4]) جمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ / ص ١٧٤ .

([5]) مسلم الثبوت جـ ٢ / ص ١٥٨ .

([6]) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ١ / ص ١٧٤ ، المختصر فى اصول الفقه لابن اللحام ص ٨٩ تحقيق مظهر بقا

([7]) فتح البارى لابن حجر جـ ٧ / ص ٦

لان لصحبة النبى - صلى الله عليه وسلم - شرفا عظيما ، فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص : كالغزوالمشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب ، ومضى السنة المشتملة على الفصول الاربعة التى يختلف فيها المزاج ([1])

ومقتضى هذا أنه لا يعد من الصحابة حسان بن ثابت وجرير بن عبد الله البجلى ، فحسان لم يغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، وجرير اسلم قبل موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - باربعين يوما مع انهما صحابيان بالاجماع .

كذلك لا يعد من الصحابة كل من شاركهما فى فقد ما اشترطه سعيد بن المسيب ومن وافقه فيهم ممن لا خلاف فى عدهم من الصحابة " ([2])

غير أن ابن كثير يرى أن ابن المسيب انما ينفى الصحبة الخاصة ولا ينفى الصحبة التى اصطلح عليها جمهور المحدّثين ، وهى أن مجرد الرؤية كاف فى اطلاق اسم الصحبة ، لشرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجلاله ، وقدره ، وقدر من رآه من المسلمين ([3])

ومنهم من اشترط طول الصحبة فى العادة والعرف :

فقد حكى أبو سفيان السرخسى عن بعض شيوخه : أن اسم الصحابى انما يطلق على من رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب سواء روى الحديث أو لم يروه ، وأخذ العلم أو لم يأخذه ([4])

ومن الذين اشترطوا الصحبة العرفية - أيضا - أنس بن مالك ، وعاصم الاحول :

([1]) شرح المحلى جـ ١ / ص ١٧٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ / ص ٦٧ .

([2]) فواتح الرحموت لمحمد نظام الدين الانصارى جـ ٢ / ص ١٥٨ طبع مع مسلم الثبوت والمستصفى .

([3]) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٧٩.

([4]) العدة للقاضى أبى يعلى جـ ٣ / ص ٩٨٨ ، والمسودة ص ٢٦٣ .

حيث روى عن أنس بن مالك انه أخرج من الصحابة من له رؤية ، أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب حين سئل : هل بقى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غيرك ؟ قال : لا .

مع أنه كان فى ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه - صلى الله عليه وسلم - من الاعراب ([1])

وروى عن عاصم الاحول قال : رآى عبد الله بن سرجس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أنه لم يكن له صحبة . أخرجه أحمد ([2])

فمع ان عاصم روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث وهى عند مسلم وأصحاب السنن ، ومن جملتها قوله : " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - استغفر له ([3]) الا أنه لم يعتبره من الصحابة لاشتراطه الصحبة العرفية ([4])

ومنهم من اشترط طول الصحبة وأخذ العلم عنه .

فقد ذكر أبو سفيان عن أبى عثمان عمرو بن بحر أن هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبى - صلى الله عليه وسلم - واختلاطه به وأخذ العلم ([5])

غير أن اشتراط طول الصحبة أو الصحبة العرفية أو طول الصحبة مع نقل العلم ، ونحو ذلك يخالف ما عليه أهل اللغة وجمهور المحدثين .

أما أهل اللغة : فلأن الصحابى مشتق من الصحبة ، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق ، ولأن الصحبة تعم القليل والكثير ، فيصح تقسيمها إليها فتقول : صحبته لحظة ، وسنة ، ودهرا .

([1]) فتح البارى جـ ٧ / ص ٦

([2]) المرجع نفسه .

([3]) المرجع نفسه .

([4]) فتح البارى جـ ٧ / ص ٦ .

([5]) العدة للقاضى أبى يعلى جـ ٣ / ص ٩٨٨ ، والمسودة لآل تيمية ص ٢٦٣ .

ولأنه لو حلف " لا صحبت فلانا " حصل الحنث أو البر بالصحبة لحظة ، فالصحابى عندهم - يطلق على كل من لقي ولو قليلا كما سبق ([1])

وأما جمهور المحدثين فلأنهم اتفقوا على اطلاق لفظ الصحابى على كل من لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو لحظة من غير اشتراط طول الصحبة ، ولذلك اتفقوا على عد جمع جم فى الصحابة لم يجتمعوا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - الا فى حجة الوداع . ([2])

وعليه فلا نسلم القول بأن الصاحب لا يطلق الا على من طالت صحبته ، بل نقول : هو يطلق عليه وعلى غيره ، ولا يلزم من اطلاقه عليه عدم اطلاقه على غيره بل الأولى والارجح أن يكون الاطلاق فى جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة ، وهو مطلقها نفيا للمجاز والاشتراك عن اللفظ ([3])

ومن المحدثين - أيضا - من اشترط فى الصحابى : البلوغ فلا يطلق اسم الصحابى الا على من كان حين اجتماعه بالنبى - صلى الله عليه وسلم - بالغا ، حكى هذا القاضى عياض عن الواقدى ([4])

وهذا مردود ؛ لانه يخرج أمثال الحسن ، والحسين أبناء على ، ومحمود بن الربيع ، الذى عقل من النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه تفل فى فيه ، أو مجه بالماء وهو ابن خمس أو اربع سنين ، ونحو ذلك من أحداث الصحابة مع انهم كانوا يعدونهم من الصحابة على الراجح ([5])

وعلى هذا يمكن تعريف الصحابى فى اصطلاح المحدثين :

([1]) شرح الطوفى على روضة الناظر جـ ٢ / ص ١٨٦ وفواتح الرحموت جـ ٢ / ص ١٥٨ .

([2]) فتح البارى جـ ٧ / ص ٦ .

([3]) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

([4]) البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٠٢

([5]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٢ ، وفتح البارى جـ ٧ ص ٦ .

بأنه من لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - أو رآه يقظة فى حال حياته ، مؤمنا به ، ومات على الاسلام ، طالت صحبته له أو لم تطل ، روى عنه أو لم يرو عنه ، غزا معه أو لم يغز ، صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو انثى أو خنثى ([1])

والتعريف بهذا المعنى غير مراد عند من قال بحجية مذهب الصحابى ، وهم علماء الأصول ؛ اذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبى - صلى الله عليه وسلم - الا مرة واحدة أو مرتين ، أو لم يرو عنه الا الحديث والحديثين ([2])

وعليه يكون للصحابى تعريف آخر فى اصطلاح علماء الاصول ، وهو ما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله .

فعلى اصطلاح المحدثين : تثبت الصحبة بمجرد اللقاء المصحوب بالايمان والموت عليه ، وبرؤية النبى - صلى الله عليه وسلم - يقظة حال كونه - صلى الله عليه وسلم - حيا ، والموت على الايمان ، سواء روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو لم يرو عنه ، غزا معه بعض الغزوات أو لم يغز ، أقام معه مدة أو لم يقم ، ابصره ورآه ، أو لم يبصره ، صغيرا كان أم كبيرا .

فمن لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - لكنه لم يبصره لكونه أعمى : كعبد الله بن أم مكتوم ، فهو صحابى باتفاق ، بل من اجلاء الصحابة .

ومن لقيه بأن جيئ به إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو غير مميز ، فحنكه النبى - صلى الله عليه وسلم - كعبد الله بن الحارث بن نوفل ، اذ كان له عند وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - سنتان . أو تفل فى فيه ، بل ومجه بالماء . وهو بن خمس أو اربع سنين ، كمحمود بن الربيع .

أو ولد قبل وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - بثلاثة اشهر وأيام فى حجة الوداع ، كمحمد بن أبى بكر الصديق ، حيث ولدته أمه اسماء بنت عميش قبل أن

([1]) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٤٦٥ .

([2]) الباعث الحثيث ص ١٨٢ .

يدخلوا مكة المكرمة فى أواخر ذى القعدة سنة عشر للهجرة ، فهؤلاء يعدونهم من الصحابة ، مع انهم لقوا النبى - صلى الله عليه وسلم - وهم دون التمييز .

كما أن الحسن والحسين أبناء على - رضى الله عنهم - من اجلاء الصحابة ، مع أنهما كانا صغيرين لم يبلغا الحلم وقت اللقيا وانتقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الاعلى ([1])

كما يدخل فى ذلك البالغ الذى لا يعقل ، لجنون ونحوه ، فانه يسمى صحابيا مع عدم تمييزه ([2])

هذا ما عليه عمل من صنف فى الصحابة كما صرح ابن حجر العسقلانى ([3])

غير أن البعض : كالحافظ العلائى فى كتابه المراسيل ، وابن معين ، وأبى زرعة الرازى ، وابى حاتم ، وأبى داود ، وابن عبد البر كما هو ظاهر كلامهم - اشترطوا فى الصغير وقت اللقاء أن يكون مميزا ، بأن يعقل ما يسمع ، ويعى ما يشاهد .

فقالوا فى عبد الله بن الحارث بن نوفل - وأمثاله - حنكه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تعرف له صحبة ، بل هو تابعى .

وقالوا فى عبد الله بن ثعلبة بن صغير وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد مسح وجهه عام الفتح : ان كان عبد الله هذا عقل ذلك ، أو عقل عنه كلمة كانت له صحبة ، وان كان لم يعقل شيئا كانت فضيلة وهو من الطبقة الأولى من التابعين ([4])

([1]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٨٠ ، ٤٧١ ، وفتح البارى جـ ٢ ص ٦ ، ٧ .

([2]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ .

([3]) فتح البارى جـ ٧ ص ٦ .

([4]) البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٠٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧١ ، وتدريب الرأوى جـ ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وبناء عليه فقد نفوا اسم الصحبة عمن لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلما به ومات على الاسلام ، لفقد شرط التمييز ان كان صغيرا أو مجنونا لا يعقل

وهذا فيه نظر اذ كيف يعقل نفي من تاكدت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - لمجرد عدم تمييزه عند اللقاء ؟!

وكيف يعد من التابعين مع انه حظى بشرف اللقاء والصحبة؟ بل حنكه - صلى الله عليه وسلم - أو تفل في فيه ، أو مسح وجهه بالماء ؟!

وعليه فالراجح ما عليه عمل المصنفين في الصحابة ، وهو أن الصحابي يطلق على كل من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - صغيرا كان أو كبيرا ، مميزا كان أو غير مميز .

أما من رآه في المنام - وان كان قد رآه حقا - فلا يعد صحابيا اجماعا ، لأن ذلك مما يرجع إلى الامور المعنوية ، لا الاحكام الدنوية .

ومن أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يلقه وآمن به : كعلقمة والاسود فليس صحابيا ([1])

ومن أسلم في حياته ولم يره الا بعد موته وقبل الدفن كأبي ذؤيب الشاعر : خالد بن خويلد الهزلي ، فانه لما اسلم وأخبر بمرض النبي - صلى الله عليه وسلم - سافر إلى المدينة ليراه فوجده ميتا مسجى ، فحضر الصلاة عليه - والدفن - فليس صحابيا على الراجح - لعدم تحقق الرؤية أو المجالسة في حياته - صلى الله عليه وسلم .

وان كان البعض - كما هو ظاهر كلام ابن عبد البر - يعده من الصحابة ، وذلك بناء على رأيه في اثبات الصحبة لمن أسلم في حياته وان لم يره ([2])

([1]) فتح الباري جـ ٧ ص ٦ ، ٧ . وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٦ .

([2]) البحر المحيط للزركشي جـ ٤ ص ٣٠٥ .

ويمكن التوفيق بين النقلين : بأن من عده من الصحابة انما اراد الصحبة الحكمية دون الاصطلاحية ، ومن لم يعده من الصحابة انما اراد الصحبة الاصطلاحية دون الحكمية ([1])

ومن لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعدها ومات على الحنيفية - دين الاسلام - كما فى زيد بن عمرو بن نفيل ، فانه التقى بالنبى - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة ، وكان يتعبد على دين ابراهيم ويوحد الله . وينهى قريشا عن الزنا ، والذبح على النصب ، ومات قبل البعثة بخمس سنين ، قال فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - : " انه يبعث يوم القيامة أمة وحده " ([2]) فانه يعد صحابيا عند البعض حيث ذكره ابن منده فى الصحابة وحكاه صاحب التحرير ، وشراح كتابه ([3])

قال صاحب التقرير والتحبير : " وعلى هذا فينبغى أن يترجم فى الصحابة : القاسم بن النبى محمد - صلى الله عليه وسلم - فانه ولد ومات قبل النبوة .

فان قلت : انما لم يترجموه فيهم لاشتراط تمييز الملاقى كما يدل عليه ما تقدم . قلتُ : فيشكل بترجمتهم فى الصحابة لابراهيم ، وعبد الله، ابنيه - صلى الله عليه وسلم - ([4])

وعند البعض الآخر : كما حكاه ابن النجار - لا يعد صحابيا - اذ أخرجه بقيد " مسلما " لانه رآه ، واجتمع به ، ومات قبل البعثة ، وقبل أن يدخل فى الاسلام ، حيث سوى بينه وبين من رآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته ([5])

([1]) تدريب الراوى جـ ٢ ص ٢٠٩ .

([2]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٧ ، والاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى جـ ١ ص ٥٧٠ - مطبعة السعادة .

([3]) التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير جـ ٢ ص٢٦١، وتيسير التحرير لأمير باد شاه جـ ٣ ص ٦٦

([4]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ .

([5]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٧ .

والواقع أن هذه التسوية لا تصح ، لان زيد بن عمر بن نفيل لم يكن كافرا حين لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة ، وانما كان مؤمنا موحدا متعبدا على دين ابراهيم - عليه السلام - كما صرح شراح التحرير (١) " ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين " (٢)

كما أن إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه بأن يبعث أمة وحده يدل على فضله وإيمانه .

وعليه فمن نفى عنه الصحبة ينبغي أن لا يكون لعدم اسلامه ، وانما لكون النافي نظر إلى الصحبة الاصطلاحية التي يشترط فيها اللقاء على الاسلام والموت عليه ، ومن أثبت له الصحبة ، انما نظر إلى الصحبة الحكمية . والله اعلم .

ومن لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - واجتمع به قبل البعثة وحادثه ، ثم أسلم بعد البعثة ولم يلقه ، فهل يكتفي باللقاء الأول مع إسلامه في زمنه ، ويعد صحابيا ، أم لا يعد صحابيا ؟ قولان :

الراجح : أنه لا يعد صحابيا ولا تثبت له صحبة بعد الاسلام ، فقد روى ان - عبد الله بن أبي الحَمْسَاء قال : بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يبعث وبقيت له بقية . فوعدته أن آتيه بها في مكان ونسيت ، ثم إني ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه . فقال : " يا فتى لقد شققت علي ، أنا في انتظارك منذ ثلاث ، انتظرك " (٣)

فهذه القضية كانت قبل النبوة ولم يكن ابن أبي الحمساء أسلم اذ ذاك قطعا ، ولكنه أسلم بعد ذلك ، ولم تثبت صحبته بعد الاسلام (٤)

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ . وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٦٦ .

(٢) آية " ٦٧ " من سورة ال عمران .

(٣) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٩ . والبحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٤ .

(٤) رواه أبو داود في سننه جـ ٢ ص ٥٩٥ . ثم راجع الاصابة جـ ٢ ص ٢٩٨ .

ومن لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – واجتمع به بعد البعثة حال كفره ثم أسلم قبل وفاته ففيه نظر ، والراجح أنه يعد صحابيا ([1])

أما من لقيه واجتمع به حال كفره ، ثم أسلم بعد موته ، سواء روى شيئا سمعه منه في حال كفره ، أو لم يروه ، فظاهر كلامهم أنه لا يعد صحابيا ، ولهذا لم يذكر أحد عبد الله بن حماد في الصحابة مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلمه ووقف معه في قصته المشهورة ([2]) لكونه أسلم بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام حال الكفر ([3])

ومن باب أولى لا يعد صحابيا باتفاق من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – واجتمع به وهو كافر ثم مات على كفره . ([4])

كذلك من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مسلما به ثم ارتد – والعياذ بالله – في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بعد موته ، وقتل على الردة : كعبد الله بن خطل ، وغيره ، فانه لا يعد صحابيا قطعا ، لانه بالردة تبين أنه لم يجتمع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا ، لان الكفر والايمان لا يتبدلان والاعتبار فيهما بالخاتمة ([5])

وهذا بناء على زيادة بعض متأخري المحدّثين : كالعراقي قيّد " ومات مؤمنا "

وأن المراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض عصر الصحابة لا مطلقا – وهو كذلك – والا لزمه ألا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد كما صرح صاحب التقرير والمحلى ([6])

([1]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٤ .

([2]) المرجع نفسه جـ ٤ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

([3]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

([4]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، تيسير التحرير جـ ٣ ص ٦٦، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٧ .

([5]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

([6]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٧٥ .

أما من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - واجتمع به مسلما ثم ارتد ، ثم عاد إلى الاسلام .

فان عاد إلى الاسلام حال حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم لقيه أو رآه ثانية مؤمنا به ومات على الاسلام فانه يعد صحابيا قطعا ؛ لأن الصحبة قد صحت باللقاء الثانى قطعا ([1])

وان عاد إلى الاسلام حال حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يلقه ثانيا : كعبد الله بن أبى سرج فانه يعد صحابيا ، اذ لا مانع من دخوله فى الصحبة ثانيا بدخوله الثانى فى الاسلام ، كما صرح صاحب التقرير ([2])

أما إذا عاد إلى الاسلام بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - أو ارتد بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - ثم عاد إلى الاسلام : كقرة بن هبيرة ، والاشعث ابن قيس ، فهل تحبط ردته تلك الصحبة السالفة ، بناء على أن المرتد تحبط أعماله بمجرد الردة ، أم لا تحبط ردته تلك الصحبة بناء على أن المرتد لا تحبط اعماله بمجرد الردة ، بل لابد من الموت عليها ؟ ... قولان :

الأول : وهو للحنيفة - لا يعد صحابيا وتبطل الردة صحبته السابقة ، واسلامه يعتبر اسلاما جديدا - عندهم - يجب به استئناف الحج ، ولا يعتدون بما سبق من أعمال . قال ابن عبد الشكور " وهو الاظهر " ([3])

وقال محمد نظام الدين : وهو الحق ([4]) ، وقال ابن امير الحاج " وهو الأوجه دليلا " ([5]) ؛ وذلك لأن الردة تبطل الاعمال بأسرها - عند أبى حنيفة ونص عليه الشافعى فى الام - بالنص القاطع ، وصحبة النبى - صلى الله عليه

([1]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

([2]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ .

([3]) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور جـ ٢ ص ١٥٨ .

([4]) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٥٨ .

([5]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ .

وسلم – من أشرف الاعمال وأفضلها ، فتكون الردة مبطلة لها ، وعليه تكون الصحبة التي حصلت قبل الردة ، والمراجعة إلى الاسلام كلا صحبة ، كصحبة الكافر حال كفره .

وأما ذكرهم لاشعث بن قيس في سير الصحابة ، فلعله لما كان روايته مقبولة والغرض المقصود : معرفة حال الرواة ، وروايته مثل رواية الصحابة من غير واسطة فلا جرم ذكروه فيهم . يعني الصحابة – لكن لابد من التزكية لهذا الرجل ، ولا يكتفي بظاهر العدالة فيه ، لعدم كونه صحابيا حقيقة ، وان كان يسمى صحابيا حكما (١)

الثاني : وهو للجمهور ، والمشهور عند الشافعية – لا تحبط الردة صحبته وعليه يعتبر من الصحابة عندهم ، وهو الاصح ، كما صرح الحافظ العلائي ، والزركشي .(٢)

لان اسم الصحبة باق للراجع إلى الاسلام ، سواء رجع للاسلام في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – أم بعد وفاته ، وسواء لقيه ثانيا أم لا ، اذ لا مانع من دخوله في الصحبة ثانيا لدخوله الثاني في الاسلام .

يدل على رجحانه قصة الاشعث بن قيس – نفسه – فانه ممن ارتد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأُتِي به إلى أبي بكر الصديق أسيرا فعاد إلى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته أم فروة ، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة . ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد ، وغيرها ، فكان اجماعا منهم على عد الأشعث ابن قيس من الصحابة وجعل أحاديثه مسنده .

كما يدل على رجحانه – أيضا – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " ليذادنّ عن حوضي فأقول : أصحابي أصحابي ، فيقال : سحقا ، فانك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك " (٣)

---

(١) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٥٨ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٦٦ .

(٢) البحر المحيط للزركشي جـ ٤ ص ٣٠٤ .

(٣)المرجع نفسه ، والجامع الصغير للسيوطي جـ ٢ ص ٤٦٣ بلفظ ليردن علي ناس من أصحابي الحوض ... وصححه

فساهم النبى - صلى الله عليه وسلم - أصحابا بناء على ما علمه منهم وان لم يلقوه ([1])

أما من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مسلما من الجن - كالسبعة أو التسعة من الجن اليهود الذين قدموا على النبى - صلى الله عليه وسلم - من نصيبين وأسلموا بدليل قوله - تعالى - : " إنا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى " ([2])

وذكر فى أسمائهم : شاص ، وماص ، وناشى ، ومنشى ، والاحقب ، وزوبعة ، وسرق ، وعمر ، وجابر - هل يعتبر من الصحابة ، ويصح اطلاق اسم الصحابى عليه ؟

قولان ...

الأول : - وهو الأظهر - انهم من الصحابة ، ويصح اطلاق اسم الصحابى على كل واحد منهم ، لانهم لقوا النبى - صلى الله عليه وسلم - وآمنوا به ، واسلموا ، وذهبوا إلى قومهم منذرين ، وقد عدهم بعض من صنف فى الصحابة من الصحابة .

الثانى : أنهم ليسوا من الصحابة ولا يصح اطلاق اسم الصحابى على واحد منهم ، حيث إن بعض من صنف فى الصحابة لم يذكرهم ضمن الصحابة ، حكاه ابن الأثير ([3])

والراجح : الأول لما سبق ، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث إليهم قطعا،وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون ، ولشمول تعريف الصحابى فى اصطلاح جمهور المحدثين لهم .

([1]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٨ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٦٦ ، والبحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٤ .

([2]) سورة الاحقاف - من الآية " ٣٠ "

([3]) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر جـ ٧ ص ٦ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧ .

وأما من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - من الملائكة، فيتوقف عدهم فى الصحابة على ثبوت بعثة النبى - صلى الله عليه وسلم - إليهم :

فمن أثبت بعثة النبى - صلى الله عليه وسلم - إليهم فقد عدهم من الصحابة ، ومن لم يثبت بعثته - صلى الله عليه وسلم - إليهم لم يعدهم من الصحابة (1)

(1) فتح البارى جـ ٧ ص ٢ .

ثم راجع تعريف الصحابى فى اصطلاح المحدثين المراجع التالية : شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٤٦٥ وما بعدها ، والمختصر فى اصول الفقه الحنبلى لابن اللحام ص ٨٨ وما بعدها ، وشرح الروضة للطوفى جـ ٢ ص ١٨٥ وما بعدها ، والعدة للقاضى أبى يعلى جـ ٣ ص ٩٧٨ ، وما بعدها ، والمسودة فى اصول الفقه لآل تيمية ص ٣٦٢ وما بعدها ، والبحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٠١ ، وما بعدها ، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى وتقرير الشربينى جـ ٢ ص ١٧٣ وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد جـ ٢ ص ٦٧ ، وشرح الاسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ٢٥٦ ، مع شرح البدخشى طبع صبيح ، ومع سلم الوصول للمطيعى جـ ٣ ص ٢٧٩ ، وما بعدها طبع بيروت ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ٢ ص ٢٦١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه جـ ٣ ص ٦٦ وما بعدها ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٥٨ ،واصول الفقه لزكى الدين شعبان ص ١٧٢ ، وأصول الفقه لمذكور ص ١٤٣ .

المطلب الثانى

طريق معرفة الصحبة

يعرف الصحابى بالتواتر ، والاخبار المستفاضة التى لم تبلغ حد التواتر ، وبرواية آحاد الصحابة المعلوم الصحبة : أن فلانا صحابى ، وبتصريحه بما يلزم منه أن يكون صحابيا ، كقوله : كنت أنا وفلان عند النبى - صلى الله عليه وسلم - أو دخلنا أنا وفلان عند النبى - صلى الله عليه وسلم - غير أنه يشترط فى ثبوت الصحبة بهذين : أن يكون معروف الاسلام فى تلك الحالة ، ومميزا .

كما تعرف الصحبة بكونه من المهاجرين ، والانصار . (١)

اما إذا ادعى العدل المعاصر للنبى - صلى الله عليه وسلم - أنه صاحب النبى - صلى الله عليه وسلم - أو قال عن نفسه : إنه صحابى - فهل يقبل قوله ودعواه وتثبت له الصحبة بذلك أم لا ؟ .

اختلف العلماء على أقوال ثلاثة :

الأول : يقبل قوله : وتثبت له الصحبة إذا لم يرو عن غيره ما يعارض قوله ، وبهذا قال الجمهور ، منهم الباقلانى ، وابن الصلاح، والنووى ، وابو بكر الصيرفى ، وغيرهم .

وذلك لان وازع العدالة - بما تتضمنه من تقوى ينهاه عن المعاصى ويمنعه من الكذب (٢)

ولأن قوله هذا لا يعتبر شهادة لنفسه ، لأنه فيما هو خبر بما يترتب عليه حكم شرعى يوجب العمل ، ولا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فتقبل دعواه حينئذ ، وتثبت له الصحبة بقوله عن نفسه إنه صحابى (٣)

---

(١) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(٣) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،

حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٧٥ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٦٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧٩ .

قال الصيرفي : " إذا ادعى رجل انه صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ممن لا يعرف ، لم يقبل منه حتى تعلم عدالته ، فإذا عرفت عدالته قبل منه أنه سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - ورآه مع امكان ذلك منه ، لان الذى يدعيه دعوى لا أمارة معها ([1])

القول الثاني : لا يقبل قوله ، ولا تثبت له الصحبة بقوله إنه صحابي ، وبه قال بعض العلماء : منهم : ابن القطان المحدّث ، وابو عبد الله الصيمرى من الحنفية ، وإليه مال الطوفي في مختصره ، والشوكاني في ارشاده ، وابن عبد الشكور في مسلمه ([2])

قال ابن القطان : " ومن يدعى صحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقبل منه حتى تعلم صحبته ، فإذا علمناها فما رواه فهو على السمع حتى يعلم من غيره .

وقال الصيمرى : " لا يجوز عندنا الاخبار عن أحد بأنه صحابي إلا بعد وقوع العلم به ، إما اضطرارا ، أو اكتساباً .

وقيل يجوز أن يخبر بذلك إذا اخبر به الصحابي ([3])

واستدلوا لذلك : بقياس الصحبة على العدالة ، فكما أن الشخص إذا قال عن نفسه : انا عدل لم تقبل دعواه لنفسه ، ولا يعدّل بها ، فكذلك إذا ادعى الصحبة وقال : انا صحابي ينبغي أن لا يقبل قوله من باب أولى ، لأن الصحبة فوق العدالة ([4])

([1]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٦ ، فقد عزاه الزركشي إلى الصيرفي في كتابه " الدلائل والاعلام "

([2]) البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٠٦ ، وشرح الروضة للطوفي جـ ٢ ص ١٨٧ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ٦٣ ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور جـ ٢ ص ٢٦١ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧٩ .

([3]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٦ .

([4])المرجع نفسه ص ٣٠٦ .

نوقش بأنا لا نسلم قياس الصحبة على العدالة ، لانه قياس مع الفارق فيبطل، لأن إخبار العدل على نفسه بانه صحابى ليس كاخباره عن نفسه بانه عدل، لأن تعديله لنفسه يستلزم الدور ، والدور باطل .

بيانه :

ان العدالة لو ثبتت بقوله : انا عدل كان متوقفا على قبول قوله ، وقبول قوله متوقف على ثبوت العدالة ، فلزم الدور لوجود التوقف من الجهتين .

بخلاف الإخبار عن نفسه بانه صحابى ، فانه لا يستلزم الدور ، لان قبول قوله وان توقف على العدالة الثابتة بوجه آخر ، فان العدالة ليست متوقفة فى ثبوتها على الصحبة ، فاصبح التوقف من جهة واحدة فانتفى الدور حينئذ .

وعليه فقد أفاد اخباره عن نفسه بأنه صحابى - ظنا بصدقه ، لكونه خبر عدل غير مكذوب ، لكن الظن أضعف من الظن الحاصل بإخبار صحابى آخر ، وذلك للريبة بادعاء الرتبة العالية لنفسه ، والانسان مجبول على طلبه ، فيكذب لأجله ([1])

ولذلك قال الطوفى فى شرحه : " وفى ثبوت صحبته بقوله نظر ، لانه متهم بتحصيل الصحابة لنفسه ، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة ، بأن يقال : هذا صحابى عدل ، فيقبل خبره بأنه صحابى ، لان عدالة الصحابة فرع الصحبة ، فلو اثبتت الصحبة بعدالة الصحابة لزم الدور .

أما أن عدالة الصحابة فرع الصحبة ، فلأنا لا نحكم بهذه العدالة إلا لمن ثبتت صحبته دون غيره ، فنقول هذا صحابى فيكون عدلا بالأدلة السابقة .

وأما أنه لو اثبتت الصحبة بعدالة الصحابة لزم الدور ، فلأنه يلزم اثبات الاصل ، وهو الصحبة بالفرع وهو العدالة ، واثبات الاصل بالفرع دور محال ([2])

ثم أجاب الطوفى عن دليل أصحاب القول الأول وقولهم : " قول الصحابى أنا صحابى لا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ....

([1]) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٦١ .

([2]) شرح الطوفى على روضة الناظر جـ ٢ ص ١٨٧ .

فقال : " وهما ممنوعان ، بل يوجب تهمة ، وهو تحصيل منصب الصحبة لنفسه ، ويضر بالمسلمين ، حيث يلزمهم قبول ما يرويه مع هذه التهمة ([1])

القول الثالث : وقد استخرجه صاحب البحر من كلام بعضهم : التفصيل بين ادعاء الصحبة اليسيرة ، وادعاء طول الصحبة ، فان ادعى الصحابي بقوله : أنا صحابي ، صحبة يسيرة وقلنا بالاكتفاء بها في مسمى الصحابي ، فانه يقبل قوله حينئذ وتثبت له الصحبة بقوله ، لأن الصحبة اليسيرة مما يتعذر اثباتها بالنقل ، اذ ربما لا يحضره حال اجتماعه بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو حال رؤيته اياه - أحد .

وان ادعى طول الصحبة وكثرة التردد عليه في السفر والحضر ، فانه لا يقبل قوله ، ولا تثبت له الصحبة بمجرد قوله : أنا صحابي ، لأن مثل ذلك يشاهد وينقل ويشتهر بين الصحابة ، فلا يصح أن يثبت بقوله وحده ([2])

والراجح - فيما أرى - ما عليه الجمهور ، وهو اثبات الصحبة للعدل الذي عاصر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : أنا صحابي ، وقبول خبره بذلك ، ولكن بشرط توافر القرائن الدالة على صدق دعواه ، حتى لا يلزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا صحبتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما صرح الشوكاني ([3])

هذا ... مع ملاحظة أنه لا تقبل دعوى الصحبة - باتفاق - بعد مرور مائة سنة من وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -

لما رواه الامام مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : " أرأيتكم ليلتكم هذه ، فان على رأس مائة سنة

([1]) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٨٧ .

([2]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٦ .

([3]) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٦٣ .

منها لا يبقى على ظهر الارض أحد "

قال ابن عمر : فوغل الناس فى مقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد " يريد بذلك : أن ينخرم القرن ([1])

أما إذا اخبر عدل من التابعين وتابعيهم عن عدل معاصر للنبى - صلى الله عليه وسلم - بأنه صحابى ، فقد اختلف العلماء على قولين :

الأول : وهو الظاهر - يقبل قوله ، وتثبت الصحبة لمن أخبر عنه ، لانه لا يقول ذلك الا بعد العلم به ، إما اضطرارا ، أو اكتسابا ، وإلى هذا يشير كلام ابن السمعانى ، والصيمرى فى المسألة .

قال الصيرفى : " ومن علم أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما حكاه على السماع حتى يعلم غيره ، سواء بيّن ذلك أولا ، لظهور العدالة فى الكل ([2])

الثانى : لا يقبل قوله ، ولا تثبت الصحبة لمن أخبر عنه ، وهو الذى يقتضيه القياس على مراسيله ، فكما لا تقبل مراسيل التابعى ، فكذلك لا يقبل خبره ، عن غيره بأنه صحابى ، لعدم حضوره القضية فى الامرين ([3])

([1]) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٨٩ ، ٩٠ .

([2]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

([3]) المرجع نفسه جـ ٤ ص ٣٠٧ .

المطلب الثالث

عـــدالة الصحـــابى

المراد بعدالة الصحابى قبول روايته من غير تكلف بحث عن أسباب عدالته ، وطلب التزكية فيه ، وليس المراد ثبوت العصمة له ، واستحالة المعصية عليه ، قال الابيارى ، وابن الانبارى : " وليس المراد بعد التهم ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية عليهم ، وانما المراد : قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ، الا أن يثبت ارتكاب فادح و لم يثبت ذلك - والحمد لله - .

فنحن على استصحاب ما كانوا عليه فى زمن الرسول - صلى الله عليه و سلم - حتى يثبت خلافه ، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير ، فانه لا يصح وما يصح فله تأويل صحيح " ([1])

وحيث عرفنا مراد العلماء بعدالة الصحابى ، فهل نقبل رواية الصحابى من غير بحث عن أحواله ، واسباب تعديله ، أم لابد من البحث عنها ، والتأكد منها ، لان حكمه فى العدالة حكم غيره ؟ !

اختلف العلماء فى ذلك على أقوال عدة أهمها اربعة :

القول الأول : ان الصحابى عدل ، وتقبل روايته من غير بحث عن أسباب عدالته ، ولا طلب التزكية فيه ، وبهذا الرأى قال علماء السلف ، وجمهور الخلف ، وحكى فيه ابن الصلاح ، وامام الحرمين : الاجماع ، وحكاه ابن الحاجب ، وابن السبكى عن الأكثر ، وهاك النصوص التى تثبت ذلك :

قال الباقلانى : " هو قول السلف وجمهور الخلف ([2])

وقال الغزالى : " والذى عليه السلف وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله - عز وجل - اياهم - وثنائه عليهم فى كتابه ، فهو معتقدنا فيهم الا

([1]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٠ ، وارشاد الفحول ص ٦٣

([2]) ارشاد الفحول ص ٦١ .

أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به ، وذلك مما لا يثبت ، فلا حاجة لهم إلى التعديل ([1])

وقال الشيخ تقى الدين : " والذى عليه سلف الامة وجمهور الخلف : " أن الصحابة - رضى الله عنهم - كلهم عدول بتعديل الله - تعالى - لهم ([2])

وقال الشيرازى : " والصحابة كلهم عندنا عدول ، ليس فيهم من لا يقبل خبره " ([3])

وقال ابن الصلاح : " الامة مجمعة على تعديل الصحابة ، ولا يعتد بخلاف من خالفهم " ([4])

وقال امام الحرمين : " ان الامة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ([5])

وقال ابن الحاجب : " الأكثر على عدالة الصحابة " ([6]) ومثله لابن السبكى ([7])

وقال الطوفى :" مذهب جمهور العلماء : الأئمة الأربعة وغيرهم أن الصحابة -رضى الله عنهم - عدول مطلقا ، لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ([8])

([1]) المستصفى للغزإلى جـ ١ ص ١٦٤ طبع معءسلم الثبوت وفواتح الرحموت .

([2]) المسودة لآل تيمية ص ٢٦٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٤٧٣ .

([3]) شرح اللمع جـ ٢ ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

([4]) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

([5]) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٦٣١ ف ٥٧٢ .

([6]) مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد وشرح العضد جـ ٢ ص ٦٧ .

([7]) جمع الجوامع لابن السبكى مع شرح المحلى وحاشية البنانى جـ ٢ ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

([8]) شرح الطوفى على مختصر الروضة جـ ٢ ص ١٨٠ .

واستدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع :

أما **الكتاب** : فآيات كثيرة اقتضت بعمومها تعديل الصحابة منها :

١ - قوله - تعالى - : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس"(١)

وجه الاستدلال : إن الله تعالى أخبر بأنهم " وسطا " وحقيقة الوسطية أنهم خير الأمم ، وأعدلها فى أقوالهم ، وأعمالهم ، وارادتهم ونياتهم ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة ، والله - تعالى - يقبل شهادتهم عليهم ، فهم شهداؤه - كما صرح ابن القيم (٢).

فكانت هذه الآية دليلا على تعديل جميع الصحابة ، لأن الخطاب مع الموجودين كما صرح ابن الصلاح (٣)

٢ - وقوله - تعالى - : " كنتم خير أمة أخرجت للناس (٤) قيل : اتفق المفسرون على أنه وارد فى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥)

قال الطوفى : والخطاب مع الصحابة ، والوسط وخير الناس هو العدل (٦)

كما أن فى هذه الآية اثباتا لأفضلية الصحابة على سائر الأمم وذلك يقضى باستقامتهم فى كل حال ، كما صرح الشاطبى (٧) فدل ذلك على أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم .

---

(١) سورة البقرة - من الاية " ٢٥ "

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ١٣٣ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٨ .

(٤) سورة آل عمران - من الآية " ١١٠ "

(٥) تفسير ابى السعود جـ ٤ ص ٩٧ ، والبرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٦٢٦ .

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفى جـ ٢ ص ١٨١ .

(٧) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٧٤ مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز

٣ - وقوله - تعالى - : " والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم (١)

والمراد بالمهاجرين فى الآية : الذين صلوا إلى القبلتين ، أو الذين شهدوا بدرا ، أو الذين أسلموا قبل الهجرة .

والمراد بالانصار : أهل بيعة العقبة الأولى ، وكانوا سبعة نفر ، واهل بيعة العقبة الثانية ، وكانوا سبعين رجلا ، وكذلك الذين آمنوا حين قدم عليهم أبو زرارة ، ومصعب بن عمير .

وقد ذكر الله - تعالى - المهاجرين والانصار فى عدة مواضع وأحسن الثناء عليهم ، مما يدل على عدالتهم (٢) من ذلك :

(أ) قوله - تعالى - : " لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا " (٣)

قال الطوفى : " يعنى بيعة الرضوان بالحديبية ، ولهذا سميت بيعة الرضوان ، لأن الله - عز وجل - رضي عنهم لأجلها ، فدل رضاه عنهم على عدالتهم (٤)

(ب) وقوله - تعالى - : " محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ... إلى قوله - تعالى - : " ليغيظ بهم الكفار " (٥)

---

(١) سورة التوبة - الآية " ١٠٠ "

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ص ٣٨٣ .

(٣) الفتح الآية " ١٨ "

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفى جـ ٢ ص ١٨١ .

(٥) سورة الفتح من الآيه " ٢٩ "

قال الطوفي :" والكفار لا يغاظون إلا بالمؤمنين العدول؛ إذ النساق غير مرضي عنهم حتى يكونوا من جند الإيمان ، ويغاظ بهم الكفار ([1])

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجئ قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ، وتبدر يمينه شهادته ([2])

٢ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه " ([3])

٣ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ([4])

٤ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأمتي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون "

قال النووي : أي من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن " ([5])

([1]) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ١٨١ .

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٦ ص ٨٢ ، ٨٣ .

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٦ ص ٨٥ ، صحيح البخاري جـ ٧ ص ٣ .

([4]) الحديث بهذا اللفظ فيه نظر : قال أبو عمرو عنه : لا تقوم به حجة، وقال البزار : هذا الحديث لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن حزم : هذا الحديث لا يعرف وإنه مكذوب باطل / جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر جـ ٢ ص ٩٠ ط دار الكتب العلمية ، وكشف الخفاء للعجلوني جـ ٢ ص ١٣٢ .

([5]) صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٩٢ مع شرح النووي .

وقال الطوفى : " ومن ليس بعدل لا توصي فيه هذه الوصية ولا يكون أمنة ، أى أمانا للأمة ([1])

٥ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى ، فمن احبهم فبحبى احبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه" ([2])

ولا شك ان سلبهم العدالة والحكم بانهم غير عدول يعتبر اذىً له - صلى الله عليه وسلم - فيهم ، فيكون منهيا عنه ، ويكون القول المؤدى إليه - وهو سلبهم العدالة - فاسدا ([3])

إلى غير ذلك من النصوص التى دلت بعمومها على أن الصحابة معدلون بالكتاب والسنة ، مزكون بتزكية الله - تعالى - اياهم ، وانه تقبل روايتهم من غير بحث عن عدالتهم ، وسنذكر مزيدا من هذه النصوص فى أدلة الحجية ان شاء الله تعالى . ([4])

فان قيل : هذه الأدلة انما دلت على فضل الصحابة ،فأين التصريح بعدالتهم ؟

([1]) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨٣ .

([2]) الجامع الصغير للسيوطى جـ ١ ص ٨٩ فقد أخرجه الترمذى عن عبد الله بن المغفل وحسنه .

([3]) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨٢ .

([4]) راجع ص البحث .

اجيب بان من اثنى الله – سبحانه وتعالى – عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا ؟ فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من رب الناس – عز وجل – ومن رسوله- صلى الله عليه وسلم -؟!

قال الطوفى : " ولو لم ترد على النصوص بتعديلهم ، لكان فيما تواتر من صلاحهم ، وطاعتهم لله ورسوله ، ببذلهم أنفسهم وأموالهم فى الجهاد وطاعة رب العباد غاية التعديل (١)

وأما الاجماع :

فلقد أجمعت الامة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم فى الاجماع ، كما صرح ابن الصلاح (٢)

قال امام الحرمين : " الامة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم ... ولعل السبب الذى أتاح الله – تعالى – الاجماع لأجله : أن الصحابة هم نقلة الشريعة ، ولو ثبت توقف فى روايتهم ، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولما استرسلت على سائر الاعصار " (٣)

أما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ، والمخطئ معذور ، بل مأجور ، كما قال عمر ابن عبد العزيز : " تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب به ألسنتنا (٤)

---

(١) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ص ٦٧ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٤٢٨ .

(٣) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٦٣١ ، ٦٣٢ .

(٤) ارشاد الفحول ص ٦١ .

القول الثانى :

ان حكم الصحابى فى العدالة حكم غيره من رواة الامة ، فلا تقبل روايته الابعد البحث عن عدالته ، فمن ثبتت عدالته تقبل روايته ، ومن لا تثبت عدالته لا تقبل روايته ، وهذا مروى عن أبى الحسين بن القطان حيث قال : " فوحشى قتل حمزة وله صحبة ، والوليد : شرب الخمر وليس بصحابى ، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة ؛ لأن الصحابة انما هم الذين كانوا على الطريقة(١)

والواقع أن هذا كلام ساقط جدا - كما صرح الشوكانى - لأن وحشيا هذا قتل حمزة وهو كافر قبل أن يدخل فى الاسلام ، وليس ذلك مما يقدح فى العدالة ، لان الاسلام يجب ما قبله بلا خلاف ، وعليه فجرمه قبل الاسلام لا يسلبه العدالة والصحبة بعد الاسلام .

وأما قوله : والوليد ليس بصحابى : لشربه الخمر وظهوره بما ينافى العدالة فمردود ، لأنه لم يقل احد من اهل العلم ان ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيا عن صحبته (٢)

قال الرازى : " وقد بالغ ابراهيم النظام فى الطعن فيهم على ما نقله الجاحظ عنه فى كتاب الفتيا ، ونحن نذكر ذلك مجملا ، ومفصلا :

أما مجملا : فانه روى من طعن بعضهم فى بعض أخبارا كثيرة يأتى تفصيلها، وقال النظام : رأينا بعض الصحابة يقدح فى البعض ، وذلك يقتضى توجه القدح : إما فى القادح إن كان كاذبا ، وإما فى المقدوح فيه إن كان القادح صادقا ..

---

(١) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨١ ، وارشاد الفحول ص ٦١ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٦١ ، ٦٢ .

والجواب مجملا : ان آيات القرآن الكريم دالة على سلامة أحوال الصحابة وبراءتهم من المطاعن . وإذا كان كذلك وجب علينا ان نحسن الظن بهم إلى ان يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم (١)

القول الثالث :

ان الصحابى عدل إلى زمن الفتنة ، ووقوع الخلاف بين الصحابة - رضى الله عنهم - بمقتل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وبعده كغيره من الرواة يجب البحث عن عدالته .

وعليه فتقبل رواية كل صحابى من غير بحث عن عدالته حتى زمن مقتل عثمان بن عفان ، أما بعده فهو كغيره من الرواة ، فلا تقبل روايته الا بعد البحث عن عدالته ، فان ثبتت عدالته قبلت روايته ، والا فلا ، وبهذا الرأى قال عمرو بن عبيد من المعتزلة ، كما صرح الشوكانى (٢) ، و واصل بن عطاء وأصحابه من المعتزلة ؛كما صرح الطوفى (٣)

لأنهم حينئذ صاروا فئتين ، والحق بالضرورة لا يكون فى الطرفين ، فأحداهما على باطل قطعا ، فهى فاسقة ، لكن الفاسق منهم غير معين ، لاشتباه الامر .

وهؤلاء : منهم من رد قول الجميع ، لعدم تعين الفاسق منهم من العدل ، ومنهم : من قبل قول كل واحد منهم على انفراده ، دون حالة معارضة غيره له ، لعدم تمييز العدل (٤)

---

(١) المحصول للإمام الرازى جـ ٢ ص ١٥٨ ، ١٦٩ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٦٢ .

(٣) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨١ .

(٤) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦٠ .

نوقش هذا بأنه فى غاية الضعف لوجوه :

الأول : ان هذا القول يستلزم اهدار غالب السنة ، لان المعتزلين لتلك الحروب من الصحابة هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها منهم ، وعليه فلا تقبل رواية الكثيرين منهم ، وذلك يؤدى إلى تضييع غالب السنة وهو لا يجوز .

الثانى : أنه يستلزم أن الباغى من الفريقين غير معين ، مع أنه معين بالدليل الصحيح ، فقد اخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - ان عثمان بن غفان يقتل مظلوما وقد افنى عمره فى طاعة الله ورسوله " ([1])

ولم يدخل أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - فى قتله ، ولم يرض به أحد منهم بل الذى قتله وخرج عليه جماعة من الفساق ، لم يكن فيهم احد من الصحابة - كما صرح غير واحد من اهل الحديث - وأنكر الصحابة كلهم ذلك ، وعليه فالداخلون فى القتل والراضون به معينون فاسقون غير عدول البتة ، مع أن قولهم يستلزم عدم تعيينهم - كما سبق - فيبطل .

الثالث : سلمنا أن الباغى من الفريقين غير معين ، إلا أن قولهم هذا يستلزم أن التمسك بما تمسكت به طائفة من الفريقين يخرجها من اطلاق اسم البغى عليها ، وهذا لا يصح ([2])

القول الرابع : كل صحابى عدل الا من قاتل عليا - رضى الله عنه - ولم يتب لخروجه على الامام بغير حق . وعليه فتقبل رواية الصحابة الذين لم يقاتلوا عليا من غير بحث عن عدالتهم ، ولا تقبل رواية الذين قاتلوه الا بعد البحث عن

([1]) فواتح الرحموت لمحمد نظام الدين الانصارى جـ ٢ ص ١٥٥ .

([2]) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٦٢ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٥٥ .

عدالتهم وثبوتها لهم ، لأنهم كغيرهم من الرواة ، وبهذا الرأى قال جماعة من المعتزلة والشيعة ([1])

وبناء على هذا القول ، تكون عائشة وطلحة والزبير ، وجميع أهل العراق والشام ، فساق بسبب قتالهم للامام الحق فلا تقبل روايتهم .

وهذا القول باطل مرذول مردود - كما صرح ابن كثير - لان ما شجر بين الصحابة من خلاف ، وتمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على انهم لم يقدموا على ذلك جرأة على الله ، وتهأونا بدينه ، اذ لم يكن منهم احد معاندا للحق فيه ، بل كانوا متأولين ، فالمصيب منهم لا نزاع فى عدالته ، والمخطئ منهم لا يقدح خطؤه فى اجتهاده فى عدالته ، كالحاكم ([2])

قال ابن كثير : " واما ما شجر بينهم بعده - صلى الله عليه وسلم - فمنه ما وقع من غير قصد : كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد : كيوم صفين والاجتهاد يخطئ ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وان اخطأ ومأجور أيضا.وأما المصيب فله أجران .

ثم يقول : وقول المعتزلة : الصحابة عدول الا من قاتل عليا ، قول باطل مرذول مردود ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال عن ابن بنته الحسن بن على . وكان معه على المنير : " ابنى هذا سيد ، ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين " ([3])

([1]) ارشاد الفحول ص ٦٢ ، شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧٦ .

([2]) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨٣ ، وارشاد الفحول ص ٦٢ .

([3]) اخرجه البخارى عن ابى بكرة راجع صحيح البخارى جـ ٢ ص ١١٩ واللفظ له .

وظهر مصداق ذلك فى نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعدموت ابيه على . واجتمعت الكلمة لمعاوية ، وسمى عام الجماعة ، وذلك سنة أربعين من الهجرة فسمى الجميع مسلمين ([1])

ويقول صاحب فواتح الرحموت : " ظاهر هذا القول بهت وهذيان ، فان ممن قاتل امير المؤمنين عليا - رضى الله عنه وكرم الله وجهه - أم المؤمنين عائشة الصديقة ، التى فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " كما ورد فى صحيح البخارى " ([2]) والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله من العشرة المبشرة بالجنة ، وحوارى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعدالتهم جلية كظهور الشمس على نصف النهار ... الخ " ([3])

بالاضافة إلى ان جنابة الصحبة أمر عظيم ، فمن انتهك أعراض بعض الصحابة فقد وقع فى هوة لا ينجو منها سالما ، وقد كان فى اهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه ، لولا عروضها لم يدخلوا فى تلك الحروب ، ولا غمسوا فيها ايديهم ، وقد عدلوا تعديلا عاما بالكتاب والسنة - كما سبق - فوجب علينا البقاء على عموم التعديل ، والتأويل لما يقتضى خلافه ([4])

قال صاحب التقرير قال السبكى : " والقول الفصل : انا نقطع بعدالتهم من غير التفات إلى هذيان الهاذين ، وزيغ المبطلين ، وقد سلف اكتفاؤنا فى العدالة بتزكية الواحد منا ، فكيف بمن زكاهم علام الغيوب ، الذى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ، فى غير آية ، وأفضل خلق الله الذى عصمه

([1]) الباعث الحثيث ص ١٨٢ .

([2]) اخرجه البخارى عن انس بن مالك ، وابى موسى الاشعرى جـ ٢ ص ١٣٣ .

([3]) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٥٦ .

([4]) ارشاد الفحول ص ٦٢ .

الله عن الخطأ في الحركات والسكنات محمد - صلى الله عليه وسلم - في غير حديث .

ونحن نسلم امرهم فيما جرى بينهم إلى ربهم جل وعلا ، ونبرأ إلى الملك - سبحانه - ممن يطعن فيهم . ونعتقد أن الطاعن على ضلال مهين ، وخسران مبين ، مع اعتقادنا أن الامام الحق كان عثمان ، وانه قتل مظلوما ، وحمى الله الصحابة من مباشرة قتله . فالمتولى قتله كان شيطانا مريدا ، ثم لا نحفظ عن احد منهم الرضا بقتله ، انما المحفوظ الثابت عن كل منهم انكار ذلك .

ثم كانت مسألة الأخذ بالثأر - يعني لمقتله - اجتهادية :

رأى علي-كرم الله وجهه - التأخير مصلحة .

ورأت عائشة - رضى الله عنها - البدار مصلحة ، وكل جرى على وفق اجتهاده ، وهو مأجور - ان شاء الله تعالى - .

ثم كان الامام الحق - بعد ذى النورين - عليا - كرم الله وجهه - وكان معاوية - رضى الله عنه - متأولا هو وجماعته .

ومنهم من قعد عن الفريقين وأحجم عن الطائفتين ، لما اشكل الامر ، وكلٌّ عمل بما ادى إليه اجتهاده ، والكل عدول - رضى الله عنهم - فهم نقلة هذا الدين وحملته الذين بأسيافهم ظهر ، وبألسنتهم انتشر ، ولو تلونا الآى ، وقصصنا الاحاديث في تفضيلهم لطال الخطاب (١)

---

(١) التقرير والتحبير لابن امير الحاج جـ ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

فهذه كلمات من اعتقد خلافها كان على ذلل وبدعة ، فليضمر ذو الدين هذه الكلمات عقدا ، ثم ليكف عما جرى بينهم ، فتلك دماء طهر الله منها أيدينا ، فلا نلوث بها ألسنتنا " [1]

وبهذا كله ثبت رجحان القول بعدالة جميع من ثبتت له الصحبة من الصحابة ، فتقبل روايته من غير بحث عن أسباب تعديل أو طلب تزكية .

وعليه - فلو قال الرأوى عن رجل من الصحابة و لم يذكر اسمه كان ذلك حجة ، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم .[2]

*****

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) ارشاد الفحول للشزكاني ص ٦٢ .

المبحث الثالث

الصحابى فى اصطلاح الاصوليين

سبق ان بينا ان الصحابى فى اصطلاح اللغويين يطلق على من صحب النبى – صلى الله عليه وسلم – ولو ساعة طالت صحبته ، أو لم تطل ، روى عنه أو لم يرو .

وعند اهل العرف العام يطلق على من صحب النبى – صلى الله عليه وسلم – وطالت صحبته معه ، وان لم يرو عنه .

وعند جمهور المحدّثين يطلق – على من لقي النبى – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به ، ومات على الاسلام ، طالت صحبته له ، أو لم تطل ، روى عنه أو لم يرو ، غزا معه أو لم يغزو ، صغيرا كان أم كبيرا ، ذكر كان أو انثى أو خنثى ، وأن اصطلاحهم هذا يتفق مع اصطلاح اللغويين (١)

أما فى اصطلاح الاصوليين فقد اختلفت عباراتهم فى تعريف الصحابى : فمنهم من عرفه بتعريف يتفق وأهل الحديث ، وهم البعض ، ومنهم من عرفه بتعريف يتفق وأهل العرف العام وهم الجمهور ، وهاك نصوصهم التى توضح ذلك ، ومنها نقف على التعريف الراجح :

قال الغزالى : " الاسم لا يطلق الا على من صحبه ، ثم يكفى للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته" (٢)

---

(١) ص ١٢ بالبحث .

(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٦٥ مع مسلم الثبوت وفواتح الرحموت .

وقال ابن السمعانى : " هو من حيث اللغة والظاهر : من طالت صحبته مع النبى - صلى الله عليه وسلم - وكثرت مجالسته له ، وينبغى أن يطيل المكث معه على طريق التتبع له ، والأخذ عنه ، وهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه . ثم قال : هذه طريقة الاصوليين (١)

وقال الآمدى : " اختلفوا فى مسمى الصحابى : " فذهب أكثر أصحابنا واحمد بن حنبل إلى أن الصحابى : من رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - وان لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته .

وذهب آخرون:إلى أن الصحابى انما يطلق على من رآى النبى - صلى الله عليه وسلم - واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب ، وطالت مدة الصحبة ، وان لم يرو عنه ، ثم قال : والاشبه انما هو الأول " (٢)

وقال البيضأوى : " من رآه - صلى الله عليه وسلم - ون لم يرو عنه ولم تطل مدته . (٣)

ومثله لابن الحاجب (٤)

وقال ابن السبكى : " الصحابى : من اجتمع مؤمنا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وان لم يرو ولم يطل " (٥)

---

(١) البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٠١ .
(٢) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٧٥ .
(٣) منهاج الوصول جـ ٢ ص ١٧٩ مع سلم الوصول .
(٤) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٦٧ .
(٥) جمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص ١٧٣ مع حاشية البنان .

قال صاحب السلم في تعليقه عليه : " على ان تعريف صاحب جمع الجوامع هو المعروف عند المحدثين - كما قاله صاحب التقريب - قال : وعن أصحاب الاصول : أنه من طالت مجالسته له - صلى الله عليه وسلم - على طريق المتبع له والأخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة ...

ثم قال : وعلى كل حال : فتعريف ابن الحاجب ، وصاحب جمع الجوامع كلاهما على ما ذهب إليه جمهور المحدثين ، وأما الصحابى عند جمهور الاصوليين فهو مسلم طالت صحبته مع النبى - صلى الله عليه وسلم - متبعا اياه " [1]

وقال القرافى : " الصحابة - رضوان الله عليهم - عدول ، أى الذين كانوا ملازمين له ، والمقتدين بهديه - عليه الصلاة والسلام - وهذا هو احد التفاسير للصحابة .

وقيل : الصحابى من رآه ولو مرة . وقيل : من كان في زمانه ، وهذان القسمان لا يلزم فيهما العدالة مطلقا ، بل فيهم العدل وغيره ، بخلاف الملازمين له - عليه السلام - وفاضت عليهم أنواره ، وظهرت فيهم بركاته وآثاره ، وهو المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[2]

وعليه فالقرافى يرى أن الصحابى هو من طالت صحبته للنبى - صلى الله عليه وسلم - ولازمه ملازمة بحيث تفيض عليه أنواره - صلى الله عليه وسلم - وتظهر فيه آثاره وبركاته - صلى الله عليه وسلم - .

وقال القاضى أبو يعلى : " ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أن اسم الصحابى مطلق على من رأى النبى - عليه السلام - وان لم يختص به اختصاص

([1]) سلم الوصول للشيخ المطيعى جـ ٣ ص ١٧٩ ، ١٨١ .

([2]) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٦٠ .

المصحوب ، ولا روى عنه الحديث ، لانه قال فى رواية عبدوس بن مالك العطار : " أفضل الناس بعد أهل بدر – القرن الذى بعث فيهم كل من صحبه سنة ، أو شهرا ، أو يوماً ، أو ساعة ، أو رآه فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، فقد أطلق اسم الصحبة على من رآه وان لم يختص به ([1])

وقال الشيخ تقى الدين بعد ذكره ما قاله الامام أحمد فى رواية عبدوس : وإليه ذهب أصحابنا " ([2])

وقال صاحب شرح الكوكب : " وهو المختار فى تفسير الصحابى ، وهو ما ذهب إليه الامام أحمد وأصحابه " ([3]) ومثله فى شرح الطوفى على الروضة ([4])

وقال صاحب كشف الاسرار : " ذهب عامة أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعى إلى أن من صحب النبى – صلى الله عليه وسلم – لحظة فهو صحابى ، لان اللفظ مشتق من الصحبة ، وهى تعم القليل والكثير .

وذهب جمهور الاصوليين إلى أنه اسم لمن اختص بالنبى – صلى الله عليه وسلم – وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه ([5])

وقال ابن الهمام : " الصحابى عند المحدثين وبعض الاصوليين " من لقى النبى – صلى الله عليه وسلم – ومات على اسلامه ، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية ، أو ثم ارتد وعاد فى حياته .

([1]) العدة للقاضى ابى يعلى جـ ٣ ص ٩٨٧ ، ٩٨٨ .

([2]) المسودة لآل تيمية ص ٢٦٣ .

([3]) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٤٦٥ .

([4]) شرح الروضة للطوفى جـ ٢ ص ١٨٠ .

([5]) كشف الاسرار على اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى جـ ٢ ص ٧١١ ، ٧١٢ .

وجمهور الاصوليين : من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا ([1])

وقال صاحب مسلم الثبوت : " الصحابى عند جمهور الاصوليين : مسلم طالت صحبته مع النبى - صلى الله عليه وسلم - متبعا .. وعند جمهور المحدثين : من لقيه مسلما ومات على اسلامه ([2])

من هذه النقول يتضح أن الاصوليين عرفوا الصحابى فى اصطلاحهم بتعريفات هى :

الأول : الصحابى : هو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على الاسلام ، طالت صحبته ، أو لم تطل .

وبه قال أكثر الشافعية كما صرح الآمدى ، أو بعضهم - كما صرح البخارى ، أو بعض الاصوليين - كما صرح ابن الهمام ، واختاره الآمدى وابن السبكى ، والبيضأوى من الشافعية ، وابن الحاجب من المالكية ، وكثير من الحنابلة ، ان لم يكن جمهورهم ، وبعض المتأخرين :كالشوكانى . وهذا التعريف يتفق مع جمهور المحدثين .

الثانى : الصحابى : هو من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به وطالت صحبته متبعا اياه مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا .

أو هو من لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به وطالت صحبته له حتى اصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفا . وبه قال جمهور الاصوليين كما صرح الكمال بن الهمام ، وعبد العزيز البخارى ، وابن عبد الشكور وهذا يختلف مع جمهور المحدثين كما سيأتى .

([1]) التحرير لابن الهمام جـ ٢ ص ٢٦١ مع التقرير والتحبير لابن أمير حاج .

([2]) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور جـ ٢ ص ١٥٨ مع فواتح الرحموت

الثالث : وقد أورده بعض المتأخرين ([1]) ونسبه إلى بعض الاصوليين ، حيث قال : الصحابى من آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه .

والراجح من هذه التعاريف ما عليه جمهور الاصوليين وهو التعريف الثانى وذلك لما يأتي :

١ – ان التعريف الأول ، وان كان يتفق مع اصطلاح اللغويين ، وجمهور المحدّثين الا انه يتعارض مع العرف والشرع ، اذ الصحابى فيهما يطلق على المتبع الملازم طويل الصحبة ، لأن الأئمة تعارفوا على انهم لا يستعملون اسم صحابى الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ، فيقولون : صاحب فلان العالم ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب ابن مسعود ، وأصحاب أبى حنيفة ... ونحو ذلك ، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطأ ، وسمع منه حديثا ، وإذا تعارض العرف واللغة قدم العرف على اللغة ، لتبادر المعنى العرفي إلى الذهن عند الاطلاق ([2])

٢ – واما التعريف الثالث الذى أورده بعض المتأخرين فلا يصح الاعتماد عليه ، لأنى بحثت فى كتب السابقين من قدماء الاصوليين ، فلم اجد من عرف الصحابي فى اصطلاح الاصوليين بهذا التعريف ، وان كان يفهم من كلام ابن عبد البر ، حيث أثبت الصحبة لمن اسلم فى حياته – صلى الله عليه وسلم – وان لم يره – صلى الله عليه وسلم – .

ولأن هذا التعريف يخالف اللغة والعرف ، حيث ان اللغة لا تطلق اسم الصحبة الا باللقيا ولو ساعة ، طالت أو قصرت ، وهذا آمن بالنبى – صلى الله عليه وسلم – ولم يلقه .

([1]) البرديسى فى أصول الفقه ص ٣٢٩ ، وسلام مدكور فى اصول الفقه ص ١٤٢ .

([2]) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٥٨ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦٢ .

كما أن العرف لا يطلق اسم الصحبة إلا على الملازم المتتبع - كما سبق - وهذا لم يتحقق فيه شئ من ذلك ، فضلا عن عدم حصوله على شرف اللقاء ، فهو وان كان يدخل فى مسمى الصحبة الحكمية ، الا انه لم تتحقق فيه الصحبة الاصطلاحية ، فلم يزد قوله أو فعله عن قول أو فعل التابعى .

بالاضافة إلى أن كلامنا فى الصحابى الذى يحتج بقوله وفعله إذا كان قد سمع أو رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - وليس فى التابعى الذى لم يسمع - ولم ير - منه - صلى الله عليه وسلم - .

وعلى هذا .. وبناء على التعريف الراجح فى اصطلاح الاصوليين ، فانه يفرّق بين الصحابى عند الأصوليين ، والصحابى عند جمهور المحدّثين : بأن من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على الاسلام ، ولم تطل صحبته فانه يسمى صحابيا عند المحدثين ، ولا يسمى صحابيا عند جمهور الاصوليين لاشتراطهم طول الصحبة .

أما من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على الاسلام ، وطالت صحبته حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفا ، فانه يسمى صحابيا عند الجميع .

أما على رأى بعض الاصوليين الذين عرّفوا الصحابى : بأنه من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على الاسلام طالت صحبته أو لم تطل ، وهو ما اختاره الآمدى وابن الحاجب ، فانه لا فرق حينئذ بين الصحابى عندهم والصحابى فى اصطلاح جمهور المحدّثين ، لأن كلا منهما لا يشترط طول الصحبة ، فكل صحابى عند الأصوليين هو صحابى عند المحدثين ، والعكس .

أما الذى لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على الاسلام واستمر مصاحبا أقل من سنة ، ومات قبل ان يغزو ، فانه يسمى صحابيا عند

المحدثين ولا يسمى صحابيا عند سعيد بن المسيب ، لاشتراطه الصحبة سنة أو الغزو مع النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وأما الذى لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل صلح الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه ومات على الايمان ، فانه يسمى صحابيا عند الجميع ، بناء على تعريف بعض الاصوليين الاخير .

فإذا آمن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الحديبية ، ولم يلقه وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه ، فهو وان سمي صحابيا عند بعض الاصوليين بناء على التعريف الأخير ، إلا انه لا يسمى صحابيا عند المحدثين ، لعدم لقياه للرسول - صلى الله عليه وسلم - .[1]

* *هل للصحبة مدة معينة ؟*

بعد أن رجحنا فى تعريف الصحابى فى اصطلاح الاصوليين اشتراط طول الصحبة ، فهل للصحبة مدة معينة ؟

جمهور الاصوليين على انه لا يشترط لتحقيق الصحبة مدة معينة ، وانما المطلوب مدة يثبت معها اطلاق اسم الصاحب عليه عرفا ، بلا تحديد لمقدارها بمقدار مخصوص فى الاصح [2].

وبعضهم حددها بستة أشهر .

وشرط سعيد بن المسيب : الاقامة معه - صلى الله عليه وسلم - سنة ، أو الغزو معه ولو غزوة .

([1]) اصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

([2]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٥٨ .

وعلل ذلك بأن صحبة النبى - صلى الله عليه وسلم - شرفا عظيما ، فلا تنال الا باجتماع طويل ، يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص : كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التى يختلف فيها المزاج والغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب . ويسفر فيه اخلاق الرجل .

وضُعّف هذا : بأن جرير بن عبد الله البجلى ، و وائل بن حجر ، ومعاوية ابن الحكم السلمى ، وغيرهم ممن وفد على النبى - صلى الله عليه وسلم - عام تسع وبعده فاسلم واقام عنده أيام ، ثم رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث ولا خلاف فى عده من الصحابة ، فكيف يشترط طول الصحبة العرفية ، أو تحديدها بسنة أو ستة أشهر ؟ !! ([1])

وقال إلكْيا الطبرى : هو من ظهرت صحبته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحبة القرين لقرينه ، حتى يعد من أحزابه وخدمته المتصلين . وذكر صاحب الواضح .... ان هذا قول شيوخ المعتزلة (٢)

وقال ابو الحسين فى المعتمد : " هو من طالت مجالسته معه على طريق التبع له ، والأخذ عنه ، فمن لم تطل مجالسته : كالوافدين ، أو طالت و لم يقصد الاتباع ، لا يكون صحابيا (٣) ونقله صاحب الكبريت الاحمر عن الجمهور من أصحابهم

وقال أبو عبد الله الصيمرى من الحنفية : هو من رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب ، وان لم يرو عنه ، ولم يتعلم منه .

([1]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٢ .
(٢) المرجع نفسه
(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ١٧٢

وقال الجاحظ يشترط تعلمه منه .

وقيل : يشترط أن يروى عنه حديثا واحدا . (1)

والراجح : ما عليه الجمهور ، وهو أنه لا تشترط مدة معينة لتحقق الصحبة ، وإنما تتحقق الصحبة بمضى مدة يصح بها أن يطلق عليه اسم الصاحب عرفا ، وذلك لضعف أدلة القائلين بالتحديد .

*****

(1) البحر المحيط جـ4 ص 302

الفصل الثانى

حجية مذهب الصحابى

وفيه خمسة مباحث :

* المبحث الأول *

تحرير النزاع وأقوال العلماء

المراد بمذهب الصحابى الذى يراد معرفة حجيته هو مذهبه وفتواه فى المسائل الاجتهادية ، سواء اكان قولا أو فعلا .

وقبل كشف القناع عن خلاف الأصوليين فى المسألة يحسن بنا تحرير النزاع فنقول :

لا خلاف بين الأصوليين فى حجية مذهب الصحابى إذا أضيف إلى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - كقوله : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - أو فى حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - .

كقول ابن عمر : " كنا نتخير فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخيرنا أبا بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان " (١)

وكقول ابن عمر - أيضا -: " كنا نقول ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حي أفضل الناس : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان " (٢)

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه بحاشية السندى جـ ٢ ص ٢٨٩ ، طبع عيسى الحلبى ، و جـ ٧ ص ٢٠ ، مع فتح البارى لابن حجر ط دار الريان للتراث .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٧ ص ٢٠ ط دار الريان للتراث .

لأن هذا يعتبر سنة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رواها عنه الصحابى ، والسنة حجة بلا خلاف ، جزم بهذا صاحب الفواتح حيث قال : " فهو رفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا توقف فيه ([1]) ، وكذلك صاحب سلم الوصول ([2])

غير أن الآمدى والرازى واتباعهما وكذا ابن السبكى ، وأصحاب المسودة قد حكوا الخلاف فى هذا ، وان صححوا الاحتجاج به ([3])

والراجح : عدم جريان الخلاف ؛ لأن الآمدى والإمام الرازى وأتباعهما حكوا الخلاف فى قوله " كنا نفعل " من غير اضافته إلى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وفرق بين القولين .

كما أن حكاية الخلاف التى ذكرها ابن السبكى لا يظهر لها وجه كما صرح الشيخ المطيعى ([4])

أما الخلاف الذى جاء فى المسودة ونسبتهم عدم الحجية إلى الحنفية إذا لم ينقل أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بلغه فاقر عليه ، إنما يعارضه ما جاء فى كتب الحنفية انفسهم ، فقد بحثت فى كتبهم ، فلم اجد لهم خلافا فى ذلك ، بل

([1]) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٢ .

([2]) سلم الوصول على نهاية السول - للمطيعى جـ ٣ ص ١٨٩ ، ١٩١ .

([3]) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٧٩ و المحصول للرازى جـ ٢ ص ٢٢١ ، وجمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص ١٨٢ ، ونهاية السول جـ ٣ ص ١٨٩ ، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٦٩ مع شرح العضد ، والمسودة لآل تيمية ص ٦٧ .

([4]) سلم الوصول جـ ٣ ص ١٩١ .

جميعها - فيما أعلم - يقول بحجية مذهبه إذا اضيف إلى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - بلا خلاف ([1])

كذلك لا خلاف بينهم فى حجية مذهب الصحابى ، والعمل به : إماماً كان أو مفتيا ، أو حاكما فى المسائل التى ليس للاجتهاد فيها مجال .

لأن الظاهر فى مثل ذلك ان يكون عن سماع من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو من قبيل السنة ، والسنة من أقوى الحجج الشرعية بعد القرآن الكريم باتفاق المسلمين .

قال صاحب المحصول :" فاما إذا قال الصحابى قولا لا مجال للاجتهاد فيه ، فحسن الظن به يقتضى أن يكون قاله عن طريق ، فإذا لم يكن للاجتهاد فليس إلا السماع من النبى - صلى الله عليه وسلم - ([2])

وقال صاحب سلم الوصول : " وأما قول الصحابى فيما لا مجال للرأى فيه ، فعند أصحابنا الحنفية يجب الأخذ به اتفاقا " ([3]) وحكى اتفاقهم أيضا البزدوى ، والنسفى ، وابن عبد الشكور ([4])

([1]) بذل النظر للأسمندى ص ٤٨٠ وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٦٢ .

([2]) المحصول للإمام الرازى جـ ٢ ص ٢٢١ ء و نهاية السول للاسنوى جـ ٢ ص ١٩١ .

([3]) سلم الوصول للشيخ المطيعى جـ ٣ ص ١٩٢ .

([4]) أصول البزدوى مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى جـ ٣ ص ٤٠٨،٤٠٩وكشف الأسرار على المنار للنسفى جـ ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨١ .

وقال ابن النجار : " قال البرماوى : وقد سبق ان الصحابى إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد ، بل عن توقيف ، انه يكون مرفوعا ، صرح به علماء الحديث والأصول " .

قال ابن النجار : وخالف أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وأكثر الشافعية ([1]) ، وجاء فى أصول مذهب الإمام أحمد : إذا كان قول الصحابى مما لا مجال للرأى فيه فان له حكم المرفوع عند أحمد .

واختار أبو الخطاب وابن عقيل ، وأكثر الشافعية أنه ليس له حكم المرفوع، بل حكمه حكم المجتهد فيه ([2])

وعلى هذا : فبعضهم حكى الاتفاق على الاحتجاج بمذهب الصحابى فى المسائل التى ليس للرأى فيها مجال : كالحنفية .

والبعض الآخر لم يحك خلافاً ، أو حكى خلافاً ، لكن رجح الاحتجاج والأخذ به .

وعلى أية حال فجمهور الأصوليين - إن لم يكن جميعهم - قائل بحجية مذهب الصحابى فى المسائل التى ليس للرأى فيها مجال .

وقد مثلوا لهذا : بما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه ، وكرم الله وجهه - أنه صلى فى ليلة ست ركعات ، فى كل ركعة ست سجدات "([3])

([1]) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤ ص ٤٢٥ .

([2]) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٣٨ ، د/ عبد الله التركى ط مؤسسة الرسالة

([3]) التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للاسنوى ص ٩٩ ، فقد عزاه إلى الشافعى فى اختلاف الحديث وقد بحثت فى كتاب اختلاف الحديث للشافعى تحقيق الاستاذ محمد احمد عبد العزيز - طبعة أولى - ١٩٨٦ فلم اجده بهذا اللفظ ، بل الموجود منسوب إلى ابن عباس انه صلى فى كسوف الشمس ست ركعات فى أربع سجدات ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ من اختلاف الحديث .

لأن الصلاة من الأمور التعبدية ، وهي لا تدرك بالعقل والرأى ، بل لابد فيها من السماع من النبى - صلى الله عليه وسلم - ... ولهذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : " لو ثبت ذلك عن علي - رضي الله عنه - لقلت به ،فإنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فعله توقيفا ([1])

وأيضا مثّل الحنفية بما روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبى العاص ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم : أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ([2])

وبما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت إن الحمل لا يمكث فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بدورة مغزل " ([3])

وبقولها للمرأة فى قصة زيد بن أرقم حين اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن : بئسما شريت واشتريت ، ابلغى زيد بن ارقم أن الله أبطل جهاده وحجه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إن لم يتب " ([4]) فجاءها زيد بن أرقم معتذرا .

([1]) التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للاسنوى ص ٤٩٩ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٠ .

([2]) رواه الدار قطنى مرفوعاً إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - من طريق مكحول عن أبى أمامة وفى إسناده عبد الملك : مجهول،والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث."سنن الدار قطنى جـ ١ ص ٢١٨ مع التعليق المغنى ط عالم الكتب".

([3]) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٤ ص ٦٧ كتاب العدد باب ما جاء فى أكثر الحمل بلفظ " ولو بظل مغزل " وفى رواية " بفلكة مغزل "

([4]) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٥ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، وسنن الدار قطنى جـ ٣ ص ٥٢ والمصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ١٤٨ .

وذلك لأن هذه مقدرات شرعية ، وهي لا تعرف بالرأى والعقل ، ولا مجال للاجتهاد فيها ، وإنما طريق معرفتها هو السماع من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهى من السنة وإن كان ظاهرها أنها قول صحابى (١)

هذا ... وقد ورد خلاف بين الفقهاء فى أقل الحيض ، وأكثره ، وأكثر مدة الحمل ، وبيع العينة فى قصة زيد بن أرقم ، وسيأتى تفصيل القول فيها فى الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كذلك لا خلاف بينهم - كما صرح صاحب الفواتح - فى حجية مذهب الصحابى إذا انتشر و لم يعرف له مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، لأن سكوت باقى الصحابة ، وعدم مخالفتهم مع قرب عهدهم للنبى - صلى الله عليه وسلم - وعلمهم بأسرار التشريع ، وقوة وازعهم الدينى ، وعدم خشيتهم فى الله لومة لائم ، دليل على إقرارهم لهذا القول ، أو الفعل ، وإجماعهم عليه لاستنادهم إلى دليل قاطع وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف :

من ذلك أن ابا بكر ورّث الجدة السدس بقول محمد بن مسلمة ، والمغيرة بن شعبة (٢) ، وأجمع الصحابة على ذلك ، ونحو ذلك كثير مما يدل على أنه حكم واجب الاتباع (٣)

---

(١) كشف الاسرار على اصول البزدوى جـ ٣ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ وكشف الاسرار على المنار للنسفى جـ ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٨٧

(٢) الجامع الكبير للسيوطى جـ ١ ص ٩٥ ، وسنن الدارمى جـ ٢ ص ٣٥٩ .

(٣) فواتح الرحموت لمحمد نظام الدين الانصارى شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٨٦ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٠١ ، ١٠٢ ، القسم الثانى تحقيق د / عبد العزيز السعيد .

غير أن هناك من حكى الخلاف فى هذا على النحو الذى جرى فى حجية الاجماع السكوتى ، فان اجتمعت فيه شروط الإجماع السكوتى فهو حجة للإجماع، وليس لكونه مذهب صحابى ، والا فلا ([1])

قال ابن القيم : " فان اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة .

وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس بإجماع .

وقال شرذمة من المتكلمين ، وبعض الفقهاء المتأخرين : لا يكون إجماعا ، ولا حجة " ([2])

وممن حكى الخلاف أيضا : ابن السبكى فى جمع الجوامع ، وآل تيمية فى المسودة ، وابن النجار فى شرح الكوكب ([3])

أما إذا [illegible] مذهب الصحابى ، وعمت به البلوى ، وجاء مخالفاً لعمل المبتلين فلا خلاف - أيضا - فى عدم الاحتجاج به ، لأنه لا تقبل في السنة .

كما لا خلاف فى عدم الاحتجاج بمذهب الصحابى إذا اختلف فيه الصحابة ، بل يجب التأمل فيه : فما يوافقه الرأى يؤخذ به ، وما لا فلا .

جاء فى الفواتح : " وأما فيما إذا عمت البلوى به ، وورد قول الصحابى مخالفا لعمل المبتلين ، لا يجب الأخذ به باتفاق ، لأنه لا تقبل فيه السنة ، فلا يقبل ما

([1]) سلم الوصول للشيخ المطيعى جـ ٤ ص ٢٠٩ .

([2]) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٢٠ .

([3]) جمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص ١٩٩ مع شرح المحلى ، وحاشية البنانى ، والمسودة ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٢١٢ ، واصول مذهب الامام احمد ص ٤٣٨ .

هو يقبل الشبهة به - كقول الصحابى - ولا فيما يختلف فيه الصحابة ، فانه لا يجب فيه الأخذ ، بل يجب التأمل فيه ، فما يوافقه الرأى يؤخذ به ، ولا فيما يكون بحيث سكت الباقون عند علمهم به فانه حينئذ اجماع يجب اتباعه باتفاق (١)

كذلك لاخلاف بينهم-كما صرح الباقلانى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وغيرهم (٢)-فى عدم حجية مذهب الصحبى على غيره من الصحابة المجتهدين ، لان الصحابة اختلفوا فى كثير من المسائل ، وكان لبعضهم آراء تخالف اراء غيره ، فلو كان مذهب كل واحد منهم حجة على مثله من الصحابة لما ساغ هذا الاختلاف .

وعليه فقد أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم البعض (٣)

كذلك لا خلاف فى عدم حجية مذهب الصحابى بالمعنى الواسع الذى اراده علماء الحديث ، وبعض الاصوليين ، وهو من لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - ومات على الاسلام طالت صحبته له أو قصرت ، لانه قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا مرة واحدة أو مرتين ، ولم يرو عنه الا الحديث أو الحديثين . فكان لزاما أن يكون الصحابى المختلف فى حجية مذهبه

---

(١) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٦ .

(٢) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهانى جـ ٣ ص ٢٧٤ ، والبحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ٥٣ ، وجمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص ٣٧٠ ، والمنهاج للقاضي البيضأوى جـ ٤ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ مع نهاية السول ، وسلم الوصول ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤ ص ٤٢٢ ، والتمهيد للاسنوى ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٢١٣ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى جـ ٣ ص ٤٠٦ .

(٣) نفس المراجع الفائتة .

غير هذا ، ممن جمع إلى الايمان والتصديق ملازمة النبي - صلى الله عليه وسلم - فوعوا أقواله ، وشهدوا أفعاله ، وعملوا على التأسي والاقتداء به ، فكانوا مرجعاً للناس فيما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربه ([1])

كذلك : لا خلاف بينهم في عدم حجية مذهب الصحابي إذا كان من الذين لم تحصل لهم معرفة بالاحكام الشرعية إلا بالتقليد لغيرهم من فقهاء الصحابة ، كمن اسلموا حين فتح مكة ، حكاه صاحب الفواتح .

حيث قال : وينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة ، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة ؛ كالخلفاء ، والأزواج المطهرات ، والعبادلة وأنس ، وحذيفة ، ومن في طبقتهم كأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الاشعرى ، وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق ملازمة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا مسلمة الفتح ، فان أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الاحكام الشرعية إلا تقليداً " ([2])

فهؤلاء الصحابة وأمثالهم الذين عرفوا بالفقه والعلم ، وطول الملازمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ينبغي أن يكون الخلاف واقعا في فتاويهم ، هل يحتج بها ، ويرجع إليها في استنباط الأحكام - قبل القياس أم لا يحتج بها،لأنها لا تعدو عن كونها آراء فردية اجتهادية ؟

وبناء على ما سبق يتضح أن الخلاف بين الأصوليين في مذهب الصحابي الذي طالت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - وعرف بالفقه في المسائل الاجتهادية التي للرأي والعقل فيها مجال ، ولم يشتهر لكونه مما لم تعم به البلوى ،

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ١٢ ، اثر الاختلاف للخن ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

([2]) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٠٦ .

ولم يتكرر وقوعه منه ، ولم يضف إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهل يكون حجة على غير الصحابي : كالتابعين ، ومن جاء بعدهم من باقي المجتهدين ؟

خلاف بين علماء الاصول :

وقبل ايراد هذا الخلاف أود أن اشير إلى أن من الاصوليين من اعتبر مذهب الصحابي من الاصول الموهومة ، أو الأدلة المردودة : كالغزالي ([1]) والبيضاوى [2] وذلك بناء على رأيهما في عدم الاحتجاج به .

لكن جمهور الاصوليين يأخذون به ، ويعتمدون عليه في استنباط الأحكام ، إما لكونه مصدرا من مصادر التشريع يأتي بعد الإجماع ويقدم على القياس ، وإما لكون اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب فلزم تقليده واتباع مذهبه .

كما أن من الأصوليين من حكى الخلاف في المسألة دون تفريق بين الاحتجاج بمذهب الصحابي أو تقليده ، كالقاضي البيضاوى حيث قال : " الثاني : قيل : قول الصحابي حجة . وقيل : ان خالف القياس ، وقال في القديم : إذا انتشر ولم يخالف لنا قوله : " فاعتبروا " يمنع التقليد ، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً ، وقياس الفروع على الأصول ([3])

غير أن الأسنوى - رحمه الله - رأى أن حكاية الأقوال على هذا النحو غلط لم يتنبه له أحد من الشارحين ([4]) وسببه اشتباه مسألة بمسألة ، وذلك أن الكلام هنا في أمرين :

([1]) المستصفى للغزالي جـ ١ ص ٢٦٠ .

([2]) المنهاج للقاضي البيضاوى جـ ٤ ص ٣٥٢ ، ٣٩٨ مع نهاية السول ، وسلم الوصول

([3]) المنهاج للقاضي البيضاوى جـ ٤ ص ٤٠٣ - ٤٠٥ .

([4]) بل تنبه له ابن السبكي في الابهاج شرح المنهاج حيث قال عقب ذكر القول بالتفصيل بين الانتشار وعدمه : " وهو وهم "الابهاج لابن السبكي جـ ٣ ص ٢٠٦ .

أحدهما : أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟ وفيه ثلاثة مذاهب : قيل : حجة مطلقا ، وقيل ليس بحجة مطلقا ، وقيل : ان خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا .

الأمر الثاني : إذا قلنا إن قول الصحابي ليس بحجة ، فهل يجوز للمجتهد تقليده ؟ فيه ثلاثة أقوال : يجوز مطلقا ، ولا يجوز مطلقا ، وهو للشافعي في الجديد، والثالث : هو قوله في القديم - ان انتشر جاز ، وإلا فلا .

قال الاسنوى : هكذا صرح به الغزالي في المستصفى ([1]) والآمدى في الاحكام ([2]) وغيرهما ، وافردوا لكل حكم مسألة .

وذكر الامام في المحصول نحو ذلك ([3]) فتوهم صاحب الحاصل أن المسألة الثانية - أيضا - في كونه حجة ... فصرح بما توهمه . فرأى البيضاوى حالة اختصاره ان تفريق أقوال الحكم الواحد لا معنى له ، فأخذ حاصل المسألتين من الأقوال وجمعه في هذا الموضوع ، فلزم منه ان القول المفصل بين الانتشار وعدمه تفصيل في الاحتجاج به ، وليس كذلك ، بل انما هو تفصيل في جواز التقليد مع تسليم عدم الاحتجاج به فافهمه .

ثم تعجب الأسنوى من صاحب الحاصل : كيف ترجم مصنف مسألة واحدة مرتين متواليتين بترجمتين مستقلتين ؟ ! ([4])

*****

([1]) المستصفى للغزالي جـ ١ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

([2]) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٩ .

([3]) المحصول للرازى جـ ٢ ص ٥٦٤ .

([4]) نهاية السول للأسنوى جـ ٤ ص ٤١٠ ، ٤١٥ مع سلم الوصول .

هـذا ... ومـع أن الأسـنوى - رحمـه الله غلّـط القـاضى البيضـاوى ، واتهـم صـاحب الحـاصل بـالتوهم ، وابـن السـبكى عقّـب علـى قـول البيضـأوى بـالتفصيل بـين الانتشـار وعدمـه بقولـه : " وهـو وهـم " . ([1])

الا أن الزركشـى فـى البحـر ، والمطيعـى فـى سـلمه صرحـا بـأن مـا قالـه القـاضى البيضـأوى هـو الحـق . ([2])

لأن مـا حكـاه القـاضى البيضـأوى حكـى مثلـه ابـن السـبكى فـى جمـع الجوامـع مـع زيـادة وضحـت المـراد حيـث قـال : " وقـول الصحـابى ليـس حجـة على صحـابى ، وكـذا علـى غـيره ، قـال الشـيخ الإمـام : إلا فـى التعبـدى .

وقيـل : حجـة فـوق القيـاس . وقيـل : دونـه . وقيـل : حجـة إن انتشـر . وقيـل : إن خـالف القيـاس . وقيـل : إن انضـم إليـه قيـاس التقريـب .

وبنـاء علـى عـدم الحجيـة حكـي فـى تقليـده قولـين : المنـع ، وهـو قـول المحققـين - كمـا قـال إمـام الحرمـين . ([3])

ثـم صحـح الجـواز - كمـا نقلـه عنـه الزركشـى - حيـث قـال : لا خـلاف فـى الحقيقـة ، بـل ان تحقـق ثبـوت مذهبـه جـاز تقليـده وفاقـا ، وإلا فـلا (٤)

([1]) الابهاج لابن السبكى جـ ٣ ص ٢٠٦ .

([2]) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٧١ ، ٧٣ ، وسلم الوصول جـ ٤ ص ٤١٢ .

([3]) جمع الجوامع لابـن السـبكى جـ ٢ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، البرهـان لامـام الحرمـين جـ ٢ ص ١٣٥٨ .

([4]) البحـر المحيـط للزركشـى جـ ٦ ص ٧١، وجمـع الجوامـع لابـن السـبكى جـ ٢ ص ٣٧٠ ، ٣٧١

كما أن ابن الحاجب حكى المسألة من غير تفريق كما فعل البيضاوى . ([1])

ومن هذا نعلم أن الأقوال الأربعة التى حكاها البيضأوى إنما هى فى كون قول الصحابى حجة أولا ، واننا إذا قلنا : انه ليس بحجة ، ففى تقليده القولان المذكوران ، وأن قول الشافعى الجديد : بعد جواز تقليد الصحابى معناه أن قول الصحابى ليس بحجة مطلقاً إلا فيما تقدم استثناؤه ، كما أن القول بأن قول الصحابى حجة إن انتشر ليس قولاً للشافعى فى التقليد - كما فهم الأسنوى ، ومن وافقه من شراح المنهاج .

وإنما هو قوله فى القديم والجديد بأنه حجة - كما صرح البدخشى وهو من شراح المنهاج ([2]) ؛ لأنه إذا اجتمعت فيه شروط الإجماع السكوتى فهو حجة اتفاقا وإلا فلا .

قال صاحب البحر : " الظاهر أن الشافعى حيث صرح بتقليد الصحابى لم يرد به التقليد المشهور . وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة ، بل مراده بذلك الاحتجاج ، فانه استعمله فى موضع الحجة فقال فى مختصر المزنى " ... فأما ان يقلده فلم يجعل الله ذلك لاحد بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم .

([1]) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٨٧ .

([2]) مناهج العقول للبدخشي مع نهاية السول جـ ٣ ص ١٤١ طبع صبيح .

فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبى - صلى الله عليه وسلم -

فالأظهر : أنه أُراد به الاحتجاج بقول الصحابى ، وأطلق اسم التقليد عليه مجازاً ، كما أُطلقه فى الاحتجاج بقول النبى - صلى الله عليه وسلم -

ثم قال الزركشى : " تنبيه : ظهر مما ذكرناه أن ذكر المنهاج هذا القول الثالث فى أصل مسألة الحجية - يعنى إن انتشر فهو حجة - ليس بغلط كما زعم شراحه ، بل هو الصواب " . ([1])

وقال صاحب السلم : " والذى أوقع الأسنوى فى هذا قول الشافعى - رضى الله عنه - فى الجديد : " لا يقلد المجتهد صحابيا ، كما لا يقلد عالماً آخر " فهما منه أن المراد بالتقليد فى عبارة الشافعى : تقليد الصحابى مذهبه ، وليس كذلك .

بل مراد الشافعى بقوله : " لا يقلد المجتهد صحابيا .. الخ ، بيان وجه أنه - رحمه الله - لا يجعل قول الصحابى حجة ، وأرجع - رحمه الله الاحتجاج بقول الصحابى إلى التقليد ،بأن التقليد : هو قبول قول بلا حجة.

وأخذ المجتهد بقول الصحابى المجتهد وفعله حجة له فى أخذه به بدون أن يرجع إلى دليله ، قبول لقول الصحابى بلا حجة " وكلاهما مجتهد ، فلا يجوز .

والحاصل - الكلام لصاحب السلم - أن هناك فرقا بين جواز تقليد مذهب الصحابى ، وبين كون مذهبه حجة .

([1]) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٧١ - ٧٣ .

فإن الأول : انما هو بالنظر للعوام ، ولا فرق فى ذلك بين الصحابى وغيره من المجتهدين ، بل المدار على تحقق ثبوت المذهب وصحة نقله : فمتى تحقق مذهب المجتهد ، وصح نقله جاز تقليده ، صحابيا كان أو غيره ، فلا يوجد خلاف حقيقى فى تقليد الصحابى ، كما صرح صاحب جمع الجوامع . ([1])

أما الثانى : وهو كون مذهبه حجة ، فان الخلاف فيه مبنى على أن الاحتجاج بقول الصحابى والأخذ به ، هل هو قبول قوله بلا حجة ، ودليل فيدخل فى التقليد فيمتنع ، لاتفاقهم على أن المجتهد إذا خرج من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم ، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ، ويعمل بنظره ، ويترك نظر نفسه ،كما صرح به الغزإلى فى المستصفى .

أو أن الاحتجاج بقول الصحابى والأخذ به ليس كذلك ، بل هو قول بالدليل فلا يدخل فى التقليد ؟ خلاف .

وعلى هذا فمن حكى الأقوال فى مسألة واحدة ، وهى مسألة كون مذهب الصحابى حجة ، أو ليس بحجة : كالبيضاوى ومن سار على دربه ، انما فعل ذلك ، لان ما ذكر بالمسألتين - الحجية وجواز التقليد - متعلق موضوع واحد . ([2])

([1]) جمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص ٣٧٠ .

([2]) سلم الوصول للمطيعى جـ ٤ ص ٤١١ - ٤١٦ .

وحيث انتهيت مما وردت الإشارة إليه أعود لبيان الخلاف في المسألة فأقول :

اختلف الأصوليون في حجية مذهب الصحابي على أقوال أهمها ما يأتي :

القول الأول :

إن مذهب الصحابي حجة مطلقة - سوء وافق القياس ، أو خالفه ، وسواء أكان من الخلفاء الأربعة ، أو من غيرهم وعليه فيؤخذ بمذهب الصحابي ، ويعتمد عليه في استنباط الأحكام ، ويقدم على القياس عند التعارض .

وإلى هذا ذهب مالك وكثير من أتباعه : كالقرافي ، والشاطبي ، و التلمساني ([1]) وأكثر الحنيفة . قال صاحب التقويم : قال : أبو سعيد البردعي : تقليد الصحابة واجب يترك بقوله القياس ، وعليه أدركنا مشايخنا ، وبه قال أبو بكر الرازي ، والسرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وأبو اليسر البزدوي ، وهو مختار الشيخين : أبي حنيفة وأبي يوسف ([2])

([1]) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٥ ، والموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ٧٤ ، ومفتاح الاصول للتلمساني ص ٢٠٠ ، وتقريب الوصول للغرناطي ص ١٣٣ .

([2]) اصول السرخسي جـ ٢ ص ١٠٥ ، كشف الاسرار على اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى جـ ٣ ص ٤٠٦ ، وكشف الاسرار على المنار للنسفي جـ ٢ ص ١٧٤ ، وفواتح الرحموت لمحمد نظام الدين جـ ٢ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

وقال به الشافعى فى القديم والجديد - كما صرح الزركشى ، وابن القيم . ([1])

وأحمد بن حنبل فى رواية له ، وهى التى صححها المتأخرون من أصحابه . ([2])

ونسبه ابن النجار إلى الأئمة الأربعة ، وأكثر الحنابلة ([3]) وبه قال ابو على الجبائى من المعتزلة . ([4])

قال ابن القيم : " فالذى عليه جمهور الأمة : أنه حجة ، هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد بن الحسن ، وذكر عن أبى حنيفة أيضا .

وهو مذهب مالك ، وأصحابه . وتصرفه فى موطئه دليل عليه ، وهو قول إسحاق بن راهوية ، وأبى عبيد ، وهو منصوص الإمام أحمد بن حنبل فى غير موضع عنه ، واختيار جمهور أصحابه .

وهو منصوص الشافعى فى القديم والجديد :

أما القديم : فأصحابه مقرون به .

وأما الجديد : فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة .

([1]) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٥٤ ، واعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

([2]) اصول الامام أحمد بن حنبل ص ٤٣٩ ، والمسودة لآل تيمية ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

([3]) شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٤٢٢ ، والمسودة لآل تيمية ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

([4]) شرح اللمع للشيرازى جـ ٢ ص ٧٤٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

وفي هذه الحكاية نظر ظاهر جداً . فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة ، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك : انه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها ، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها ، وهذا تعلق ضعيف جداً .

ثم ذكر كلاما للشافعي في القديم يفيد أنه يحتج بقول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، بعد الكتاب والسنة ...

ثم قال ابن القيم : " نشهد بالله أنه لم يرجع عنه ، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له " ([1])

القول الثاني

مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقا . وافق القياس . أو خالفه ، كان من الخلفاء أو من غيرهم ، فهو كغيره من المجتهدين ، فلا يؤخذ بمذهبه في استنباط الاحكام ، ويقدم القياس عليه عند التعارض ، وبه قال الشافعي في الجديد - كما صرح الشيرازي وغيره ([2]) ، وجمهور الاصوليين من الشافعية ، والمعتزلة ([3]) ، والامام أحمد بن حنبل في رواية أخرى -وهي أضعف ثبوتاً من الأولى - واختاره أبو الخطاب من أصحابه.(4)

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٢٢ .

([2]) شرح اللمع جـ ٢ ص ٧٤٢ ، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٥ .

([3]) المرجع نفسه جـ ٣ ص ١٩٥ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

([4]) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني جـ ٣ ص ١٩٥ ، وأصول مذهب الامام أحمد ص ٤٣٩ .

وزعم القاضى عبد الوهاب المالكى أنه الصحيح الذى يقتضيه مذهب مالك ، لأنه نص على وجوب الاجتهاد ، واتباع ما يؤدى إليه صحيح النظر ، فقال : " وليس فى اختلاف الصحابة سعة ، انما هو خطأ وصواب " ([1])

وحكاه الشوكانى مذهبا للجمهور واختاره ، واختاره - أيضا - الغزالى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والرازى ، والبيضاوى ، والشيرازى ، وحكاه ابن القيم عن بعض المتأخرين من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأكثر المتكلمين ([2]) ، ونسبه ابن عبد الشكور ، والآمدى إلى أبى الحسن الكرخى من الحنفية . ([3])

وهذه النسبة تخالف ما عليه البزدوى فى أصوله ، والنسفى فى مناره[4] حيث نقلا عن الكرخى أنه لا يجب تقليد الصحابى إلا فيما لا يدرك بالقياس .

وعليه فالكرخى يحتج بمذهب الصحابى فيما لا يدرك بالقياس ، ولا يحتج به فيما يدرك بالقياس ، فيكون له مذهب مستقل بذاته .

([1]) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٥٤ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ ٢ ص ٢٨٧ .

([2]) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، والمستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٦٠ ، ولاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٥ ، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٨٧ ، والمحصول للرازى جـ ٢ ص ٢٦٢ ، والمنهاج للبيضاوى جـ ٤ ص ٧٤٢ ، واعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٢٣ .

([3]) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور جـ ٢ ص ١٨٦ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٥

([4]) اصول البزدوى جـ ٣ ص ٤٠٦ ، وكشف الاسرار على المنار جـ ٢ ص ١٧٤ ، وفتح الغفار لابن نجيم جـ ٢ ص ١٤٠ .

بينمـا بنـاء علـى نقـل الآمـدى ومـن وافقـه يكـون الكرخـى متفقـا مـع أصحـاب القـول الثـانى فـى عـدم الاحتجـاج بمذهـب الصحـابى مطلقـا ، سـواء فيمـا يـدرك بالقيـاس أو لا يـدرك بالقيـاس .

وهـذا هـو الانسـب ، لأن أبـا الحسـن الكرخـى لم يصـرح بمـا ذكـره الـبزدوى فيمـا نقـل عنـه ، وانمـا الـذى صـرح بـه كمـا جـاء فـى اصـول السرخسـى ، والعـدة لابـى يعلـى أنـه قـال عقـب قـول جمهـور الحنفيـة بتقديـم قـول الصحـابى علـى القيـاس : " وأمـا أنـا فـلا يعجبنـى هـذا المذهـب " ([1])

بالاضافـة إلى أن صنيـع السرخسـى يؤيـد هـذا حيـث قـال عقـب ذكـر أقـوال العلمـاء فـى المسـألة " وأمـا الكرخـى فقـد احتـج بقولـه تعـإلى " فاعتـبروا يـا أولى الأبصـار " ثـم سـاق أدلـة المـانعين للاحتجـاج بمذهـب الصحـابى مطلقـا" (٢)

وعلـى هـذا : يمكـن أن يحمـل نقـل الـبزدوى ومـن وافقـه عنـه ، علـى ان الكرخـى يحتـج بمذهـب الصحـابى فـى الامـور التـى لا مجـال لـلرأى والقيـاس فيهـا : كـأقل مـدة الحيـض وأكـثره ، وهـذا لا خـلا ف فـى حجيتـه عنـد الحنيفـة والجمهـور كمـا سـبق فـى تحريـر الـنزاع ، لانـه يتعـين فيـه السـماع مـن النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - .

أمـا إذا كـان فـى حكـم يـدرك بالقيـاس ، أي لـلرأى والقيـاس فيـه مجـال ، فقـد اختلفـوا فيـه ، اختـار الكرخـى عـدم الاحتجـاج بـه ، موافقـا بذلـك أصحـاب القـول الثـانى فـى القـول بعـدم الاحتجـاج بـه مطلقـا ، ويقـدم القيـاس عليـه عنـد التعـارض .

([1]) أصول السرخسى جـ ٢ ص ١٠٥ ، والعدة للقاضى ابى يعلى جـ ٢ ص ١٨٥ .

([2]) أصول السرخسى جـ ٢ ص ١٠٦ وما بعدها .

ومن العجيب أن صاحب بذل النظر نسب إلى الكرخي أنه يحتج بمذهب الصحابي في كل حكم يدرك بالقياس . ([1])

ولعله من أخطاء الناسخ ، أو أنه وقف على ما لم أقف عليه من أقوال ابي الحسن الكرخي .

القول الثالث :

ان مذهب الصحابي حجة إذا انضم إليه قياس ، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه مذهب صحابي ، نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الرسالة ([2]) وظاهر كلامه فيها أن يكون القياسان متساويين .

وحكى القاضي حسين وغيره من أصحاب الشافعي عنه ، أنه لا يرى في الجديد : أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس . وكذا حكاه عنه القفال الشاشي ، وابن القطان .

قال القاضي الباقلاني في التقريب : انه الذي قاله الشافعي في الجديد ، واستقر عليه مذهبه ، وحكاه عنه المزني ، وابن أبي هريرة .([3])

وذكر في القواطع : أن مذهب الصحابي إن كان موافقا للقياس فهو حجة .

وقال صاحب العدة : " إذا قال بعض الصحابة قولا ولم يظهر في الباقين ، ولم يعرف له مخالف ، فان كان القياس يدل عليه وجب المصير إليه والعمل به . ([4])

([1]) بذل النظر في الاصول للاسمندي الحنفي ص ٥٧٤ .

([2]) الرسالة في اصول الفقه للشافعي ص ١٥٩ ط مطبعة مصطفى محمد بمصر .

([3]) البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ٥٦ ، ٥٧، وارشاد الفحول ص ٢١٤ .

([4]) العدة للقاضي ابي يعلي جـ ٤ ص ١١٧٨ .

و أصحاب هذا القول اختلفوا في المختص بالحجية هل القياس ، أو مذهب الصحابي على فريقين :

فقال بعضهم : الحجة في القياس دون مذهب الصحابي .

و قال البعض الآخر : الحجة في مذهب الصحابي دون القياس . ([1])

ثم اختلفوا في نوع القياس المنضم إلى مذهب الصحابي :

__فقيل__ :يحتج بمذهب الصحابي إذا انضم إليه قياس خفي ، فهو أولى من القياس الجلي ، الذي يخالفه ، و يقدم عليه ، و به قال الشافعي في القديم ، و نقله إمام الحرمين في تخصيص القياس ، بخلاف قوله في الجديد : فإن القياس الجلي أولى([2]) ، و حكاه في المسودة : قولا واحدا عند الحنابلة . ([3])

__و قيل__ : يحتج بمذهب الصحابي إذا انضم إليه قياس ضعيف ، فهو أولى من القياس القوى ، و يقدم عليه حينئذ ، حكاه ابن الصلاح عن الشافعي ، و نقله القاضي أبو يعلى حيث قال : " فإن كان مع قول الصحابي قياس أضعف منه ، كان قول الصحابي مع أضعف القياسين أولى، لأنه لا يمتنع أن يكون كل واحد منهما حجة حال الانفراد ، ثم يصير حجة بالاجتماع كاليمين مع الشاهد ، لأن اليمين حجة ضعيفة في جنبة المدعي ، لأن مقتضاها أن يكون في جنبة المدعى عليه ، ومع هذا فقد قويت بانضمام الشاهد إليها .

([1]) البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ٦١ ، و كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

([2]) البحر المحيط جـ ٦ص٦١،وكشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص٤٠٦، ٤٠٧

([3]) المسودة لآل تيميه ص ٣٠٠ .

وكذلك كل واحد من الشاهدين ليس بحجة في نفسه ، ويصير حجة مع غيره . ([1])

وقيل : يحتج بمذهب الصحابي إذا انضم إليه قياس التقريب(*) فهو أولى حينئذ من قياس التحقيق ، ويقدم عليه ، حكاه الماوردى ونسبه إلى الشافعي في الجديد ونقله ابن السبكي ، والزركشي ، وابن النجار ([2])

([1]) العدة في اصول الفقه لابي يعلى جـ٤ص١١٧٨، وأصول مذهب الامام احمد ص٤٣٨

([2]) البحر المحيط جـ٦ ص٥٩ ، ٦٠ ، وجمع الجوامع لابن السبكي جـ٢ ص٣٧١ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص٤٢٣ .

* قياس التقريب في الأصل هو من قياس الشبه ، وهو أن يتردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر .

وسمى بقياس التقريب ، لأنه قرب ما خالف قياس التحقيق، أو أنه قرب الفرع من فوق قربه من أصله أصل آخر، ومثاله قول عثمان بن عفان – رضى الله عنه – في البيع بشرط البراءة من كل عيب " – ان البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره "

فيقول الشافعي : " لأنه يفتدى بالصحة والسقم – أى في حالتيهما – وتحول طباعه ، وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي ، بخلاف غيره ، فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ، ليثق باستقرار العقد .

فيقول الشافعي : هذا قرّب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق .

بيان ذلك : ان العيب الخفي متردد بين أصلين : اما ان يلحق بالخفي المجهول في غير الحيوان ، وهو الأنسب الأكثر شبها – أو يلحق بالعيب المعلوم في الحيوان .

واشتراط الخلو من العيوب يفيد البراءة من العيب الخفي لو قيس على الثاني – المعلوم في الحيوان – دون الأول – غير الحيوان – فقاسه على المعلوم في الحيوان ، ولم يقسه على الأول ، مع أن قياس التحقيق يقتضى

هــذه الأقــوال الثلاثــة إذا لم نجعــل القيــاس الضعيــف أعــم مــن القيــاس الخفــى ، وقيــاس التقريــب .

أمــا إذا جعلنــاه أعــم منهمــا ، فانــه يمكــن حكايــة الأقــوال الثلاثــة فــى قــول واحــد ، هــو أن مذهــب الصحــابى حجــة إذا انضــم إليــه قيــاس ضعيــف ، فيقــدم حينئــذ علــى القيــاس القــوى الــذى يخالفــه .([1])

القــول الرابــع :

يحتــج بمذهــب الصحــابى إذا خــالف القيــاس ، ولا يحتــج بــه إذا وافقــه وإلى هــذا ذهــب أبــو حنيفــة كمــا صــرح التلمســانى ([2]) ،-وحكــاه ابــن القيــم فــى الاعــلام ([3]) عــن بعــض الفقهــاء .

=== يقتضى قياس العيب الخفى على المجهول الخفى فى غير الحيوان، لأنه لما لم يخل الحيــوان عــن عيــب ظــاهر ، أو خفــى صــار بمثابــة المعلــوم ، والمعلــوم تفيــد الــبراءة فيه ، فكذا هذا الخفى المجهول ينبغى أن تفيد البراءة فيه بالقياس .

وانما غلب هذا الجانب مع أن الحاقه بالمجهول فى غير الحيوان أنسب وأشبه ، نظرا لاحتياج البائع إلى ذلك ليتوثق باستقرار البيع .

حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع مع تقرير الشربينى جـ٢ ص٣٧٢ .

(١) البحر المحيط جـ٦ ص٦٠ .

(٢) مفتاح الوصول ص٢٠٣ .

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص ١٢٣ .

قال ابن برهان في الوجيز : " وهذا هو الحق المبين " قال : ومسائل الإمامين أبى حنيفة والشافعي - رضى الله عنهما - تدل عليه .

وقال الابيارى فى شرحه : " هو أشبه المذاهب . ([1])

وقال ابن المنير: " هذا المذهب لايختص الصحابى ، فكل عالم عدل إذا خالف القياس ظن به المخالفة للتوقيف ، والظاهر : إصابته فى شروطه .

قال ابن السمعانى : " ثم هذا لا يختص غير الصحابى إذا كان المخالف صحابيا فيجب - إذاً - على الصحابى الإقتداء بالصحابى المخالف للقياس . ([2])

القول الخامس :

يحتج بمذهب الصحابى إذا كان من الخلفاء الراشدين : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأمثالهم فى الفضيلة : كابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، ونحوهم ، حكاه البخارى فى الكشف . ([3])

([1]) البحر المحيط جـ٦ ص٥٩ ، ٦٠ .

([2]) البحر المحيط جـ٦ ص٥٩ ، ٦٠، وارشاد الفحول ص٢١٤ ، والاحكام للآمدى جـ٣ ص١٩٥ ، والمستصفى للغزالى جـ١ ص٢٦٠ ، ٢٦١ ، والمحصول للرازى جـ٢ ص٥٦٢ ، وتنقيح الفصول ص٤٤٥ ، والمنهاج للبيضاوى مع شرح الاسنوى جـ٤ ص٤٠٣ وما بعدها .

(٣) كشف الاسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٤٠٧ .

القول السادس :

يحتج بمذهب الصحابى إذا كان من الخلفاء الأربعة الراشدين دون سواهم ، حكاه ابن السبكى ، والبزدوى ، وابن قدامة وغيرهم . (1)

القول السابع :

يحتج بمذهب الصحابى إذا كان من الخلفاء الثلاثة : أبى بكر و عمر و عثمان ولا يحتج بمذهب علي وغيره من باقى الصحابة ، حكاه ابن السبكى عن الشافعى . (2)

قال الشربينى : " لعله فى القديم ، و إلا فالمنقول عنه فى الجديد أن قول الصحابى ليس بحجة إلا فيما ليس للقياس فيه مدخل " (3)

القول الثامن :

يحتج بمذهب الشيخين : أبى بكر و عمر فقط ، ولا يحتج بمذهب غيرهما حكاه ابن السبكى ، وابن قدامة ، وابن عبد الشكور ، وصاحب كشف الأسرار وغيرهم . (4)

---

(1) كشف الاسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٤٠٧ ، وجمع الجوامع جـ٢ ص٣٧٢ ، وشرح الطوفى على مختصر الروضه جـ٣ ص١٨٥ .

(٢) جمع الجوامع لابن السبكى جـ٢ ص٣٧٢ .

(٣) تقرير العلامه الشربينى على شرح المحلى وحاشية البنانى جـ٢ ص٣٧٢ .

(٤) جمع الجوامع جـ٢ ص٣٢٧ ، وشرح الطوفى على الروضه جـ٣ ص١٨٥ ، ومسلم الثبوت جـ٢ ص١٨٦ ، وكشف الاسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص ٤٠٧ .

المبحث الثانى

الأدلة

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول

أدلة المثبتين

استدل الجمهور على حجية مذهب الصحابى مطلقا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :-

أما الكتاب : فآيات كثيرة نقتصر منها على ما يأتى :-

الآية الأولى : قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .. الآية " . (1)

وجه الدلالة : أن الآية خطاب للصحابة ، وإخبار عنهم ، وشهادة لهم بأنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، والأمر بالمعروف واجب القبول .

فلو كانت الحادثة فى زمانهم لم يفت فيها الا من أخطأ منهم ، لم يكن أحد قد أمر فيها بمعروف ، ولا نهى فيها عن منكر - إذ الصواب معروف بلاشك ، والخطأ منكر من بعض الوجوه ، إذا كان عن تقصير - وهذا باطل ، فبطل - إذاً - خطأ من يعلم منهم فى العلم إذا لم يخالفه غيره ، وحيث بطل خطأ الصحابى مع عدم المخالفة كان

---

(1) آل عمران من الاية / ١١٠ .

على صواب ، فكان مذهبه حجة وهو المدعى . ([1])

كما أن فى هذه الآية إثباتا لأفضلية الصحابة على سائر الأمم ، وذلك يقضى باستقامتهم فى كل حال ، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة فكان قولهم حجة لهذا.([2])

فان قيل : هذا خطاب عام لكل الأمة فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم .

أجيب بما يأتى :-

١) لا نسلم عموم الخطاب فى الآية لكل الأمة ، لأن الصحابة هم المخاطبون على الخصوص ، ولا يدخل معهم من بعدهم من التابعين وتابعيهم إلا بقياس ، أو دليل آخر وذلك بناء على الراجح ، وهو أن الخطاب الشفاهى : كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا "([3]) ليس خطابا لمن بعدهم ، وإنما يثبت لمن بعدهم بدليل خارج من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، خلافا للحنابلة . ([4])

٢) سلمنا عموم الخطاب لكل الأمة إلا أن الصحابة أول داخل فى شمول الخطاب،و أول من تلقى ذلك من الرسول - صلى الله عليه و سلم

([1]) شرح اللمع جـ٢ ص٧٤٣ ، الاحكام للآمدى جـ٣ ص١٩٧ ، اعلام الموقعين ٤/ ١٣١،١٣٢ .

(٢) الموافقات للشاطبى ٤/٧٤ .

(٣) وردت فى مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها البقرة من الآية ١٠٤ ، ١٥٣ ، ١٧٢ ، ١٧٨ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٢١٣ ، القسم الثانى تحقيق د / عبد العزيز السعيد حيث جوز الحنابلة تعلق الأمر بالمعدوم ، وأن الخطاب الشفاهى يكون خطابا لمن بعدهم .

وهم المباشرون للوحي ، لذلك فهم أولى بالدخول فى الخطاب من غيرهم ، إذ الأوصاف التى وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم ، فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح .

وأيضا : فان من جاء من بعد الصحابة من أهل السنة قد عدلوا الصحابة على الإطلاق والعموم ، فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة .

بخلاف غيرهم من التابعين ، ومن جاء بعدهم ، فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته ، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم ، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق ، وانهم عدول بإطلاق .

وإذا كان كذلك فقولهم معتبر ، وعملهم مقتدى به ، وهكذا سائر الآيات التى جاءت بمدحهم ([1]) كقوله تعالى : " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم .. إلى قوله تعالى : " والذين تبوءو الدار والإيمان " ([2])

الآية الثانية : قوله تعالى : " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم".([3])

---

(١) الموافقات للشاطبى ٤/٧٥ - ٧٦ .

(٢) سورة الحشر من الايتين ٨ ،٩ .

(٣) التوبة الآية / ١٠٠ .

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى اثنـى علـى الصحابـة ، كمـا أثنـى علـى مـن تبعهـم باحسـان ، فـإذا قـال الصحـابى قـولا أو فعـل فعـلا ، واتبعـه فيـه متبـع عليه قبـل أن يعـرف صحتـه فهـو متبـع لهـم ، ويسـتحق علـى ذلـك المـدح والثنـاء ، وكـان مـن الذيـن رضـى الله عنهـم ، فرضـاء الله تعـالى يفـوز بـه مـن اتبـع الصحابـة بإحسـان ، ولا يحـرزه مـن خـالفهم ، واتبـع غـير سـبيلهم ، فيكـون إحـراز رضـا الله تعـالى واجبـا ، فوجـب مـا توقـف عليـه ، وهـو اتبـاع الصحابـة ، فكـان مذهـب الصحـابى حجـة واجبـة الاتبـاع ، وهـو المدعـى.([1])

فـان قيـل : لا دلالـة فـى الآيـة علـى الحجيـة ، لاحتمـال أن يكـون المـراد بمـن اتبعهـم بإحسـان : هـم أهـل الاجتهـاد الذيـن يجتهـدون مثـل اجتهـاد الصحابـة لمعرفـة ، الحكـم مـن الدليـل ، بدليـل قولـه تعـالى " : "بإحسـان "،لان مـن قلـد الصحابـة لا يكـون متبعـا لهـم بإحسـان ، إذ لـو كـان مطلـق الاتبـاع محمـودا لم يفـرق بـين الاتبـاع بإحسـان ، أو بغـير إحسـان .

أو يكـون المـراد : اتبـاعهم فـى أصـول الديـن دون فروعـه ، وقولـه : "بإحسـان " أى بـالتزام الفرائـض واجتنـاب المحـارم ، ويكـون المقصـود أن السـابقين قـد وجـب لهـم الرضـوان وان أسـاءوا لقولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - ";ومـا يدريـك أن الله قـد اطلـع علـى أهـل بـدر فقـال اعملـوا مـا شـئتم

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ،والبرهان لامام الحرمين ٦٢٦/١ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى ٤١٥/٣ ،وأصول الفقـه لابـى زهـرة ص١٦٨ ، واصـول الفقـه للبرديسى ص ٣٣١ .

فقد غفرت لكم " . [1]

أو يكون المراد : الثناء والمدح لمن اتبع جميع الصحابة فيما أجمعوا عليه ، وليس لمن اتبع احادهم .

وان سلمنا أن الثناء والمدح يكون لمتبع آحادهم ،فانه لا يقتضى وجوب تقليدهم وإنما يدل على الجواز فقط ، وعليه فالآية إما إنها لا تدل على حجية مذهب الصحابى ، أو تدل على الحجية ، لكن لا تدل على وجوب تقليدهم واتباعهم ، وإنما تدل على جواز تقليد العالم ، أو الأعلم فلم تثبت المدعى . [2]

أجيب من وجوه :-

الأول :-

أنا لا نسلم أن المراد بقوله : "بإحسان " أن يجتهد المتبع سواء وافق جتهادهم ، أو خالف ، لأنه إذا خالف احتهاد الصحابة لم يكن متبعا لهم ، فضلا عن أن يكون بإحسان .

ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم ، لان الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم فى الاعتقاد والقول ، فيلزم من ذلك أن يكون المتبع محسنا بأداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، وأن يحسن القول فيهم فلا يتنأولهم بقادح . [3]

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث على بن ابى طالب صحيح البخارى ٢٤٨/٦ ، كتاب المناقب باب من شهد بدرا ، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص ٥٦ ، باب فضائل اهل بدر .

(٢) اعلام الموقعين ١٢٤/٤ .

(٣) المرجع نفسه ١٢٤/٤ ، ١٢٥.

الثـاني :-

إن تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه لا يصح، لأن الاتباع عام ، ولأن من اتبعهم فى أصول الدين فقط لو كان متبعا لهم على الإطلاق ، لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب ، فلا يكون هناك فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة ، وغيرها من الأمم .

ولأن لفظ الاتباع إذا لم يقيد بقرينة لفظية ، أو حالية فانه يقتضى الاتباع فى كل الأمور التى يتأتى فيها الاتباع من فروع وأصول ، ولا يقتصر على أصول الدين .

ولأن الاتباع سبب للرضوان ، وذلك يقتضى تحقق الرضوان بجميع أنواع الاتباع ، من غير اختصاص بحال دون حال .

ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم ، وجعلهم أئمة لمن بعدهم من التابعين وتابعيهم ، فلو كان الاتباع خاصا بأصول الدين دون غيرها من الشرائع ، لم يكونوا أئمة فى ذلك ، مع أن المعلوم انهم كذلك مع قطع النظر عن اتباعهم .

الثـالث :-

إن الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد من الصحابة ، وليس على من اتبعهم كلهم - كما قيل - لأن قوله تعالى : " والسابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار والذين اتبعوهم " يقتضى حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم ، لأنه حكم علق عليهم فى هذه الآية ، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين .

ولأن الأصل فى الأحكام المعلقة بأسماء عامة أن تثبت لكل فرد من تلك المسميات ، كقوله تعالى : " لقد رضي الله عن المؤمنين " فإن الرضى

قد ثبت لكل فرد من المؤمنين الذين بايعوه - صلى الله عليه و سلم - تحت الشجرة ، فلفظ السابقين في الآية يتناول كل فرد منهم .

وأيضا : فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفرين في كل ممكن ممن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا ، واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم ، فقد صدق عليه انه اتبع السابقين .

بالإضافة إلى أنهم استحقوا منصب الإمامة والإقتداء بهم ، لكونهم السابقين ، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم ، فوجب أن يكون كل واحد منهم إماما للمتقين ، كما استوجب الرضوان والجنة . (1)

<u>الرابع</u> :-

ثم إن قولهم : ليس فيها ما يوجب اتباع الصحابة ....غير مسلم، لأن الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان ، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام ، فلا يكون اتباعهم قولا في الدين بغير علم ، بل قولا بعلم ، وحينئذ فلا فرق بين أن يسمى اتباعهم تقليدا ، أو اجتهادا .

على أنا إن قلنا : إن تقليد العالم للعالم حرام - كما هو رأى الشافعية والحنابلة - فاتباع الصحابة لا يكون تقليدا ، لأنه مرض .

وإن قلنا : بجواز تقليد الصحابة على القول بجواز تقليد العالم للعالم أو أن تقليد الصحابة مستثنى من التقليد المحرم ، فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان ، لأنه يجوز تركه إلى قول غيره فكان مباحا

---

(1) اعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٢٦ - ١٢٨ .

، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان ، فعلم أن تقليد الصحابة يختلف عن تقليد غيرهم من العلماء .

بالإضافة إلى أن رضوان الله تعالى - هو غاية المطالب التي لا تنال إلا بأفضل الأعمال ، و التقليد الذي يجوز خلافه ليس بأفضل الأعمال، بل الاجتهاد افضل منه ، فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ، ومن بعدهم ، وان اتباعهم - دون من بعدهم - هو الموجب لرضوان الله تعالى وإحراز رضاه ، فوجب اتباع مذهب الصحابة مجتمعين أو منفردين ، فكان مذهب الصحابي حجة وهو المدعى . (1)

الآية الثالثة : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " . (2)

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى - كما أمرنا بالتقوى - في هذه الآية - أمرنا أن نكون مع الصادقين ، والصادقون هم أصحاب الرسول - صلى الله عليه و سلم - كما نص على ذلك ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية ، وغيره من السُلف الصالح ، بل هم أئمة الصادقين بلا شك ، وكل صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه ، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم ، وكونه معهم .

ومعلوم أن من خالفهم في شئ - وان وافقهم في غيره - لم يكن

---

(1) اعلم الموقعين ٤ / ١٢٨ .

(2) التوبة الآية /١١٩ .

معهم فيما خالفهم فيه ، فتنتفى عنه المعية المطلقة التى أمر بها فى الآية الكريمة .

وعليه فلا نكون مع الصحابة إلا إذا امتثلنا أوامرهم ، وأبينا أن نخالفهم فيما يصدر عنهم من أحكام ، وما يبدو منهم من آراء ، فتكون أقوال الصحابة واجبة الاتباع لا محيد عنها ، ولا مفر منها ، فكان مذهب الصحابى حجة ، وهو المدعى . (1)

فان قيل : إن الخطاب فى الآية للجماعة ، وعليه فان الذى يجب أن نكون معهم ونمتثل أوامرهم هم جماعة الصحابة ، وليس آحادهم ، فتكون الآية خارجة عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع فى حجية مذهب الصحابى إذا انفرد ، وليس فى حجية أقوالهم جميعا . (2)

أجيب : بأن الآية وان كانت عامة ، وأن الخطاب فيها لجماعاتهم إلا أن قوله - صلى الله عليه و سلم - : " بأيهم اقتديتم اهتديتم " (3) كما سيأتى - يدل على الاختصاص ، وأن كل واحد من الصحابة إذا انفرد كان قوله حجة . (4)

الآية الرابعة : قوله تعالى : " اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون " . (5)

---

(1) اعلم الموقعين ٤ / ١٣٢ .

(2) شرح اللمع جـ٢ ص ٧٤٣ .

(٣) سبق تخريجه فى ص ٨ ٣ من البحث .

(٤) العدة للقاضى ابى يعلى ٤ /١١٨٦ .

(٥) سورة يس الآية / ٢٠ .

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى - امرنـا باتبـاع مـن لا يسـألنا أجـرا وكـل واحـد مـن الصحابـة لم يسـألنا أجـرا ، وهـم مهتـدون ، بدليـل قولـه تعـالى : " وكنتـم علـى شـفا حفـرة مـن النـار فـانقذكم منهـا كذلـك يبـين الله لكـم آياتـه لعلكـم تهتـدون " (1) ، ولعـل مـن الله تعـالى واجـب ، فأفـادت الآيـة وجـوب كونهـم مهتديـن .

وقولـه تعـالى : " والذيـن جـاهدوا فينـا لنهدينهـم سـبلنا "(2) ، ونحـو ذلـك مـن آيـات الجهـاد ، فكـل واحـد مـن الصحابـة جـاهد فـى سـبيل الله، إمـا بيـده ، أو بلسـانه ، فيكـون الله تعـالى قـد هداهـم ، وكـل مـن هـداه الله فهـو مهتـد ، والأمـر للوجـوب حيـث لا قرينـة صارفـة - فـدل ذلـك علـى وجـوب اتبـاع الصحابـة ، وأن مذهـب الصحـابى حجـة واجـب الاتبـاع . (3)

الآيـة الخامسـة : قولـه تعـالى : " واتبـع سـبيل مـن أنـاب إليّ " (4)

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى امرنـا بـأن نتبـع سـبيل مـن أنـاب إلى الله، وكـل واحـد مـن الصحابـة منيـب إلى الله ، لأنـه قـد هـداه الله ، ومـن هـداه فهـو منيـب ؛ لقولـه تعـالى :" ويهـدى إليـه مـن ينيـب "والأمـر للوجـوب حيـث لا توجـد قرينـة صارفـة ، فـدل ذلـك علـى وجـوب اتبـاع سـبيل الصحابـة ، ولا شـك أن أقـوال وأفعـال واعتقـادات الصحـابى مـن أكـبر سـبيله ، فكـانت حجـة واجبـة الاتبـاع وهـو المدعـى . (5)

---

(١) آل عمران من الاية / ١٠٣ .

(٢) العنكبوت من الاية / ٦٩ .

(٣) اعلام الموقعين ٤/١٣٠ .

(٤) لقمان من الاية / ١٥.

(٥) اعلام الموقعين ٤/١٣٠ .

الآيـة السادسـة :

قولـه تعـالى : " قـل هـذه سـبيلي أدعـوا إلى الله علـى بصـيرة أنـا ومـن اتبعنـي " . (1)

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى أخـبر فـي هـذه الآيـة ، أن مـن اتبـع الرسـول - صلـى الله عليـه و سـلم - داع إلى الله علـى بصـيرة ، ومـن دعـا إلى الله علـى بصـيرة وجـب اتباعـه ؛ لقولـه تعـالى ، فيمـا حكـاه عـن الجـن ورضيـه :

" يـا قومنـا أجيبـوا داعـي الله وآمنـوا بـه " . (2) ، ولأن مـن دعـا إلى الله علـى بصيرة ، فقـد دعـا إلى الحـق عالمـا بـه ، والدعـاء إلى أحكـام الله دعـاء إلى الله ، لأنـه دعـاء إلى طاعتـه فيمـا أمـر ونهـى ، وعليـه فالصحابـة - رضـوان الله عليهـم - قـد اتبعـوا الرسـول - صلـى الله عليـه و سـلم - فيجـب اتبـاعهم إذا دعـو إلى الله ، فكـان مذهبهـم حجـة ، وهـو المدعـى . (3)

الآيـة السـابعة : قولـه تعـالى : " ويـرى الذيـن أوتـوا العلـم الـذي أنـزل إليك مـن ربـك هـو الحـق " .(4)

وقولـه تعـالى : " حتـى إذا خرجـوا مـن عنـدك قـالوا للذيـن أوتـوا العلـم مـاذا قـال آنفـا " . (5)

وقولـه تعـالى : " يرفـع الله الذيـن آمنـوا منكـم والذيـن أوتـوا العلـم درجـات " . (6)

---

(1) يوسف من الاية / ١٠٨ .

(2) الاحقاف من الاية / ٣١ .

(3) اعلام الموقعين ٤/١٣١ .

(4) سبأ من الاية / ٦ .

(5) محمد من الاية / ١٦ .

(6) المجادلة من الاية / ١١ .

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى قـد شـهد للصحابـة فـي هـذه الآيـات بـأنهم أوتـوا العلـم ، لأن الـلام فـي العلـم ليسـت للاسـتغراق ، وإنمـا هـي للعهـد ، والمعهـود : هـو العلـم الـذى بعـث الله بـه نبيـه - صلـى الله عليـه و سـلم - وحيـث ثبـت انهـم قـد أوتـوا هـذا العلـم كـان اتبـاعهم واجبـا ، فكـان مذهـب كـل واحـد مـن الذيـن أوتـوا العلـم منهـم حجـة ، وهـو المدعـى . ([1])

الآيـة الثامنـة : قولـه تعـالى عـن أصحـاب موسـى : " و جعلنـا منهـم أئمـة يهـدون بأمرنـا لمـا صـبروا و كـانوا بآياتنـا يوقنـون " ([2])

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى أخبرنـا بأنـه جعـل مـن أصحـاب موسـى - عليـه السـلام - أئمـة يـأتم بهـم مـن بعدهـم ، لصـبرهم و يقينهـم ، إذ بالصـبر و الديـن تنـال الإمامـة فـي الديـن .

و لا شـك أن أصحـاب - محمـد - صلـى الله عليـه و سـلم - أحـق و أولى بهـذه الصفـات مـن أصحـاب موسـى ، فهـم أكمـل يقينـا و أعظـم صـبرا مـن جميـع الأمـم ، فهـم أولى بمنصـب هـذه الإمامـة ، و هـذا ثـابت بشـهادة الله لهـم ، وثنائـه عليهـم ، وشـهادة الرسـول - صلـى الله عليـه و سـلم - لهـم بـأنهم خـير القـرون .

و مـن المحـال علـى مـن هـذا شـأنهم أن يخطئـوا كلهـم الحـق ، و يظفـر بـه مـن جـاء بعدهـم ، إذ لـو كـان هـذا ممكنـا لانقلبـت الحقـائق ، ولكـان المتـأخرون عنهـم أئمـة لهـم ، يجـب علـى الصحابـة الرجـوع إلى فتـأويهم وأقوالهـم ، وهـذا محـال حسـا و عقـلا ، فيكـون محـالا شـرعا ، و حيـث ثبـت انتفـاء الإمامـة لغـيرهم ، بـل إحالتهـا وجـب ثبوتهـا لهـم ، فكـان مذهبهـم حجـة

---

(١) اعلام الموقعين ٤/١٣١ .

(٢) السجدة الآية / ٢٤ .

واجب الاتباع . (1)

هذا . . بالإضافة إلى آيات أخرى كثيرة استدل بها ابن القيم للإحتجاج بمذهب الصحابى اغفلتها اكتفاء بما ذكرت ، و من يرد المزيد فليرجع إليها . (2)

أما السنة : فأحاديث كثيرة نذكر منها ما ياتى :-

<u>الحديث الأول</u> :-

قوله - صلى الله عليه و سلم - - " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "(3)

وجه الدلالة : فى هذا الحديث إخبار من النبى - صلى الله عليه وسلم - بالإقتداء بالصحابة ، وأن كل واحد منهم إذا انفرد كان قوله أو فعله حجة ، فثبت بهذا أن مذهب الصحابى حجة ، و هو المدعى .(4)

فإن قيل : إن هذا الحديث لا يصلح للإحتجاج ، لضعف أسانيده - كما صرح أصحاب السنن (5) و لكونه مكذوبا موضوعا - كما

---

(1) أعلام الموقعين ٤ / ١٣٥ .

(2) المرجع نفسه ٤ / ١٢٣ - ١٣٥ .

(3) سبق تخريجه ص ٣٨ من الحديث .

(4) العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ٤ / ١١٨٦ .

(5) ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٢ / ٩٠ و البيهقى فى السنن ، و العجلونى فى كشف الخفاء

صرح ابن حزم . ([1])

أجيب بأن الحديث و إن كان بلفظه هذا لا يصلح للإحتجاج ، إلا أنه قد تقوى بأحاديث أخرى صحيحة وردت في معناه : كالحديث الآتي الذى رواه مسلم .

الحديث الثاني :-

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة عن أبيه قال : صلينا المغرب مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ، قال : فجلسنا فخرج علينا فقال : ما زلتم ههنا ؟ . قلنا : يا رسول الله صلينا معك المغرب ، ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء . قال : أحسنتم أو أصبتم " قال : فرفع رأسه إلى السماء - و كان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال : " النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، و أنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، و أصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " .([2])

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه و سلم - جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، و كنسبة النجوم إلى السماء و من المعلوم أن هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم - صلى الله عليه و سلم - و نظير اهتداء أهل السماء و الأرض بالنجوم ، إذ ليس أمانهم للأمة إلا بأن ترجع الأمة إلى

([1])

([2]) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٨٣ ط دار الريان للتراث .

أقوالهم و أفعالهم ، كما أن أمان النبى – صلى الله عليه و سلم – إنما يكون برجوعهم إلى هديه النبوى الكريم .

و أيضا : فإنه – صلى الله عليه و سلم – جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم ، وحرزا من الشر و أسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ، ويظفر بالحق و الصواب من جاء بعدهم ، لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة ، و حرزا لهم ، و هذا محال عقلا و شرعا كما سبق بيانه . ([1])

الحديث الثالث :-

ما رواه الترمذى من حديث العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – . . . فقال : " عليكم بالسمع والطاعة وإن تأَمَّر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبه ، و عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها ، و عضوا عليها بالنواجز."([2])

وجه الدلالة : أن النبى – صلى الله عليه و سلم – قرن فى الحديث سنة خلفائه بسنته ، و أمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، و بالغ فى الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجز ، و هذا يتنأول ما أفتوا به و سنوه للأمة و إن لم يتقدم من نبيهم فيه شئ ، و إلا كان ذلك سنته ، و يتناول ما أفتى به جميعهم ، أو أكثرهم ، أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنه

([1]) أعلام الموقعين ١٣٦/٤ ، ١٣٧ .

([2]) رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى ، المسند جـ ٤ ص ١٢٤ ، ورواه أيضا أبو داود جـ ٤ ص ٢٠٠ ، و الترمذى فى سننه جـ ٥ ص ٤٤ ، و قال حسن صحيح .

الخلفاء الراشدون ، و معلوم أنهم لم يسنوا ذلك و هم خلفاء فى آن واحد ، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم فى وقته ، فهو من سنة الخلفاء الراشدين يجب التمسك بها فى استنباط الأحكام ([1]) ، و ما ذلك إلا لأن مذهب الصحابى حجة و هو المطلوب .

<u>الحديث الرابع</u> :-

قوله - صلى الله عليه و سلم - "الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم."([2])

وجه الدلالة : أن هذا الحديث - و أمثاله - قد دل على إيجاب محبتهم ، ومدح من أحبهم ، و ذم من أبغضهم ، و أن من أحبهم فقد أحب النبى - صلى الله عليه و سلم - ، و ليس هذا لكونهم رأوا النبى - صلى الله عليه و سلم - أو جاوروه ، أو حاوروه فقط ، إذ لا مزية فى ذلك .

و إنما لشدة متابعتهم له ،و أخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حمايته و نصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة و تجعل سيرته قبلة .

قال الشاطبى : " و لما بالغ الإمام مالك فى هذا المعنى بالنسبة إلى

([1]) أعلام الموقعين ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، و الموافقات للشاطبى ٤ / ٧٦ .

([2]) الجامع الصغير للسيوطى ٨٨/١ ، عن الترمذى و حسنه .

الصحابة ، أو من اهتدى بهديهم ، و استن بسنتهم ، جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ، و يقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أثنى الله و رسوله عليهم ، وجعلهم قدوة ، أو من اتبعهم ، رضى الله عنهم و رضوا عنه ، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون . ([1])

الحديث الخامس :-

ما روى عن أنس أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح " .

قال الحسن : قد ذهب ملحنا فكيف نصلح ؟ .

و في رواية : مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام " .

قال الحسن : هيهات ذهب ملح القوم .

و في رواية ثالثة : مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام ([2]) قال الحسن : هل يطيب الطعام إلا بالملح ؟ و يقول : فكيف بقوم ذهب ملحهم .

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه و سلم - شبه أصحابه في إصلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به ، فكما أن الطعام لا

([1]) الموافقات للشاطبي ٤ / ٨٠ .

([2]) رواه أحمد عن الحسن البصري عن أنس بن مالك ، و أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٤٩٩ و حسنه .

غنى له عن الملح ، فكذلك من جاء بعدهم من التابعين و تابعيهم ، لا غنى لهم عن فتأوى الصحابة .

فلو جاز لهم أن يفتوا بالخطأ و لا يكون فى عصرهم من يفتى بالصواب ، وإنما يظفر به من جاء بعدهم لكان من بعدهم ملْحا لهم ، وهو محال .

بيانه : أن الملح كما أن به صلاح الطعام فالحق و الصواب به صلاح الأنام فلو أخطأ الصحابة فيما أفتوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه فإذا أفتى من جاء بعدهم بالحق و الصواب كان قد أصلح خطأهم ، فكان ملحا لهم ، و هذا محال لا يجوز ، فبطل ما أدى إليه ، و هو أن الصحابة يخطئون فى أقوالهم و أفعالهم ، و ثبت نقيضه ، و هو أنهم على الصواب دائما ، فكان مذهب الصحابى حجة و هو المطلوب . ([1])

الحديث السادس :-

ما رواه البخارى من حديث الأعمش عن أبى سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : " لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ،ما أدرك مد أحدهم و لا نصيفه " .([2])

و قوله - صلى الله عليه و سلم - :"إن الله اختارنى و اختار لي أصحابا ، فجعل لي منهم وزراء و أنصارا و أصهارا " .([3])

([1]) أعلام الموقعين ٤/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

([2]) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٩٢ . ٩٣ طبع دار الريان .

([3]) أخرجه الطبرانى فى الكبير جـ ١٧ ص ١٤٠ ، و الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ١٠ ص ١٧ ثم قال : فيه من لم أعرفه .

وجه الدلالة : أن الحديث الأول يعتبر خطابا من النبي - صلى الله عليه و سلم - لخالد بن الوليد ، و لأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح ، أخبر فيه - صلى الله عليه و سلم - أن مد أحدهم أو نصيفه أفضل عند الله تعالى من مثل جبل أحد ذهبا .

كما أنه أخبر - صلى الله عليه و سلم - في الحديث الثاني ، أن الله اختار له أصحابا ، وجعلهم وزراءه و أصهاره ، و من المحال أن يحرم الله تعالى الصواب في الفتاوى من فضلهم على غيرهم ، أو اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه و أنصاره و أصهاره ، و يعطيه لمن جاء من بعدهم من التابعين و تابعيهم .([1])

<u>***الحديث السابع***</u> : -

ما رواه الترمذي عن حذيفة أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : "اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر ، و عمر ، و اهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد " يعني عبد الله بن مسعود " . ([2])

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه و سلم - أمرنا بالإقتداء بهؤلاء الصحابة ، والاهتداء بهديهم ، و التمسك بعهدهم ، و لو لا أن

([1]) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٣٨ .

([2]) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن،سنن الترمذي جـ٥ص ٦٠٥ أبواب المناقب

مذهب الصحابي حجة لما أمرنا النبي - صلى الله عليه و سلم - بذلك ، لكنه أمرنا ، و الأمر للوجوب حيث لا قرينة تصرفه إلى غيره ، فدل ذلك على وجوب الإقتداء بالصحابي و الاحتجاج بمذهبه . و هو المدعى . ([1])

الحديث الثامن :-

ما رواه الترمذي أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال :" تفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة " قالوا : و من هم يا رسول الله ؟ قال : " ما أنا عليه و أصحابي " .([2])

وجه الدلالة : أن هذا الحديث صريح في أن الإقتداء بالصحابة كالإقتداء بالنبي - صلى الله عليه و سلم - و أن من اتبعهم ناج من النار فكان مذهبهم حجة واجب الاتباع .

هذا بالإضافة إلى أحاديث أخرى دلت على وجوب الإقتداء بهم من هذه الأحاديث : -

١. **قوله** :- صلى الله عليه و سلم - في أبي بكر :" لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ،و لكن أخوة الإسلام و مودته لا يبقى في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر ".([3])

([1]) أعلام الموقعين ٤ / ١٤٠ .

([2]) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٣٣٢ عن أبي هريرة ط دار الفكر، و ذكره ابن حبان في الثقات ١ / ١٩٤ م . والموافقات للشاطبي ٤ / ٧٦ .

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٥٠ -١٥٢ عن أبي سعيد الخدري بلفظ (... ولكن أخوة الإسلام لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر) .

يقول ابن القيم :"و من المعلوم أن فوت الصواب في الفتوى لأعلم الأمة برسول الله - صلى الله عليه و سلم - و لجميع الصحابة معه ، وظفر فلان و فلان من المتأخرين بهذا من أمحل المحال ".([1])

٢. **و قوله** - صلى الله عليه و سلم - في عمر : " إن الله جعل الحق على لسان عمر و قلبه ".([2])

و من المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها من جعل الله الحق على لسانه و قلبه حظه ، و لا ينكره عليه أحد من الصحابة ، و يكون الصواب فيها حظ من جاء بعده من المتأخرين .([3])

٣. **و قوله** - صلى الله عليه و سلم - "كان فيمن خلا من الأمم أناس محدَّثون ، فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر ".([4])

و المحدَّث : هو المتكلم الذي يُلقي الله في روعه الصواب ، يحدثه به المَلَك عن الله .

و من المحال أن يختلف هذا مع من جاء بعده في مسألة ، ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه ، فإن ذلك يستلزم أن يكون الغير هو المحدَّث - الذي يحدث الملك - بالنسبة إلى هذا الحكم ، دون أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

على أنه و إن أمكن هذا في أقرانه من الصحابة فإنه لا يخلو

([1]) أعلام الموقعين ١٤٥/٤ .

([2]) رواه الترمذي في سننه و صححه ٢٨٠/٥ ، و السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٠/٢ و صححه .

([3]) أعلام الموقعين ١٤١/٤ .

([4]) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٦/١٥ .

عصرهم من الحق إما على لسان عمر ،و إما على لسان غيره منهم .

و إنما المحال أن يفتي أمير المؤمنين عمر المحدَّث بفتوى ، أو يحكم بحكم ، و لا يقول أحد من الصحابة غيره ، ويكون خطأ ثم يوفق له من جاء بعدهم ، فيصيب الحق و يخطئه الصحابة .([1])

٤.و **قوله** – صلى الله عليه و سلم – فيما رواه الترمذى عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول :"لو كان بعدى نبي لكان عمر " ، و فى لفظ "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر" .([2])

و من المحال أن يختلف من هذا شأنه ، ومن بعده من المتأخرين فى حكم من أحكام الدين ، و يكون حظ عمر منه الخطأ ، وحظ ذلك المتأخر منه الصواب . ([3])

٥ . و **قوله** – صلى الله عليه و سلم – "بينا أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن فقيل لى : اشرب ، فشربت منه حتى أنى لأرى الرى يجرى فى أظفارى ، ثم أعطيت فضلتى عمر ، قالوا : فما أولت ذلك ؟ قال : العلم" .([4])

([1]) أعلام الموقعين ص ١٤١ ، ١٤٢ .

([2]) الجامع الصغير للسيوطى ٤٥٧/٢ ، حيث رواه أحمد فى مسنده،و الحاكم فى مستدركه،والترمذى فى سننه عن عقبة بن عامر ، قال الترمذى : حديث حسن ، و قال الحاكم صحيح الإسناد و لم يخرجاه . المستدرك ٨٥/٣ كتاب معرفة الصحابة و أعلام الموقعين ١٤٢/٤

([3]) أعلام الموقعين لابن القيم ١٤٢/٤ .

([4]) صحيح البخارى ٥٠/٧ مع فتح البارى ط دار الريان ، و سنن الترمذى ٣ / ٣٩٨ ط دار الفكر .

قال بن القيم : " و من أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفه في فتيا أو حكم لا يعلم أن أحدا من الصحابة خالفه فيه ، وقد شهد له رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بهذه الشهادة . [1]

٦. و قوله – صلى الله عليه و سلم – في شأن علي بن أبي طالب " اللهم أدر الحق مع علي حيثما أداره " .[2]

٧. و قوله – صلى الله عليه و سلم – في عبد الله بن مسعود : " رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد " . [3]

٨. و قوله – صلى الله عليه و سلم – في ابن عباس :"اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل ".[4]

٩. و قوله – صلى الله عليه و سلم – في ابن عباس أيضا : " اللهم علمه الحكمة " .[5]

١٠. و قوله – صلى الله عليه و سلم – في معاذ بن جبل ، و زيد بن ثابت : "أعلمكم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل ، و أفرضكم زيد بن ثابت" .[6]

---

(١) أعلام الموقعين ٤/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢)

(٣) المستدرك للحاكم ٣/٣١٧ عن ابن مسعود ، وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٤) المسند للإمام أحمد ١/٢٦٩ و اللفظ له ، و صحيح البخارى جـ١ ص ٢٩٤ كتاب الوضوء

(٥) شرح السنة للبغوى ١٤/١٤٦ و صححه .

(٦) رواه الترمذى فى المناقب عن أنس بن مالك ، و الحاكم فى المستدرك ٣/٤٢٢ ، و قال : اسناده صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى دلت على فضل الصحابة المصرح بهم

مع ما فيها من دلالة على وجوب الإقتداء بهم ، مما يدل على انهم إذا قالوا قولا ، أو فعلوا فعلا ، كان قولهم أو فعلهم حجة واجب الاتباع .(1)

فإن قيل : إن الخطاب فى الأحاديث المستدل بها هنا ، لا يتناول مجتهدى الصحابة و التابعين ، ومن جاء بعدهم ، و إنما خطاب لعوام الصحابة ، وإذنْ هم فى تقليد مجتهدى الصحابة فى الفتيا ، فلم تدل الأحاديث على أن مذهب الصحابى حجة على المجتهدين؛ لأن الصحابى غير داخل فى مقتضى الأحاديث ، إذ لو كان كذلك لكان مقتضاها : أن مذهب الصحابى حجة على صحابى مثله ، و هو باطل باتفاق .

و حيث انتفى أن يكون الصحابى مرادا من الأحاديث ، ثبت أن المراد بها عوام الصحابة و هو محل وفاق ، لأننا نتفق معكم فى أنه يجب على العامة اتباع العلماء منهم .(2)

أجيب : بأن الأحاديث عامة لم تفرق بين مجتهدين و عوام ، فهى تفيد عموم الإقتداء بكل صحابى ، و لكل صحابى ، لكن الصحابى خص و خرج من هذا العُموم ، بدليل الإجماع على جواز مخالفة بعضهم بعضا فى الإجتهاد .

أو بقرينة كونه مأمورا بالإقتداء به ، فلا يكون هو مقتديا بغيره حتى لا يصير المتبوع تابعا .

---

(1) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤١٤/٣ ، و بذل النظر للأسمندى ص ٥٧٦ ، و أعلام الموقعين لأبن القيم ٤٣/٤ :١٤٦.

(2) شرح اللمع للشيرازى ٧٤٤/٢ ، و شرح مختصر الروضة للطوفى ١٨٦/٢ ، ١٨٧ .

وحيث خرج الصحابى من العموم بقيت الأحاديث متناولة لغيره من

مجتهدى التابعين و من بعدهم ، فكانوا مأمورين بالإقتداء والاسترشاد بأقواله و أفعاله ، و ما ذلك إلا لأن مذهب الصحابى حجة.([1]) و هو المطلوب .

أما الإجماع فمن وجهين :-

الأول :- تضافرت الأثار من أقوال الصحابة و أفعالهم على الحث على الإقتداء بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - من غير نكير ، فكان اجماعا منهم على حجية مذهب الصحابى من ذلك :-

أن عمر - رضي الله عنه - لما جعل الخلافة شورى بين ستة من الصحابة و هم : عثمان ، و على ، و طلحة ، و الزبير ، و عبد الرحمن بن عوف ، و سعد بن أبى وقاص ، وقال : قد ذهب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و هو راض عنهم .

فتولى للتعيين عبد الرحمن بن عوف حيث قال لعلى بن أبى طالب : أبايعك على كتاب الله تعالى و سنة رسوله - صلى الله عليه و سلم - و سيرة الشيخين : أبى بكر ، وعمر ، فلم يقبل أمير المؤمنين علي ، و ولى عثمان بن عفان الخلافة بهذا الشرط فقبل . فبويع و لم ينكر أحد من الصحابة ذلك ، فكان اجماعا منهم على الإحتجاج بمذهب الصحابى ، فهو و إن لم يكن اجماعا صريحا فهو اجماع سكوتى ، و الإجماع السكوتى حجة .([2])

([1]) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢ / ١٨٧ .

([2]) فواتح الرحموت ١٨٧/٢ ، و المحصول للرازى ٢ / ٥٦٣ ، و الأحكام للآمدى ٣ / ١٩٧ .

نوقش : بأنه يلزم منه جواز تقليد الصحابى المجتهد صحابيا مجتهدا اخر ، وذلك باطل ، لمخالفته للاجماع على جواز مخالفة بعضهم بعضا .

وعليه : فالمراد من شرط عبد الرحمن بن عوف : متابعة الشيخين فى السياسة والسيرة ، وليس فى الاحكام ، فلا يصلح ان يكون دليلا للمطلوب . ([1])

اجيب : بأنه سبق أن قلنا إن الاحاديث والاثار لم تفرق فى وجوب الاقتداء بالصحابة بين مجتهدين وعوام ، كما أنها لم تفرق بين الاقتداء بهم فى السيرة والسياسة والحكم ، فوجب أن تحمل على عمومها مالم تخص .

وقد خص هذا العموم بالاجماع على اخراج الصحابة ، حيث اجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا ، فبقي ما عداه على عمومه فى الباقى الذى لم يخص .

وقد تأيد هذا الاجماع السكوتى بأقوال كثير من الصحابة فى الحث على الاقتداء بأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتأسى بهم من ذلك : –

١ – قول ابن مسعود : من كان منكم متأسيا فليتأسى بأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانهم أبر هذه الامة قلوبا ، واعمقها علما ، وأقلها تكلفا وأتومها هديا وأحسنها حالا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه ، فأعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم .

([1]) فواتح الرحموت لمحمد نظام الدين الانصارى ٢ / ١٨٧ .

وقال في موضع آخر : " اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم " وروى عنه : انه مر برجل يقص في المسجد ، ويقول : سبحوا عشرا ، وهللوا عشرا ، فقال عبد الله بن مسعود : " انكم اهدى من أصحاب محمد ، أو أضل ، بل هذه بل هذه ، يعني : أضل .

٢ - وقول علي بن ابي طالب : " إياكم والاستنان بالرجال ... ثم قال : فان كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء . (١)

قال الشاطبي : " وهو نهي للعلماء لا للعوام " (٢)

٣ - وقول حذيفة بن اليمان : " اتبعوا آثارنا فان اصبتم فقد سبقتم سبقا بينا ، وإن أخطأتم فقد ضللتم ضلالا بعيدا " (٣)

٤ - وقول عمر بن الخطاب حيث كتب إلى اهل الكوفة يأمرهم بالاقتداء بعمار وابن مسعود ، ويسمعوا أقوالهما : " قد بعثت اليكم عمار ابن ياسر اميرا ، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا ، وهما من النجباء من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا قولهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي (٤)

والاثار عن الصحابة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى .

الوجه الثاني : تضافرت الآثار على ان التابعين وتابعيهم كانوا يحتجون بأقوال الصحابة وافعالهم ، فلم يؤثر عن واحد منهم أنه رد قول صحابي فالكل كان يعتبر قول الصحابي حجة ملزمة اذ لا يعرف أن أحدا

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤ / ٧٨ ، ٧٩ ، واعلام الموقعين ٤ / ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) الموافقات ٤ / ٧٩ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٤ / ٧٩ .

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٤٤ .

من التابعين وتابعيهم وجد للصحابة قولا ، ثم اجتهد مخالفا قول الصحابة، فكان اجماعا منهم على الحجية .

وهو ان لم يكن اجماعا بالمعنى الذى اراده الجمهور - يعنى الصريح فهو اجماع سكوتى ، أو اجماع لعدم العلم بالمخالف .

قال الشاطبى : ان السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى فى علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين ، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة ، وما ذاك الا لما اعتقدوا فى انفسهم ، وفى مخالفيهم من تعظيمهم ، وقوة مأخذهم دون غيرهم ، وكبير شأنهم فى الشريعة ، وانهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم ، فضلا عن النظر فيما نظروا فيه .

وقد نقل عن الشافعى " ان المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ، ويمنع فى غيره . (1)

وقال ابن القيم " لم يزل أهل العلم فى كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله ، من فتوى الصحابة وأقوالهم ، ولا ينكر منكر منهم ، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ، ومناظراتهم ناطقة به .

قال بعض علماء المالكية : " اهل الاعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله وذلك مشهور فى رواياتهم وكتبهم ، ومناظراتهم

---

(1) الموافقات للشاطبى ٤ / ٧٧ ، ٧٨ مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز .

واستدلالاتهم ، ويمتنع والحالة هذه اطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ، ولا نصبه دليلا للأمة (١)

وقد تأيد هذا بأقوال كثير من التابعين والأئمة المجتهدين من ذلك :

١ - قول شريح : " انما اقتفى الاثر ، فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم حدثتكم به " .

٢ - وقول ابراهيم النخعي : " وكفى على قوم وزرا أن تخالف اعمالهم أعمال أصحاب نبيهم - صلى الله عليه وسلم - " .

٣ - وقول الشعبي : " عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وأراء الرجال وان زخرفوها لك بالقول " .

وقال أيضا : ما حدثوك به عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فخذه ، وما حدثوك به عن رأيهم - يعني الرجال - فانبذه في الحش - (٢)

٤ - وقول عمر بن عبد العزيز : " سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولاة الأمر بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، من عمل بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، واصلاه جهنم وساءت مصيرا " (٣)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٥٢ .

(٢) المرجع نفسه ٤ / ١٥٢ والحش : مكان قضاء الحاجة .

(٣) المرجع نفسه ٤ / ١٥١ ، ١٥٢ ، الموافقات للشاطبي ٤ / ٧٩ .

٥ - وقول الامام ابى حنيفة : " إذا جاء الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الثقات أخذنا به ، فإذ جاء عن الصحابة لم نخرج عن اقاويلهم ، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم " ([1])

وفى رواية أخرى : " انى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فان لم اجده فيه أخذت بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار الصحاح عنه ، التى فشت فى أيدى الثقات عن الثقات ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا اخرج عن أقوالهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الامر إلى ابراهيم النخمى ، والشعبى ، والحسن ... فلي أن اجتهدكما اجتهدوا ([2])

٦ - والامام مالك كان يتمسك بأقوال الصحابة اشد التمسك وكان كثيرا ما يردد قول عمر بن عبد العزيز السابق " سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولاة الامر بعده سننا .. " وقد أخذ بقول أبى بكر فى توريث الجدة السدس ، وبقول عمر بن الخطاب فى أن من أحيا ارضا ميتة فهى له ، ونحو ذلك من أحكامه التى اعتمد فيها على فتاوى الصحابة ، وقد حوى الموطأ الكثير منها . ([3])

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٢٣ ، واصول السرخسى ٢ / ١٤٤ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى ١ / ٥٨ .

([2]) المسودة لآل تيمية ص ٢٠٣ .

([3]) الموطا للأمام مالك ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، وجـ ٢ ص ١٢١ ، ، والموافقات جـ ٤ ص ٧٩ .

٧ - وقول الامام الشافعي في رسالته برواية الربيع - وهي من جديد قوله : " ولقد وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحد - اى من الصحابة مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون في بعض ما أخذوا منهم " .

قال مناظره : فإلى أي شئ صرت من هذا ؟ قلت : اتباع قول واحدهم إذا لم اجد كتابا ، ولا سنة ، ولا اجماعاً ، ولا شيئا في معناه يحكم " ([١])

وقوله في الأم برواية الربيع - وهو من الجديد أيضا - " إن لم يكن في الكتاب والسنة صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو واحد منهم ، ثم كان قول أبي بكر ، وعمر ، أوعثمان ، إذا صرنا فيه إلى التقليد ، أحب الينا " ([٢])

٨ - وقول الامام احمد بن حنبل " ما اجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وجدت في ذلك السبيل إليه أو عن الصحابة ، أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن الخلفاء الاربعة الراشدين المهديين ، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأكابر فالاكابر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا لم اجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين ، وما بلغني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم حديثا يعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة (٣)

([١]) الرسالة للشافعي ص ١٥٩ ط مطبعة مصطفى محمد .

([٢]) كتاب الام للشافعي جـ ص

([٣]) المسودة لآل تيمية ص ٣٠١ .

مما سبق من آثار للصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، يتبين لنا ان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - من صحابة ، وتابعين كانوا يستحثون من عاصرهم ، أو جاء بعدهم - على الاقتداء بمذهب الصحابى ، والاهتداء به ، من غير نكير من أحدهم .

كما ان الائمة الاربعة المجتهدين كانوا يتبعون أقوال الصحابة وافعالهم ، ويعتبرون مذهب الصحابى أصلا من أصولهم ، يعتمدون عليه فى استنباط الأحكام ، فثبت بذلك انعقاد الاجماع على الاحتجاج بمذهب الصحابى ، والأخذ به فى استنباط الاحكام الشرعية وهو المطلوب اثباته .

أما المعقول فمن وجوه : -

الأول : ان الصحابى إذا قال قولا أو فعل فعلا : إما ان يكون عن نقل وسماع ، أو عن رأي واجتهاد : -

فإن كان عن نقل وسماع ، فالعمل بقوله أو فعله أولى ، لاحتمال السماع ، وذلك أصل فيهم مقدم على الرأى والاجتهاد ، فقد ظهر من عادات الصحابة أن من كان عنده نص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فربما روى النص حين فتواه ، وربما افتى على موافقة النص من غير رواية النص .

ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي مقدم على محض الرأى .

وان كان عن رأى اجتهاد ، فرأى الصحبى أقرب إلى الصواب من رأى غيره ؛ لانه شاهد طريق الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى بيان أحكام الحوادث ، وشاهد الاحوال التى نزلت فيها النصوص ، والمحال

التـى تتغـير باعتبارهـا الأحكـام ، فكـان احتمـال الخطـأ فـى اجتهـاده أقـل مـن احتمـال الخطـأ فـى اجتهـاد غـيره ، والعمـل بمـا هـو أقـل احتمـالا واجـب ، ولهذا قـدم خـبر الواحـد علـى القيـاس . ([1])

فبهـذه المعـانى يـترجح رأى الصحـابى علـى رأى غـيره مـن التـابعين ؛

ألا تـرى انـه يجـب الأخـذ بـأحد الرأيـين إذا ظهـر لـه نـوع ترجيـح ، فكـذا إذا وقـع التعـارض بـين رأى الواحـد منـا ، ورأى الواحـد منهـم - أعنـى الصحابة - وجـب تقديـم رأيـه علـى رأينـا ؛ لزيـادة قـوة فـى رأيـه . ([2])

فـان قيـل : إنـا لا نسـلم ان مستند الصحـابى فيمـا ذهـب إليـه انمـا كـان عـن نقـل وسمـاع مـن النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - ، لأنـه لـو كـان معـه سمـاع ونقـل لأبـداه وأسـنده إلى النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - وقـال سمعتـه مـن رسـول الله - صلـى الله عليـه وسـلم - اذ التبليـغ واجـب ، وليـس مـن عـادتهم كتمـان مـا بلـغ إليهـم ، لعلمهـم بقولـه - صلـى الله عليـه وسـلم - "مـن كتـم علمـا نافعـا أُلجِمـه الله بلجـام مـن نـار" ([3])

([1]) كشف الاسرار على المنـار ٢ / ١٧٦ ، وكشـف الاسـرار على اصـول البزدوى ٣ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، والاحكـام للآمـدى ٣ / ١٩٨ ، العـدة لأبـى يعلـى ٤ / ١١٨٧ ، وبذل النظر ص ٥٧٦ .

([2]) كشف الاسرار على المنـار ٢ / ١٧٦ ، وكشـف الاسـرار على اصـول البزدوى ٣ / ٤١٧ ، وبـذل النظـر ص ٥٧٦ ، والاحكـام للآمـدى ٣ / ١٩٨ ، والعـدة لابـى يعلـى ٤ / ١١٨٧ .

([3]) اخرجه الطبرانى فى الكبير جـ ١١ ص ٥ عن ابن عباس برقم ١٠٨٤٥ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ١٦٨ قال : ورجاله رجال الصحيح .

ولما لم يسنده الصحابى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - دل على انه بناه على رأي واجتهاد ، وعند ذلك لا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده ، لجواز أن يكون اجتهاده دون اجتهاد غيره . (١)

اجيب : بأن الظاهر من عادة الصحابة انهم كانوا يسكتون عند الفتوى عن الاسناد إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم ، وليس هذا من باب الكتمان المنهي عنه ، اذ الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير ، إلا إذا سئل عن مستند الحكم فحينئذ يجب ذكر الاسناد ، وإذا ثبت احتمال السماع فى قوله كان قوله مقدما على الرأى الذى ليس عند صاحبه خبر يوافقه ويقره .

فكان تقديم قول الصحابى على الرأي من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس . (٢)

وحتى لو سلمنا - جدلا - أنه لم يكن عن سماع ، بل عن رأي ، واجتهاد ، لكن لا نسلم ان اجتهاده يجوز أن يكون دون اجتهاد غيره ، بل اجتهاد الصحابى ، ورأيه مقدم على اجتهاد ورأى غيره ، لزيادة قوة فى رأيه ، ولقربه من الصواب كما قلنا آنفا .

قال ابن القيم : ان قول القائل : لو كان عند الصحابى فى هذه الواقعة شئ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لذكره ـه قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فانهم كانوا يهابون الرواية ويعظمونها ،

---

(١) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٩ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى جـ ٣ ص ٤١٦

(٢) المرجع نفسه .

ويقللون منها خوف الزيادة والنقص ، ويحدّثون بالشيء الذي سمعوه من النبي - صلى الله عليه وسلم - مرارا ، ولا يصرحون بالسماع ،ولا يقولون قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلك الفتوى التي يفتي بها الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه : -

أحدها : ان يكون سمعها من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني : ان يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : ان يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .

الرابع : ان يكون قد اتفق عليه ملؤهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي وحده .

الخامس : ان يكون لكمال علمه باللغة ، ودلالة اللفظ الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - ومشاهدة أفعاله، وأحواله ، وسيرته ،وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون قد فهم ما لم نفهمه نحن .

وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة علينا يجب اتباعها .

السادس : ان يكون فهم ما لم يرده الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأخطأ في فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

ومعلوم قطعا ان وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا مما لا يشك فيه عاقل .

ولذلك يفيد ظنا غالبا قويا على الصواب في قوله ... وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين . ([1])

الوجه الثاني من المعقول :-

ان مذهب الصحابى كخبر الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - وخبر الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - إذا انتشر ، أو تواتر أوجب العلم ، وإذا لم ينتشر لم يوجب العلم ، لكن يجب ان يقدم على القياس ، فكذلك مذهب الصحابى إذا انتشر و لم ينكر عليه منكر أوجب العلم ، فكذلك إذا لم ينتشر وجب ان يقدم على القياس فكان حجة ، وهو المطلوب . ([2])

فان قيل : هذا منقوض بمذهب التابعى وقوله ، فمع انه إذا انتشر و لم يخالف يوجب العلم ، إلا انه إذا لم ينتشر فلا يقدم على القياس ، فلا يكون حجة ([3])

وبتعبير آخر لو قلنا : ان مذهب الصحابى إذا لم ينتشر يكون حجة لكونه يوجب العلم إذا انتشر ، للزم من ذلك ان يكون مذهب التابعى حجة كذلك ، إذا انتشر أو لم ينتشر ، وهذا باطل فبطل مما ادى إليه ، وهو ان مذهب الصحابى حجة .

اجيب : بان هناك فرقا بين الصحابى والتابعى ، لان الصحابة كانوا محصورين منضبطين بحيث إذا قال الواحد منهم قولا وانتشر و لم يعرف له مخالف غلب على الظن عدم وجود مخالف منهم .

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٤٨ .

([2]) شرح اللمع للشيرازى ٢ / ٧٤٦ ، والاحكام للآمدى ٣ / ١٩٨ .

([3]) شرح اللمع ٢ / ٧٤٦ .

بخلاف التابعين ، فقد انتشروا انتشاراً لا ينضبط ، لكثرتهم وكثرة انتشار المسائل فى عصرهم ، فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما افتى به الواحد منهم .

حتى وإن سلمنا - جدلا - امكان وجود غلبة الظن بعدم المخالف للتابعى الذى قال قولا ، وانتشر ، إلا أن علماء السلف اختلفوا فى اتباعه : فبعض الشافعية ، والحنابلة : قالوا يجب اتباع التابعي فيما افتى به ، ولم يخالفه فيه صحابى ولا تابعي .

والأكثرون : يفرقون بين الصحابى والتابعى ، ويقولون : لا يجب اتباع التابعى الذى انتشر قوله - لما سبق - (١) وهو الراجح .

بخلاف الصحابى : إذا قال قولا وانتشر ولم يعلم له مخالف ، فلم يخالف فى وجوب اتباعه إلا شرذمة من المتكلمين ، وبعض الفقهاء المتأخرين ،كما صرح ابن القيم . (٢)

الوجه الثالث : -

ان الصحابى إذا قال قولا: فاما ان يكون له فيما قال مستند ودليل أو لا يكون ، والثانى غير جائز ، لاستلزامه القول فى الشريعة بحكم لا دليل عليه ، وهو محرم باطل ، وحال الصحابى العدل ينافى ذلك .

وإن كان الأول - وهو عن مستند - فلا مستند له وراء القياس سوى النقل والسماع ، فكان حجة متبعة وهو المطلوب . (٣)

---

(١) اعلام الموقعين ٤ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) المرجع نفسه ٤ / ١٢٠ .

(٣) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٨ .

المطلب الثانى

" أدلة النافين باطلاق "

استدل النافون لحجية مذهب الصحابى مطلقا - وهم أصحاب القول الثانى - بالنص ، وبالإجماع ، والقياس ، والمعقول : -

أما النص : - فمنه ما يأتى : -

١) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول " ([١])

وجه الدلالة : -

إن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، والرد إلى الله يكون بالرجوع إلى كتابه ، والرد إلى الرسول يكون بالرجوع إلى سنته ، والأمر للوجوب حيث لا توجد قرينة تصرفه إلى غيره .

فلو كان مذهب الصحابى حجة فى استنباط الأحكام الشرعية لأمرنا الله تعالى برد المتنازع فيه إليه ، لكنه لم يأمرنا بالرجوع إليه ، فدل على أن مذهب الصحابى ليس بحجة ، لأن فى حجيته تركا للواجب وهو ممتنع . ([٢])

([١]) سورة النساء من الآية / ٥٩ .

([٢]) العدة لأبى يعلى جـ ٤ ص ١١٨٨ ، الاحكام للآمدى جـ ٣ ص : ١٩٥ ، ١٩٦ .

أجيب : -

بأنه سبق أن بيننا في أدلة الجمهور أن الإحتجاج بمذهب الصحابي قد ثبت بالكتاب والسنة ، فكان في رد المتنازع فيه إلى مذهب الصحابي ردا إلى الكتاب والسنة ، لأنه راجع إليهما ، وعليه فالآية حجة لنا لا علينا [1]

٢) قوله تعالى : " هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فأعتبروا يا أولى الابصار " ([2])

وجه الدلالة : -

ان الله تعالى أمر أولى الابصار بالاعتبار ، والاعتبار هو القياس والاجتهاد، والأمر للوجوب لعدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى غيره فكان الاجتهاد واجبا على كل من توافرت فيه شروطه .

وفي ذلك اشعار بأن المجتهد لا يجوز له ان يقلد غيره ، لا فرق في ذلك بين ان يكون المجتهد صحابيا أو غير صحابي ، وبذلك يثبت عدم حجية مذهب الصحابي وقوله وهو المدعى ؛ لانه لو كان حجة لوجب اتباعه مع ان الاية اثبتت خلاف ذلك. ([3])

([1]) العدة ٤ / ١١٨٩ .

([2]) سورة الحشر الآية / ١٥ .

([3]) نهاية السول ٤ / ٤١٦ والعدة لابى يعلى ٤ / ١١٨٩ .

أجيب : بأن اتباع الصحابى فيما ذهب إليه ليس تقليدا له ، وإنما مثله مثل اتباع الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، فإن كان العمل بواحد من هذه الأدلة يعتبر تقليدا فلا مانع من أن يعتبر اتباع الصحابى فى قوله ومذهبه تقليدا كذلك ، والتسمية لا تضر .

بالاضافة إلى أن الرجوع إلى مذهب الصحابى - ومن المعلوم ان اجتهاده أولى من اجتهادنا - ضرب من الاعتبار والنظر ، فيكون داخلا فى الاعتبار المأمور به فى الآية ، فتكون الآية حجة لنا لا علينا . ([1])

٣) قوله تعالى : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون " ([2])

وجه الدلالة :-

إن الله تعالى نهى عن تباع من يقول بأحكام هو لا يعلم صحة مصدرها ، ولا الثقة بأساسها لعدم نزول شريعة بها ، والأخذ بقول الصحابى ومذهبه نوع من هذا التقليد المذموم .

أجيب : بأنه سبق أن قلنا : إن الأخذ بمذهب الصحابى والاحتجاج به لا يسمى تقليدا ، وإنما هو عمل بالدليل .

([1]) نهاية السول ٤ / ٤١٦ مع سلم الوصول ، والعدة للقاضى ابى يعلى ٤ / ١١٨٩ .

([2]) البقرة من الآية / ١٧٠ .

بالإضافة إلى أن التقليد المصطلح عليه ليس اتباعا للمجتهد في أحكام باطلة ، بل في احكام ثابتة بدليل من أدلة الشرع . ([1])

أما الاجماع فقالوا : -

إن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا فلو كان قول الواحد منهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم ، لكنه لم يقع بالاجماع ، فدل على أن مذهبه ليس حجة ، وهو المدعى .

أجيب : بأنه سبق أن قلنا - في تحرير النزاع - إنه لا خلاف بين العلماء في عدم حجية مذهب الصحابى على غيره من الصحابة لاجماعهم على جواز مخالفة بعضهم بعضا في الاجتهاد .

وإنما الخلاف في حجية مذهبه على غيره من التابعين ومن جاء بعدهم ونحن نقول به ، ودليلكم هذا لا ينفيه فكان خارجا عن محل النزاع ، فلا يصح أن يكون دليلا لمدعاكم . ([2])

أما القياس : فقالوا : -

نقيس مذهب الصحابى في الفروع على مذهبه في اصول الدين بجامع أن الصحابى متمكن من الاجتهاد في الموضوعين ، ومذهب

([1]) العدة للقاضى ابى يعلى ٤ / ١١٨٩ ، والقول المفيد فى احكام الاجتهاد والتقليد للشوكانى ص ٣٠ .

([2]) نهاية السول جـ ٤ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، والاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ .

الصحـابى فـى الأصـول ليـس حجـة باتفـاق فكذلـك مذهبـه فـى الفـروع ينبغـى ان لا يكـون حجـة بالقيـاس ، فثبـت بذلـك أن مذهـب الصحـابى ليـس حجـة ، وهـو المدعـى . ([1])

أجيـب : بـأن هـذا قيـاس مـع الفـارق فيبطـل ، لأن الصحـابى وإن كـان متمكنـا مـن الاجتهـاد فـى الموضوعـين إلا أن الأصـول لابـد فيهـا مـن العلـم فـلا يكـون مذهـب الصحـابى حجـة فيهـا ، لأنـه لا يوجـب العلـم وإنمـا يفيـد الظـن ، والظـن لا يكفـى فـى الاصـول .

بخـلاف الفـروع فهـى ظنيـة ويكتفـى فيهـا بـالظن ، ومذهـب الصحـابى يحقـق الظـن ، فصـح أن يكـون حجـة فيهـا . (٢)

وأمـا المعقـول : فمـن وجـوه : -

الأول : - إنـه لـو كـان مذهـب الصحـابى حجـة علـى غـيره مـن التـابعين ومـن بعدهـم لكـانت حجـج الله تعـالى مختلفـة ، ولـلزم اجتمـاع النقيضـين لمناقضـة بعـض الصحابـة بعضـا فـى الأحكـام ، لوقـوع الاختـلاف بينهـم فـى كثـير مـن المسـائل كمـا فـى مسـألة الجـدة مـع الاخـوة ، وقولـه : " أنـت علـي حـرام " وغيرهمـا مـن المسـائل ، وحينئـذ لم يكـن اتبـاع التـابعى ومـن بعـده للبعـض بـأولى مـن اتباعـه للبعـض الآخـر ، واجتمـاع النقيضـين بـاطل فبطـل مـا أدى إليـه ، وهـو أن مذهـب الصحـابى حجـة وهـو المدعـى ([3])

([1] ، ٢) نهاية السول للاسنوى ٤ / ٤١٧ .

([3]) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢٨٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ .

أجيب : بأنا لا نسلم لزوم التناقض فى الأحكام على القول بحجية مذهب الصحابى ، لأن إصابة الحق كان أكثريا ، فإذا تخلف فالحق احدهما فى نفسه ، لكن لجهلنا به ، وعدم الأولوية بينهما وقع التعارض ظاهراً فلا يلزم التناقض .

فاختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججا فى أنفسها كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة ، وحينئذ يكون العمل بالواحد منهما أو منها متوقفا على الترجيح بالرأى فإن لم يمكن الترجيح فالواجب التخيير فى العمل بأيهما - أو أيها - أو التوقف ، فلا يعمل بشئ منها ، ويعمل بالقياس ، أو بالاصل . (١)

الثانى : -

لو كان مذهب الصحابى حجة لكان قول الأعلم الأفضل من غير الصحبة حجة - كذلك - على غيره ، واللازم - وهو كون الأعلم الافضل من غير الصحبة حجة على غيره - باطل بالاجماع فبطل ما أدى إليه وهو أن مذهب الصحابى حجة ، وهو المدعى .

بيانه : أنه لا شئ يقدر فى الصحابى صالحا للعلية وموجبا لكون قوله حجة على غيره من التابعين ، ومن جاء بعدهم ، إلا كونه أعلم وأفضل من غيره ، وذلك لمشاهدته للرسول - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ .

ومعرفته بأحواله ، فلو كانت الأعلمية والأفضلية هى العلة الموجبة للحجية لأستلزم ذلك الحجية فى كل علم وافضل من غيره ، وهذا باطل بالاجماع ، فبطل ما أدى إليه ، وهو أن مذهب الصحابى حجة ([1])

أجيب : بأنا لا نسلم قولهم : " لا شئ يقدر فى الصحابى صالحا للعلية وموجبا لكون قوله حجة على غيره ، الا كونه أعلم وأفضل .

لانا نقول : العلة هى ظن سماع الصحابى من صاحب الشرع وهو - النبى - صلى الله عليه وسلم - وفهم مراده بمشاهدة القرائن ، لما علم من عادتهم الشريفة الفتوى بالنص إلا نادرا ، ولا شك أن الظن يتبع الاغلب والعمل بالظن واجب بالنسبة للمجتهد ، وعليه فوجب على التابعى ومن بعده الأخذ بمذهب الصحابى عملا بظنه الغالب .

بالاضافة إلى أن بركة الصحبة والتخلق بالاخلاق النبوية توجب ظن اصابة الحق ، وعدم الخطأ فى رأيهم فيكون مذهبهم حجة ، لكونه حقا مطابقا لما عند الله من الحكم ، بخلاف غير الصحابى فلم يتحقق له ذلك ([2])

([1]) فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٨٧ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى ٣ / ٤١٢ .

([2]) فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ .

الثـــالث : -

لـو كـــان مذهـــب الصحـــابى حجـــة علـــى غـــيره مـــن مجتهـــدى التـــابعين وتـــابعيهم لوجـــب عليهـــم تقليـــد الصحـــابى والأخـــذ بمـــا أدى إليـــه اجتهـــاده مـــع إمكانيـــة الاجتهـــاد ، والأخـــذ بمـــا أخـــذ منـــه الصحـــابى مـــن نـــص ، أو قيـــاس ، والتقليـــد مـــع امكـــان الاجتهـــاد بـــاطل إذ لا يجـــوز للمجتهـــد تقليـــد غـــيره مـــن المجتهديـــن اتفاقـــا فبطـــل مـــا أدى إليـــه وهـــو كـــون مذهـــب الصحـــابى حجـــة ، وهـــو المدعـــى ([1])

أجيـــب : بأنـــه إنمـــا يـــلزم أن يكـــون اتبـــاع مذهـــب الصحـــابى تقليـــدا ، إذا لم يكـــن مذهـــب الصحـــابى حجـــة - وهـــو عـــين الـــنزاع - ونحـــن نقـــول بحجيـــة مذهـــب الصحـــابى وعليـــه يكـــون مذهـــب الصحـــابى أحـــد مـــأخذ الحكـــم كســـائر المـــأخذ - مـــن نـــص ، أو اجمـــاع ، أو قيـــاس ، وعليـــه فلـــم يكـــن أخـــذ الحكـــم مـــن مذهـــب الصحـــابى تقليـــدا لأنـــه صـــار كالمـــأخوذ مـــن النـــص ، والحكـــم المـــأخوذ مـــن النـــص لا يكـــون تقليـــدا بالاجمـــاع . ([2])

الرابـــع : -

إن الصحـــابى مـــن اهـــل الاجتهـــاد ، والخطـــأ عليـــه ممكـــن ، فيجـــوز عليـــه الخطـــأ فـــى اجتهـــاده ، فوجـــب أن لا يكـــون مذهبـــه حجـــة ، ويمتنـــع علـــى التـــابعى المجتهـــد العمـــل بمذهـــب الصحـــابى ، كالصحـــابيين ، والتـــابعين .

([1]) شرح العضد جـ ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، العدة للقاضى ابى يعلى جـ ٤ ص ١١٩٠ .

([2]) شرح العضد جـ ٢ ص ٢٨٨ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٧ .

أى فكما أن الصحابى المجتهد لا يجب عليه الأخذ بمذهب الصحابى الآخر ، والتابعى المجتهد لا يجب عليه الأخذ بمذهب التابعى الآخر ، فكذلك التابعى المجتهد لا يجب عليه الأخذ بمذهب الصحابى المجتهد ، فلا يكون مذهب الصحابى حجة على غيره من مجتهدى التابعين وتابعيهم ، وهو المدعى . ([1])

أجيب : بأن تجويز الخطأ على الصحابى فى اجتهاده لا يمنع من الاحتجاج به ، كخبر الواحد ، والقياس فإن احتمال الخطأ فيهما واقع ومع ذلك لم يمتنع الاحتجاج بهما فى استنباط الاحكام .

كما أنه : لا يلزم من امتناع وجوب العمل بمذهب الصحابى على صحابى مثله وامتناع وجوب العمل بمذهب التابعى على تابعى مثله لعدم التفاوت بينهما ، امتناع وجوب عمل التابعى المجتهد بمذهب الصحابى مع تفاوتهما وامتياز الصحابى على غيره ممن جاء بعده لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " خير القرون القرن الذى أنا فيه " ([2]) وقوله : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم " ([3]) ونحو ذلك من النصوص الدالة على أفضلية الصحابة عن غيرهم . ([4])

([1]) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ ، العدة فى اصول الفقه ٤ / ١١٩٠ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى ٣ / ٤١٢ .

([2]) صحيح البخارى بحاشية السندى ٢ / ٢٨٧ بلفظ خير الناس قرنى .

([3]) سبق تخريجه ص ٣٨ من البحث .

([4]) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ ، العدة فى اصول الفقه ٤ / ١١٩٠ .

الخــامس : –

قــالوا : لــو كــان مذهــب الصحــابى حجــة ، لمــا جــاز لاهــل عصــره مــن مجتهــدى التــابعين مخالفتــه ، لكــن المخالفــة منهــم قــد وقعــت ، فــدل علــى ان مذهــب الصحــابى ليــس حجــة ، وهــو المدعــى .

والــذى يــدل علــى وقــوع المخالفــة : أنــه روى أن أبــا ســلمة بــن عبــد الرحمــن بــن عــوف – وهــو مــن التــابعين – خــالف عبــد الله بــن عبــاس فــى عــدة المتوفــى عنهــا زوجهــا ، حيــث رأى ان عدتهــا وضــع الحمــل ، بينمــا رأى ابــن عباس ابعد الاجلين ، واقره ابــن عبــاس ، وابــو هريــرة علــى ذلــك .

وخــالف شــريح – حــين كــان قاضيــا – عليــا فــى عــدم قبــول شــهادة ابنــه حــين تخــاصم مــع اليهــودى فــى الــدرع وتحاكمــا إليــه ، مــع أن عليــا كــان يــرى جــواز شــهادة الابــن لابيــه . ([1])

<u>أجيــب</u> : بأنــه لا يــلزم مــن مخالفــة التــابعى للصحــابى فــى بعــض اجتهاداتــه عــدم الاحتجــاج بمذهــب الصحــابى؛ لاحتمــال أن يكــون الصحابــة قــد جــوزوا الاجتهــاد للتــابعين فيمــا كــانوا مختلفــين فيــه ، ليجتهــدوا فــى أخــذ أقوالهــم فســوغوا ذلــك ، ولم يثبــت عنهــم انهــم جــوزوا خــلاف الواحــد ، فيمــا

([1]) العدة جـ ٤ ص ١١٦٤ – ١١٦٦ ، ١١٨٩ .
مخالفة ابى سلمة لابن عباس اخرجها البخارى فى كتاب التفسير – تفسير سورة الطلاق – جـ ٦ ص ١٩٣ ، ومسلم فى الطلاق جـ ٢ ص ١١٢٢ .
ومخالفة شريح لعلى أخرجها البيهقى فى ادب القاضى ، باب انصاف الخصمين جـ ١٠ ص ١٣٦ سنن البيهقى .

قال ، ولهذا قال أبو هريرة فى مخالفة أبى سلمة لابن عباس : أنا مع ابن أخى وقالت عائشة لأبى سلمة : مثلك مثل الفروج يسمع الديك يصيح فصاح بصياحه ، وذلك انكار منها عليه فى مناظرته لابن عباس ، والدخول معه فى اجتهاد .

ونقض على بن ابى طالب على شريح القاضى حكمه فى ابني عم أحدهما : اخ لأم ، والآخر زوج لما جعل شريحا المال كله - بعد فرض الزوج - لابن لعم الذى هو أخ لأم ، واعطى علي - رضى الله عنه - الزوج النصف ، والأخ لأم السدس ، ثم ما بقى قسمه بينهما ([1])

هذا بالاضافة إلى أدلة أخرى من المعقول ذكرها الآمدى فى إحكامه والقاضى أبو يعلى فى عدته ؛ فليرجع إليها من شاء . ([2])

*****

([1]) العدة فى اصول الفقه لنقاضى ابى يعلى ٤ / ١١٦٧ ، ١١٦٨ .

([2]) المرجع نفسه ٤ / ١١٦٨ ، وما بعدها ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٦وما بعدها

* المطلب الثالث *

" أدلة المثبتين للحجية إذا انضم إليه قياس ، أو خالف القياس "

أ - " دليل الحجية إذا انضم إليه قياس "

أما أصحاب القول الثالث الذين قالوا يحتج بمذهب الصحابى إذا انضم إليه قياس ، وهو المنقول عن الشافعى .

فلم أظفر له بدليل مستقل بذاته ، وكل ما قيل فيه - فيما أعلم - عبارة عن نقول للعلماء تبين أن الشافعى قال به فى بعض الفروع الفقهية ، ثم تأويلهم المراد من قوله قال ابن أبى هريرة من الشافعية : عندنا أن الصحابى إذا كان له قول ، وكان معه قياس وإن كان ضعيفا فالمضى إلى قوله أولى وخصوصا إذا كان إماما ولهذا منع الشافعى بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه وغيره ، لأثر ابى بكر - رضى الله عنه - .

وقال الزركشى : " ويشهد له أن الشافعى استدل فى الجديد على عدم وجوب الموالاة فى الوضوء بفعل ابن عمر - رضى الله عنهما - ثم قال - يعنى الشافعى - وفى مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ، ثم الأخيرة ، ثم الوسطى ، اعاد الوسطى ولم يعد الأولى ، وهو دليل فى قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنع أن يجزئ عنه كما فى الجمرة " ، فاستدل - الشافعى هنا - بفعل الصحابى - وهو ابن عمر - المعتضد بقياس الوضوء على رمى الجمار ([1])

فكما لا تشترط الموالاة فى رمى الجمار فكذلك لا تشترط فى الوضوء .

([1]) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٥٧ .

ونظرا لأن القياس حجة ودليل شرعي مستقل بذاته سواء انضم إليه مذهب صحابي أو لم ينضم ، فقد اختلف العلماء في مراد الشافعي ، بقوله هذا :

فبعضهم رأى انه يحتمل أن الشافعي أراد من هذا القول : أن مذهب الصحابي ليس بحجة على انفراده ، لكن لما كان يتحرج أن يقال عنه أنه لا يقول بمذهب الصحابي استحسن هذه العبارة ، فقال بقول الصحابي إذا كان معه قياس .

ولهذا حكى ابن السمعاني وجهين للشافعية : الأول : أن الحجة في القياس ، والثاني : الحجة في قول الصحابي ، بعد أن قطع أنه حجة إذا وافق القياس . ([1])

وبناء على هذا الاحتمال يكون هذا القول متفقا مع القول الثاني القائل بعدم حجية مذهب الصحابي مطلقا ، وما استدل به هناك يستدل به هنا .

والبعض الآخر : رأى أن الشافعي أراد بالقياس - في قوله السابق - أن يكون في المسألة قياسان ، فيكون قول الصحابي مع أحد القياسين أولى من القياس المجرد ، وذلك كالبيع بشرط البراءة من العيوب الذى قال به عثمان ، ثم تقوى بقياس التقريب الذى ذكره الشافعي ، واشرنا إليه عند ذكر الأقوال . ([2])

([1]) البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ٥٧ . ٥٨ .

([2]) ص٨١،٨٠ بالبحث .

أو يكون في المسألة قياسان : أحدهما : قوى ، والآخر : ضعيف فإن كان مع قول الصحابى قياس ضعيف ، فقوله مقدم على القياس القوى ، وهو اختيار القفال ، وجماعة من الشافعية . ([1])

وهذا ضعيف - بل خطأ - كما شرح الشيرازى ، لأن قول الصحابى بانفراده ليس بحجة ولا يجب الرجوع إليه - كما هو مذهب جمهورهم - والقياس الضعيف ليس بحجة كذلك ، فلا يجوز ان يترك لمجموعهما قياس قوى هو حجة ([2])

أو يكون في المسألة أصلان محتملان يوافق أحدهما قول صحابى فيكون الدليل الذى معه قول الصحابى أولى على التقوية ، وأنه اقوى المذهبين ، وهذا هو المراد من قول الشافعي : " إن تقلبده - يعنى الصحابى - لا يلزم إلا أن يوجد فى الكتاب ، أو السنة ما يخالفه ، ويعضده ضرب من القياس " . ([3])

وبناء على هذا الإحتمال يكون مذهب الصحابى مقويا للقياس ومغلبا له ، كما يغلب بكثرة الأشباه ، فيكون مذهب الصحابى مرجحا لبعض الأدلة على بعض عند التعارض .

وعليه يكون هذا القول متفقا مع القول الأول فى أن مذهب الصحابى حجة مطلقا وما استدلوا به هناك يستدل به هنا .

([1]) البحر المحيط ٦ / ٥٧ .

([2]) شرح اللمع للشيرازى ٢ / ٧٥٠ .

([3]) البحر المحيط ٦ / ٥٨ ، ٥٩ .

ب – " دليل الحجية إذا خالف القياس "

أما أصحاب القول الرابع فقد استدلوا على أن مذهب الصحابى حجة إذا خالف القياس ، وليس بحجة إذا وافقه بما يأتى : –

قالوا : إن مذهب الصحابى إذا وافق القياس فإنه يمكن أن يكون عن اجتهاد ورأى فيكون حينئذ كقول غير الصحابى فلا يكون حجة ، بخلاف ما إذا خالف القياس ، فإنه يكون حجة لاستلزامه الحجة وهو الدليل الراجح .

وذلك لأن مخالفة الصحابى للقياس : إما أن تكون بغير دليل أو لدليل مرجوح ، أو لدليل راجح .

ولا جائز أن تكون بغير دليل ، لأن ذلك ينافي عدالته لأنه قول فى الدين بالهوى والتشهى .

كما لا يجوز أن تكون مخالفته لدليل مرجوح ، لأن ذلك يكون عملا بالمرجوح مع ترك الراجح وهو باطل اجماعا ، فتعين – اذن – ان تكون مخالفته للقياس لدليل راجح عليه من النقل والسماع فكان مذهب الصحابى حجة لذلك . (1)

أجيب : عن ذلك بجواب من وجهين : –

---

(1) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٢٠٣ ، وتنقيح الفصول للقرافى ص ٤٤٥ ، والاحكام للآمدى ٣ / ١٩٨ ،ونهاية السول ٤ / ٤١٨ ، ٤١٩ ، وارشاد الفحول ص ٢١٤ ، والمحصول ٢ / ٥٦٣ ،وشرح الروضة جـ ٣ ص ١٨٦ .

الأول : – يجوز أن تكون مخالفة القياس لغير دليل راجح ، بل لشئ ظنه دليلا ، وهو ليس بدليل فى الواقع ، وذلك لا ينافى عدالته وليس فيه مخالفة للاجماع . ([1])

الثانى : – إن ذلك يقتضى أن يكون مذهب الصحابى حجة على غيره مطلقا سواء أكان ذلك الغير صحابيا أم كان غير صحابى مع أننا قلنا فى تحرير النزاع:انه لا خلاف بين العلماء فى أن مذهب الصحابى ليس حجة على صحابى آخر،وبذلك يكون الدليل منقوضا به فلا يصح .([2])

*****

([1]) المحصول للرازى جـ ٢ ص ٥٦٣ .

([2]) نهاية السول جـ ٤ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ مع شرح السلم للمطيعى .

المطلب الرابع

أدلة المخصصين للحجية ببعض الصحابة

أما من ادعى الخصوص فقال : يحتج بمذهب الخلفاء الأربعة و مثالهم في الفضيلة ، أو بمذهب الخلفاء الأربعة فقط ، أو بمذهب الأربعة إلا عليا أو بمذهب الشيخين : أبي بكر و عمر فقط ، فقد استدلوا بما يأتي :-

أ- استدلوا على حجية مذهب الخلفاء الأربعة و أمثالهم في الفضيلة دون غيرهم : بقوله - صلى الله عليه و سلم - : " عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ " . ([1])

و قوله - صلى الله عليه و سلم - : " رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد " (٢) يعنى ابن مسعود .

وقوله - صلى الله عليه و سلم - " و لكل شئ فارس ، و فارس القرآن عبد الله بن عباس " ([3]) .

([1]) اخرجه الترمذى فى سننه جـ ٥ ص ٤٤ ، كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة و قال : حسن صحيح .

([2]) الجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ ص ٢٧٣ رقم ٤٤٥٨ ، حيث رواه الحاكم فى المستدرك جـ ٣ ص ٣١٧ ، عن ابن مسعود و صححه .

([3]) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٤١٤ ، و لم أقف عليه بهذا اللفظ فى كتب السنة .

و قوله - صلى الله عليه و سلم - : " أعلمكم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل ، و أقرضكم زيد بن ثابت " ([1]) و نحو ذلك من الأحاديث التي ذكرناها في استدلال الجمهور على الحجية مطلقا من السنة .

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث أمر من النبي - صلى الله عليه و سلم - بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين و الأمر للوجوب حيث لم تكن هناك قرينة صارفة، فدل على وجوب الإقتداء بهم .

كما فيها إخبار باختصاص هؤلاء الخلفاء و أمثالهم بفضائل مما دل على وجوب تقليدهم و الإقتداء بهم ، فكان مذهبهم حجة و هو المدعى ([2]) .

ب- أما الذين قالوا بحجية مذهب الخلفاء الأربعة فقط فقد استدلوا - أيضا - بقوله - صلى الله عليه و سلم - " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ " .

و جه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه و سلم - أمر بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين الأربعة ، و الأمر للوجوب حيث لا قرينة تصرفه ، فدل على

([1]) الجامع الصغير -١/٧٨ رقم ٢٢٥حيث رواه الحاكم في المستدرك ٤٢٢/٣ وصححه
([2]) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص ٤١٤ .

وجوب الإقتداء بهم ، فكان مذهبهم حجة ، و هو المدعى .

و إنما خصوا هذا الحديث بالخلفاء الأربعة : أبى بكر ، عمر ، وعثمان ، و على لما روى أن النبى – صلى الله عليه و سلم – قال : "الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا – أى تصير– ([1]) و فى رواية " ثم ملك بعد ذلك " .

و كانت مدة الأربعة ثلاثين سنة إلا ستة أشهر هى مدة الحسن بن على ، فقد حث فيها على اتباعهم . ([2])

جـ– أما الذين قالوا بحجية مذهب الخلفاء الأربعة إلا عليا : فقد احتجوا بالحديث الفائت ، غاية الأمر أنهم أخرجوا عليا بن أبى طالب منهم ، لكن ليس لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة ، أو لنقص فضل عنهم و إنما لما آل إليه أمر الخلافة خرج من المدينة إلى الكوفة و مات كثير من الصحابة الذين كان يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر فى مسألة الجدة حيث جاءت إلى أبى بكر تسأله ميراثها فقال لها : ما لك فى كتاب الله شئ ، و ما علمت لك فى سنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم – شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فأخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة : أن النبى – صلى الله عليه و سلم – أعطاها السدس ، فأنفذه أبو بكر

([1]) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ٢٥٢/٢ حيث رواه أحمد ، و ابن حبان عن سفينة وصححه .

([2]) شرح المحلى على جمع الجوامع ١٨٨/٢، ٢٧٢ ،الاحكام للآمدى جـ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥

لهـا . ([1])

و كمـا فعـل عمـر فـى مسـألة الطـاعون حـين خـرج إلى الشـام فبلغـه أن بهـا طاعونـا فاستشـار مـن دعـاهم مـن الصحابـة فـى الرجـوع فـاختلفوا ثـم دعـا غـيرهم مـن مشـيخة قريـش فجزمـوا بـالرجوع ، فعـزم عليـه عمـر - رضـى الله عنـه - ثـم جـاءه عبـد الرحمـن بـن عـوف فقـال : سمعـت رسـول الله - صلـى الله عليـه و سـلم - يقـول : إذا سمعتـم بـه بـأرض فـلا تقدمـوا عليـه ، و إذا وقـع بـأرض فـلا تخرجـوا فـرارا منـه " فحمـد الله عمـر ثـم انصـرف . ([2])

د- و أمـا الذيـن قـالوا بحجيـة مذهـب الشـيخين : أبـى بكـر و عمـر فقـد اسـتدلوا بالأحـاديث الـواردة فـى فضـل الصحـابيين الجليلـين الدالـة علـى وجـوب الإقتـداء بهمـا ، مـن ذلـك : -

١- قولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - " اقتـدوا بـاللذين مـن بعـدى أبـى بكـر وعمـر " . ([3])

٢- و قولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - " إن يطـع القـوم أبـا بكـر و عمـر يرشـدوا . " . ([4])

([1]) الجامع الكبير للسيوطى ٩٥/١ .

([2]) أخرجه البخارى فى كتاب الطب باب ما يذكر فى الطاعون جـ١٠ ص ١٧٨ ، ١٧٩، مع فتح البارى و سنن الدرامى ٣٥٩/٢ .

([3]) رواه الترمذى فى سننه جـ ٥ ص ٦٠٥ باب مناقب أبى بكر و عمر و قال حسن صحيح .

([4]) أخرجه ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى جـ ١ ص ٣٧٠ كتاب الوضوء باب المسح على الخفين و صححه ط دار الريان للتراث .

وجـه الدلالـة :

أن النبـي – صلـى الله عليـه و سـلم – أمرنـا بـالإقتداء بـأبى بكـر و عمـر فـى الحديـث الأول ، و الأمـر للوجـوب حيـث لا توجـد قرينـة صارفـة فـدل ذلك علـى وجـوب الإقتـداء بهمـا ، و أن مذهبهمـا حجـة و هـو المدعـى

كمـا أن النبـى – صلـى الله عليـه و سـلم – قـد علـق الرشـد فـى الحديـث الثـانى علـى طاعتهمـا فلـو أفتـوا بالخطـأ فـى حكـم ، و أصابـه مـن جـاء بعدهـم لكـان الرشـد فـى خلافهمـا ، و هـذا يخـالف نـص الحديـث ، فـلا يجـوز . ([1])

٣– أن النبـى – صلـى الله عليـه و سـلم – نظـر إلى أبـى بكـر و عمـر فقـال : " هـذا السـمع و البصـر " ([2]) أى همـا منـى بمنزلـة السـمع و البصـر ، أو همـا مـن الديـن بمنزلـة السـمع و البصر،و مـن المحـال أن يحـرم الله تعـالى سمـع الديـن و بصـره الصـواب ، و يظفـر مـن جـاء بعدهمـا ، فـدل ذلـك علـى أن مذهبهمـا حجـة ، وهـو المدعـى . ([3])

٤– أن النبـى – صلـى الله عليـه و سـلم – قـال لأبـى بكـر و عمـر فـى شـأن تأمـير القعقـاع بـن حكيـم و الأقـرع بـن حـابس : " لـو اتفقتمـا علـى شـئ لم أخالفكمـا " ([4]).

([1]) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٤٠ – ١٤١ .

([2]) أخرجه الترمذى فى سننه جـ٥ ص ٢٧٥ أبواب المناقب و قال : و هذا حديث مرسل حيث إن عبد الله بن حنطب لم يدرك النبى – صلى الله عليه و سلم .

([3]) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٤١ .

([4]) أخرجه علاء الدين فى كنز العمال ٥٦٦/١١ ، برقم ٣٢٦٨٠ بلفظ " لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما " ، و أخرجه أحمد فى مسنده جـ ٤ ص ٢٢٧ عن عبد الرحمن بن غنم و رجاله ثقات .

فالرسول – صلى الله عليه و سلم – أخبر أنه لا يخالفهما لو اتفقا فدل على أن قولهما وفعلهما حجة ، وهو المدعى .(١)

المناقشة :–

إن من ادعى الاحتجاج بمذهب الخلفاء الأربعة وأمثالهم فى الفضل إن كان يقصد :أنه يحتج بمذهب الصحابى الذى أفنى عمره فى الصحبة وتخلق بأخلاق النبى – صلى الله عليه و سلم – الشريفة : كالخلفاء الأربعة، وأزواج النبى ، ومن ذكروا بالإضافة إلى غيرهم من أجلاء الصحابة – عدا مسلمى الفتح – فهذا لا نزاع فيه – كما قلنا فى محل النزاع – وعليه يكون قولهم هذا متفقا مع مذهب الجمهور القائل بحجية مذهب الصحابى مطلقا .

وإن كان يقصد : قصر الحجية على مذهب الخلفاء الأربعة ، ومن ذكرهم فقط ، ولا يدخل معهم أمثال : أبى عبيدة ، وسلمان ، و بلال وأبى ذر كما فهم من كلام صاحب كشف الأسرار ، حاكى هذا القول (٢)

---

(١) اعلام الموقعين جـ٤ ص ١٤١ .

(٢) قال عبد العزيز البخارى : " المتمسك هو الاحاديث التى رويت فى اختصاصهم بالفضائل التى توجب الاقتداء بهم ، مثل " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " و" رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد " ، لا الاحاديث التى توجب نفس الفضيلة من غير ان يكون فيها دلالة على وجوب الاقتداء ، مثل قوله عليه السلام : " أول من يقرع باب الجنة بلال " ، " وابو عبيدة أمين هذه الامة " ، " وان الجنة إلى سلمان أشوق من سلمان إلى الجنة " ، " ومن أراد ان ينظر إلى زهد عيسى فلينظر إلى أبى ذر " وامثالها " أ . هـ .
كشف الاسرار على اصول البزدوى ٣/٤١٤ ، ٤١٥ .

فلا نسلمه لمعارضته لظاهر حديث " عليكم بسنتي .. " الذى استدلوا به ، وقوله - صلى الله عليه و سلم - " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " وقوله - صلى الله عليه و سلم - " أصحابى أمنة لأمتى " ، ونحو ذلك مما دل بظاهره على وجوب الإقتداء بجميعهم من غير فرق

قال القاضى أبو يعلى " فإنه ربما ظن ظان أن الإقتداء يجب بقول الأئمة دون غيرهم ، فلما قال : " بأيهم اقتديتم اهتديتم " دل على أن كل واحد منهم إذا انفرد كان قوله حجة "([1]) .

بالإضافة إلى إن ما ذكروه من أحاديث تدل على اختصاص بعضهم بالإقتداء ، فإنها وإن دلت على حجية مذهب هؤلاء ووجوب الإقتداء بهم إلا أنها لا تنفى الحجية عن مذهب غيرهم ، حتى وإن دلت على نفى الحجية عن مذهب غيرهم ؛ فإنها دلت بمفهومها المخالف ، وهو مفهوم ضعيف لا يقوى على معارضة منطوق الأحاديث الدالة بظاهرها على حجية مذهب الصحابة من غير فرق .

فضلا عن معارضته لمفهوم كل واحد من الأحاديث الأخرى ، لأن مفهوم كل واحد من الأحاديث يعارض مفهوم الآخر حينئذ ([2]) فمثلا : إن دل حديث ابن مسعود على حجية مذهبه بمنطوقه فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم حجية مذهب غيره : كابن عباس .

([1]) العدة لابى يعلى جـ ٤ ص ١١٨٦ .

(٢) تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٤٥ ، وشرح الروضة للطوفى ١٨٦/٣

وإن دل حديث ابن عباس على حجية مذهبه بمنطوقه فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم حجية مذهب ابن مسعود، وهكذا ... فيسقط الاستدلال بهم جميعا ، فما يجيبون به لإثبات صلاحيتها للاستدلال يصلح أن يكون جوابا لنا عليهم .

وعليه فاختصاص هؤلاء بالفضيلة الدالة على وجوب الإقتداء لا ينفي الإقتداء بغيرهم .

وأما من ادعى الاحتجاج بمذهب الخلفاء الأربعة فقط دون غيرهم فدليلهم وإن كان يفيد وجوب التمسك والإقتداء بهم ، وان مذهبهم حجة ، إلا أنه - كما سبق - لا ينفي وجوب الإقتداء بغيرهم ممن شابههم في الفضل ، أوعده بعضهم آخر الخلفاء الراشدين : كالحسن بن علي .

بالإضافة إلى ما قلنا آنفا ، وهو وإن دل الحديث على عدم حجية مذهب غير الخلفاء الأربعة ، فانه يدل على ذلك بمفهومه المخالف ، والمفهوم لا يقوى على معارضة ظاهر المنطوق في الأحاديث الفائتة الدالة على وجوب الإقتداء بالصحابة من غير فرق .

كما انه مفهوم معارض بمفهوم أحاديث أخرى فلا يصح .

وأما من ادعى الاحتجاج بمذهب الثلاثة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان فقط فهو في الواقع لا يقول بحجية مذهب الصحابي حالة انفراده ، وان كان يقول بحجية مذهبه حالة التشاور والاتفاق ، ، بدليل عدم احتجاجه بمذهب علي - رضي الله عنه وكرم الله وجهه - لما انتقل إلى الكوفة ، ولم يجد من يشاوره من كبار الصحابة حتى

يتفقوا على قول ، واحتجاجه بمذهب أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، لما تحقق التشاور مع كبار الصحابة واتفقوا على رأي واحد : كما في مسألتي إعطاء الجدة السدس ، وعدم دخولهم أرض بها طاعون .

وهذا يخالف ظاهر قوله - صلى الله عليه و سلم - " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .. " وغيره من الأحاديث التى تقتضى أن يكون قول كل واحد منهم حجة من غير انضمام قول غيره إليه . ([1])

وإن كان يرى أن قول كل واحد من الثلاثة حجة على انفراد .

قلنا له : هو معارض - أيضا - بهذا الحديث الفائت الذى لم يفرق بين الثلاثة والإمام على فى وجوب الإقتداء ؛ لأن الكل خلفاء راشدين ، كما هو معارض - أيضا - بالأحاديث الأخرى التى أكدت دخول من ماثلهم فى الفضل والإقتداء .

بهذا كان مذهب كل واحد منهم حجة من غير فرق بين صحابى وآخر ، وهو الراجح ؛ لأن الشافعى الذى نقل عنه هذا القول لم يقل ذلك لترجيح قول الثلاثة على قول على - رضى الله عنه - أو لعدم الأخذ بقوله بسبب انتقاله إلى الكوفة ، وإنما قال هذا القول وترك ذكر عليا اكتفاء بذكر الثلاثة من باب ذكر المعْظَم وإرادة الكل ، لان الصحابة معلومون ببعضهم ، فنبه على البعض ، ولذلك قال فى بعض المواضع " أقول بقول أبى بكر وعمر " .

قال ابن القطان ، وابن القاص : " هو الأشبه " .

([1]) حاشية البنانى على شرح المحلى جـ ٢ ص ٣٧٢ .

وقال السبحي : " الأصح أنه ذكر المعظم وأراد الكل " ([1])

وأما من ادعى الاحتجاج بمذهب الشيخين فقط : فيُردّ عليه بما قلنا سلفا ، وهو أن تخصيصها بالذكر في الأحاديث المستدل بها وان دل على وجوب الإقتداء بهما مجتمعين ، أو بكل واحد منهما على انفراد إلا أنه لا يدل على نفيه عما عداهما .

وان دل على نفي الحجية عما عداهما ، إلا أنه دل على نفيها بالمفهوم المخالف الذى لا يقوى على معارضة المنطوق الظاهر ، فضلا عما يترتب على ذلك من معارضة مفهومها لمفهوم الأحاديث الأخرى، بل معارضة مفهوم كل واحد منها لمفهوم الآخر . ([2])

الترجيح :-

بالنظر فيما تقدم من مذاهب وأدلة ، أرى رجحان مذهب الجمهور القائل بحجية مذهب الصحابى مطلقا ، سواء وافق القياس أو خالفه، وسواء أكان الصحابى من الخلفاء الأربعة أم من غيرهم .

وذلك لأن حججهم أدمغ ، وأدلتهم أقوى ، بخلاف أدلة المخالفين فلم يسلم واحد منها من الدفع والاعتراض ، ويكفى فى هدمها جميعا الآيات ، والأحاديث ، بل واتفاق الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين - التى سبق ذكرها فى أدلة الجمهور - ([3]) على حجية مذهب الصحابى

([1]) البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ٦٧ ، ٦٨ .

([2]) تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وشرح الطوفي جـ ٣ ص ١٨٦ .

([3]) ص ٤٨ بالبحث .

ومخالفة من خالف التي جاءت بناء على فهمه لبعض نصوص الشافعي في الجديد، وانه رجع عما قاله في القديم .... الخ يردها شهادة ابن القيم في الاعلام حيث قال بعدما نقل ما قاله الشافعي في القديم على أن مذهب الصحابي حجة مطلقا : " ونحن نشهد بالله - تعالى - أنه لم يرجع عنه ، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له .

ثم ذكر مسائل قال فيها الشافعي في الجديد بمذهب الصحابي ثم قال : " ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه ، وتظن أنها تنفي كون قوله - يعني الصحابي - حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين : إن التقليد قبول قول الغير بغير حجة ، فهذا اصطلاح حادث ، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد " . أ .هـ ([1])

فالشافعي - رضي الله عنه - كان يحتج بخبر الواحد وإن عبر عن ذلك بلفظ التقليد ، فكذلك مذهب الصحابي ، كان يحتج به ، وان عبر عن الحجية بلفظ التقليد مخالفا بذلك اصطلاح المتأخرين في التقليد .

كما أن مبالغة الإمام الشوكاني في عدم الأخذ بمذهب الصحابي حين قال : " والحق : أنه ليس بحجة ، فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا - صلى الله عليه و سلم - وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ،

([1]) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٢٢ - ١٢٣ .

ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة ، فمن قال : إن الحجة تقوم في دين الله - عز وجل - بغير كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه و سلم - وما يرجع إليهما ، فقد قال في دين الله مما لا يثبت ، واثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم وتقوّل بالغ ... فاعرف هذا ، واحرص عليه ، فان الله تعالى - لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا - صلى الله عليه و سلم - و لم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ، ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره كائنا من كان " أ . هـ .(1)

هذه المبالغة أو المغالاة من الشوكاني في نفي الاحتجاج بمذهب الصحابي، إنما تصح لو كان الأخذ بمذهب الصحابي من جماهير العلماء قد جعل الرسالة لغير سيدنا - محمد صلى الله عليه و سلم - واعتبر الحجة في غير الكتاب والسنة و لم يتبعهما ، وقال في دين الله - تعالى - مما لم يثبت ...

وليس كذلك ، فان الذي يحتج بمذهب الصحابي مع اقتباسه الحكم من قوله أو فعله هو أيضا متمسك أشد الاستمساك بأن النبي - صلى الله عليه و سلم - واحد ورسالته هي خاتم الرسالات ، والكتاب واحد ، والسنة واحدة ، وأن الحجة فيهما وفيما يرجع إليهما من إجماع

---

(1) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٤ .

وقياس ، ومذهب الصحابى الذى دل الكتاب والسنة على حجيته والأخذ به - كما سبق - .

فهؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ، ونقلوا أقوال النبى - صلى الله عليه و سلم - وأفعاله ، وتقريراته إلى من بعدهم ، فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم إلى هديه ، وأقوالهم قبسة نبوية ، وليست بدعا ابتدعوه ، ولا اختراعا اخترعوه ، ولكنها تلمس للشرع الإسلامى من ينابيعه ، وهم أعرف الناس بمصادره وموارده فمن اتبعهم بإحسان فهو من الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون [1] .

([1]) اصول الفقه لابى زهرة ص ١٧٢ .

المبحث الثالث

مذهب الصحابى المخالف للقياس ، وتخصيص العام به ، ومنزلته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

مذهب الصحابى المخالف للقياس

إذا قال الصحابى قولا ، أو فعل فعلا يخالف القياس ، كما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قضى فى عين الدابة بربع قيمتها ([1]) .

وروى عنه فيمن فقأ عين نفسه : " تحمله عا قلته له " ([2]) .

وروى عن عثمان :أنه قضى فيمن ضرب رجلا فاحدث : بثلث الدية "([3]) .

وعن ابن عباس : " فيمن نذر ذبح ولده : شاه "([4]).

وقول عائشة : " ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب " ([5]).

([1]) المصنف لعبد الرزاق جـ ١٠ ص ٧٦ ، ٧٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة جـ ٤ ص ٢٧٥ .

([2]) مصنف عبد الرزاق جـ ٩ ص ٤١٢ .

([3]) المرجع نفسه جـ ١٠ ص ٢٤ ، ٢٥ .

([4]) المرجع نفسه جـ ٨ ص ٤٦٠ .

([5]) سنن الدار قطنى جـ ٣ ص ٥٣ .

فهل يحتج بمذهب الصحابي - حينئذ - ويقدم على القياس ، أم لا يحتج به ويقدم القياس عليه ؟ .

اختلف الأصوليون على قولين :-

الأول :-

إنه حجة ويقدم على القياس ويحمل على أنه قاله على جهة التوقيف المرفوع والسماع ، وحكمه حكم السنة المسندة ، وبهذا قال الجمهور : أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وكثير من أصحابه ، وأحمد وأكثر أصحابه ، وابن الصباغ والرازى من الشافعية ، بل ونسبه ابن النجار وابن اللحام إلى الشافعي في اختلاف الحديث ([1]) .

الثاني :-

إنه ليس بحجة ، ولا يحمل على التوقيف، بل حكمه حكم مجتهداته ، وبهذا الرأى قال أكثر الشافعية، واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل من الحنابلة ([2]) .

والحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة مبنى على الخلاف في حجية مذهب الصحابى مطلقا كما صرح ابن القيم .

([1]) أصول البزدوى مع كشف الاسرار ٤٠٨/٣ - ، ٤١٠ ، والموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٧٤ ،وتنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، ومفتاح الوصول ص ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، والعدة لابى يعلى جـ ٣ ص ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٦ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،والمسودة ص٣٠٣ ، والقواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وشرح اللمع للشيرازى جـ٢ ص ٧٤٧ .

([2]) نفس المراجع السابقة، بالاضافة إلى التمهيد لابى الخطاب جـ ٣ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

فمن قال : إن مذهب الصحابى حجة مطلقا - وهم الجمهور - فلهم فى هذه المسألة قولان : أحدهما :إنه حجة وإن خالف القياس ، بل هو متقدم على القياس الذى خالفه ، وأقوى منه لوجوه عديدة ، والأخذ بأقوى الدليلين متعين ، فيكون ترتيب الأدلة عندهم القرآن ، فالسنة ، فمذهب الصحابى ، فالقياس .

ثانيهما : إنه ليس بحجة ، لأنه قد خالف دليلا شرعيا وهو القياس ، وحينئذ لا يكون حجة عندهم إلا عند عدم المعارض .

ومن قال إن مذهب الصحابى ليس بحجة مطلقا - وهم أصحاب القول الثانى - فلهم فيما إذا خالف القياس قولان - أيضا - :

الأول : إنه لا يكون حجة من باب أولى ، لأنه قد خالف حجة شرعية وهو القياس - وهو ليس بحجة فى نفسه .

والثانى : إنه حجه فى هذا الحال ، ويحمل على أنه قاله توقيفا ، ويكون بمنزلة المرسل الذى عمل به مرسله [1] .

الأدلة

استدل القائلون بحجية مذهب الصحابى إذا خالف القياس :- بأن الصحابى لا يفتى إلا عن طريقين : إما عن توقيف وسماع،وإما عن اجتهاد ، والقياس لا يدل عليه ، ولا يظن به مع فقهه ، وموضعه من العلم أن يخطئ القياس ، فيأتى بشىء بعيد لا تقبله الأصول

([1]) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٥٦ .

ويخالف مقتضى القياس ، فلم يبق إلا أن يكون قد قاله توقيفا وسماعا عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وعليه فإن الأمور التى قال بها الصحابى فى صدر المسألة وما شابهها لما لم يكن لها وجه فى القياس وقد أثبتها الصحابى ، وكان طريقها الاتفاق أو التوقيف ، علمنا انه لم يثبت ذلك الأمر إلا من جهة التوقيف والسماع (1) .

وأستدل القائلون بعدم حجية مذهب الصحابى إذا خالف القياس بما يأتى :-

١- إن الصحابى غير معصوم من الخطأ ويجوز أن يكون قوله عن توقيف وسماع كما يجوز أن يكون عن اجتهاد بعيد يقع له ، فلا يجوز أن يجعل سنة مع هذا الاحتمال والشك (2) .

أجيب :- بأنه يجب أن يحسن الظن بالصحابى ، ويحمل قوله على الصواب لما قد ثبت له من المزية ، وهى مشاهدته التنزيل ، وحضوره التأويل ، ونص النبى - صلى الله عليه و سلم - عليه فمذهب الصحابى - إذن - أبعد عن احتمال الخطأ والغلط لما سبق .

٢- إنه لو ثبت بقول الصحابى سنة لثبتت السنة بقول التابعى ، لكنه لم يثبت السنة بقول التابعى ، فكذلك لا يصح أن تثبت بقول الصحابى (٣) .

---

(١) شرح اللمع جـ٢ ص٧٤٨ ، العدة لابى يعلى جـ٤ ص ١١٩٦ .

(٢ ، ٣) شرح اللمع جـ٢ ص ٧٤٨ .

أجيب : بأنا لا نسلم لكم المساواة بين الصحابى والتابعى ، بل يجب التفريق بينهما ، لأن احتمال اتصال قول الصحابى بالسماع يكون بغير واسطة ، فقد صحب من كان ينزل عليه الوحى ، وسمع منه .

بخلاف التابعى : فإن احتمال اتصال قوله بالسماع يكون بواسطة النقل ، وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل وبدونها لا يثبت اتصال قوله بالسماع بوجه من الوجوه ، لهذا وقع الفرق بين قول الصحابى وقول غيره ممن هو دونه فيما لا مدخل له فى القياس (1) .

٣) إن الظاهر أن ما قاله الصحابى إنما هو عن اجتهاده ورأيه ، لأنه لو قاله عن توقيف وسماع لنقله عند الفتيا ورواه أو روى عن غيره فى وقت من الأوقات،لكنه لما لم ينقله ولم يروه دل على أنه ليس بتوقيف وسماع وإنما هو عن اجتهاد من جهته (٢) .

أجيب : بأن الظاهر من عادة الصحابة انهم كانوا يسكتون عند الفتوى عن الإسناد إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم ، وليس هذا من باب الكتمان المنهى عنه ، اذ الواجب بيان الحكم عند السؤال فقط ، وحيث ثبت احتمال السماع فى قوله كان مقدما على القياس (3) .

---

(1) اصول السرخسى جـ٢ ص ١١١ .

(٢) شرح اللمع جـ٢ ص ٧٤٨ ، والتمهيد لابى الخطاب ٣/ ١٩٧ .

(٣) كشف الاسرار على اصول البزدوى جـ٣ ص ٤١٦ .

٤- لو كان مذهب الصحابى عن توقيف وسماع لوجب إذا عارضه خبر مسند متصل عن الرسول - صلى الله عليه و سلم - أن يتعارضا : كالخبرين إذا تعارضا ، ولما قلتم إنه يقدم عليه الخبر المتصل دل ذلك على أنه ليس بتوقيف (١) .

أجيب : بأنه إنما قدمنا المسند المتصل على مذهب الصحابى ، لأن المتصل ثبت بالنقل ، فغلب فيه الظن ، بخلاف قول الصحابى ومذهبه فغلبة الظن بكونه توقيفا إنما جاءت من طريق الاجتهاد والاستدلال،فيكون المتصل أقوى فى الظن فى الاتصال من مذهب الصحابى ، فجاز تقديمه عليه .

كما قلنا فى الخبرين إذا تعارضا وأحدهما أكثر رواة من الآخر فإنه يقدم عليه؛لأنه يغلب على الظن صحته (٢) .

فإن قيل : لو وجب أن يحمل مذهب الصحابى المخالف للقياس على التوقيف والسماع لوجب أن لا يعتد بمخالفة صحابى آخر له ، إذا قال قولا يطابق القياس .

أجيب : نعم نحن لا نعتدّ بمخالفة الصحابى الآخر الموافق للقياس ، لأن مذهبه إذا طابق القياس ووافقه احتمل أن يكون عن توقيف وسماع واحتمل أن يكون عن قياس .

---

(١) شرح اللمع جـ٢ ص ٧٤٨ ، التمهيد لابى الخطاب ١٩٦/٣ .

(٢) المرجع نفسه ، والعدة لابى يعلى ١١٩٧/٤ .

بخلاف مذهب الصحابي الذى خالف القياس ، فليس له إلا احتمال واحد هو أنه عن توقيف وسماع ، وما كان عن توقيف لا يصح أن يعارض بقول صحابي ([1]) .

وبهذا يترجح القول الأول وهو أن مذهب الصحابي إذا خالف القياس كان حجة ويقدم على القياس، لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض وضعف أدلة المخالفين .

([1]) العدة لأبي يعلى جـ ٤ ص ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، التمهيد لابى الخطاب جـ ٣ ص ١٩٦ .

المطلب الثانى

تخصيص العام بمذهب الصحابى

هذه المسألة مبنية - أيضا - على القول بحجية مذهب الصحابى فمن قال : إن مذهب الصحابى حجة يؤخذ به فى استنباط الأحكام قال: لا يجوز للتابعى مخالفته ، وللمستدل أن يحتج به ، كما يحتج بأخبار الآحاد ، لكنه متأخر عنها فى الرتبة ، فلا يتمسك بشىء منها إلا عند عدم الأخبار - ومقدم على القياس - كما سبق - .

فإذا ورد نص عام من كتاب أو سنة فى مسألة من المسائل وللصحابى فيها مذهب يمكن أن يخصص به العام ، فهل يجوز تخصيص عموم الكتاب أو السنة به ، أم لا يجوز ؟ .

اختلف القائلون بحجية مذهب الصحابى على قولين :-

الأول : انه يخصص به العام من الكتاب ، أو السنة ، لأنه إذا قدم على القياس فى الاحتجاج فتخصيص العام به يكون أولى .

الثانى : لا يخصص به العام منهما ، لأنهم كانوا يرجعون إلى العموم فى النص دون أقوال الصحابة فدل على أن تخصيص العام بمذهب الصحابى لا يجوز .

وأما على القول بعدم حجية مذهب الصحابى ، فكما سبق يقدم القياس عليه ، ويجوز للتابعى مخالفته ولا يخصص به العام قولا واحدا (1) .

---

(1) شرح اللمع للشيرازى ٧٤٩/٢ ، ٧٥٠ ، والبحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٦٥ .

المطلب الثالث

منزلة مذهب الصحابى فى الإحتجاج

بعد أن بينا أن مذهب الصحابى عند مخالفته للقياس يحتج به ، و يخصص به العام ، نبين هنا منزلة مذهب الصحابى فى الإحتجاج بالنسبة إلى مصادر التشريع الإسلامى ، فنقول :

روى معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لما بعثه إلى اليمن قال له : " كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله . قال : فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال اجتهد برأى ولا آلوا " قال معاذ : فضرب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - صدرى ، ثم قال " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله و رسوله " (١) .

فيؤخذ من هذا الحديث أن أصول التشريع ثلاثة على الترتيب الكتاب ، فالسنة ، فالإجتهاد بالرأى .

و روى عن سعيد بن المسيب عن على - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن و لم تمض فيه منك سنة ؟ قال - صلى الله عليه و سلم - " إجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم و لا تقضوا فيه برأى واحد " (٢)

---

(١) سنن الترمزى ٣٤٩/٢ برقم ١٣٤٢ و أعلام الموقعين لإبن القيم جـ١ ص ٢٠٢ و قال إسناده متصل و رجاله معروفون بالثقة .

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٨٤ ، أصول التشريع الاسلامى ص ٢٢

و يؤخذ من هذا الحديث : أن مصادر التشريع على الترتيب الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع .

و للتوفيق بين هذا الذى يمنع الأخذ برأى واحد ، و قضاء معاذ بن جبل الذى أقره النبى - صلى الله عليه و سلم - على الأخذ برأيه مع أنه واحد ، أقول :

إن قضاء معاذ متعلق بالحوادث الجزئية التى يكفى للوصول إلى الحق فيها - إذا لم ترد فى كتاب الله و سنة رسول الله - أن يجتهد فيها برأيه ، فإن أعوزه الرأى القاطع فى أمر يتعلق بشئون الدولة العامة و هو مما يخرج عن دائرة اختصاصه فالمرجع فى ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و هو لا يزال بين ظهرانيهم .

و من هذا النوع الأخير ما سأل عنه علي - رضى الله عنه - فإنه سأل عن النوازل التى تهم الأمة إذا نزلت بهم بعد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - .

و لذلك كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فيما رواه البغوي عن ميمون بن مهران إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، و إن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، و إن أعياه أن يجد فى سنة رسول الله جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به ، و كان عمر يفعل ذلك أيضا .

و عليه فأصول التشريع الإسلامى على الترتيب هى : الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع ، و أن هذا الترتيب محل اتفاق بين العلماء .

و لكن اختلفوا فى الذى يأتى بعد الثلاثة فى المرتبة - هل مذهب الصحابى أو القياس - على قولين : -

الأول :- و إليه ذهب جمهور الأصوليين القائلين بحجية مذهب الصحابى ، إن مذهب الصحابى يأتى فى المرتبة الرابعة فى الإحتجاج ويقدم على القياس : فالحنفية : يلحقونه بآخر أقسام السنة ، لشبهه بها ، إذ الشبهة بعد الحقيقة فى الرتبة ، هكذا قال صاحب كشف الأسرار.(١)

فيجعلونه بعد القرآن و السنة النبوية المطهرة بجميع وجوهها من المتواتر، و المشهور، و الأحاد، و المسند ، و رواية المعروف ، و المجهول ، ويقدمونه على القياس بأقوى وجوهه : كالإخالة، و الشبه ، و الطرد . و القياس بالوصف المؤثر (٢) .

فإن قيل : إن الأحناف قدموا قول الصحابى الذى فيه شبهة السماع على القياس حين أوجبوا تقليد الصحابى .

ثم قدموا القياس على حقيقة السماع فى حديث المصراة (٣) ، - وأمثاله - مع كون الراوى له معروفا بالضبط ، و الإتقان ، و العدالة وكونه من أجل الصحابة و هذا تناقض ظاهر (٤) .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤٠٦/٣ .

(٢) المرجع نفسه ٤١٨/٣ .

(٣) حديث لا تصروا الإبل أخرجه البخارى فى صحيحه بحاشية السند ١٨/٢، و مسلم فى صحيحه ٦٥٩/١ ط عيسى الحلبى

(٤) أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٢٢ ، ٢٣ .

أجيب : بأنا لا نقدم مذهب كل صحابى على القياس ، و إنما الذى نقدم مذهبه على القياس هو الصحابى الفقيه ، و حديث المصراة هذا رواية غير فقيه، لذلك قدمنا القياس عليه ، و عليه فيندفع التناقض ([1]).

و الإمام مالك : و كثير من أصحابه كانوا يحتجون بمذهب الصحابى و يقدمونه على القياس ، كما ظهر ذلك من خلال اعتماد الإمام مالك فى كثير من أحكامه على فتاوى الصحابة، و كتاب الموطأ ذاخر بذلك .

و من خلال بعض اتباعه : فبعضهم حصر الأدلة على الجملة فى ثلاثة : النص و هو الكتاب ، و السنة ، و نقل مذهب ، و هو الإجماع ، و أقوال الصحابة ، و الإستنباط و هو القياس و ما أشبهه - كالغرناطى ([2]) .

و البعض الآخر : جعل مذهب الصحابى من أقسام السنة ، و أن عمل الصحابة الذى لم ينقل فيه سنة الرسول - صلى الله عليه و سلم - لا موافقة و لا مخالفة يعتبر سنة عملية يعمل عليها ، و يرجع إليها كالشاطبى ([3]) .

و الإمام أحمد و جمهور أصحابه يحتجون - أيضا - بمذهب الصحابى و يوجبون اتباعه و يقدمونه على القياس ، بل و يقدمونه على الحديث الضعيف ، و على مرسل غير الصحابى، إذ لا يحتج بهما عند أحمد إلا إذا لم يجد نصا و لا قول صاحب ، قال ابن القيم :

([1]) أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٢١ - ٢٢ ، واعلام الموقعين ١/٢٩ - ٣٢ ، ٨٥ .

([2]) تقريب الوصول للغرناطى ص ١١٣ .

([3]) الموافقات للشاطبى ٤/٧٤ .

كان تحريه - يعني أحمد - لفتاوى الصحابة، كتحريه لفتاويه و نصوصه ، بل أعظم ، حتى أنه ليقدم فتواهم على الحديث المرسل .

قال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله : قلت لأبي عبد الله حديث عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - مرسل برجال ثبت أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة و التابعين متصل برجال ثبت ؟ . قال أبو عبد الله - رحمه الله - عن الصحابة أحب إلي . ([1])

فالأصل **الأول** : - عند أحمد - رحمه الله - و جمهور أصحابه : هو النص ، و لم يكن - رحمه الله - يقدم عليه أي شئ إذا وجده من كتاب الله ، أو سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم .

و الثاني :- قول الصحابي و فتواه إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم - فيقدم اجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم أقوالهم و ما أثر عنهم، و لا يذهب إلى القياس إلا عند الضرورة حتى إنه ليقدم الحديث المرسل ، و الضعيف عليه ([2]) .

بل إن الشافعي - رحمه الله - في قوله القديم ، و في أحد قوليه في الجديد - كما نص عليه في اختلاف الحديث - كان يحتج بمذهب الصحابي و يقدمه على القياس ، فقد روى عن الشافعي في القديم " . . . فهكذا نقول : إذا اجتمعوا - يعني الصحابة - أخذنا

([1]) أعلام الموقعين ٢٩/١ و ما بعدها .

([2]) المرجع نفسه ٢٩/١ و ما بعدها ، و المسودة ص ٣٠١ ، و أصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٤٨ - ٤٥٠ ، و أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٥١ .

باجتماعهم و إن قال واحد منهم و لم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، و إن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم و لم نخرج عن أقاويلهم كلهم (١) .

و قال فى الجديد فى كتاب الأم برواية الربيع " العلم طبقات

الأولى : الكتاب ، و السنة ، إذا ثبتت السنة .

و الثانية : الإجماع مما ليس فى كتاب و لا سنة .

و الثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه و سلم - ، و لا نعلم له مخالفا فيهم .

و الرابعة : اختلاف أصحاب الرسول - صلى الله عليه و سلم

و الخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات، و لا يصار إلى شئ غير الكتاب و السنة و هما موجودان و إنما يؤخذ العلم من أعلى (٢) .

من هذا كله نستطيع أن نقول : إن جمهور الأصوليين : أبا حنيفة و جمهور أصحابه، و مالك و كثير من أصحابه ، و أحمد بن حنبل و أكثر أصحابه ، و الشافعي فى القديم ، و أحد قوليه فى الجديد - كانوا يعتمدون على مذهب الصحابى و يعدونه ركنا من أركان اجتهادهم و يجعلونه مصدرا من مصادر التشريع الإسلامى يأتى فى المنزلة بعد الإجماع و مقدم على القياس ، لأنه شعبة من شعب السنة أو يشبهها .

---

(١) البحر المحيط جـ٦ ص ٥٤ .

(٢) المرجع نفسه جـ ٦ ص ٥٥ ، و الام جـ ص .

و القول الثاني : و هو لجمهور الشافعية و المعتزلة ، و بعض المالكية؛كالقاضي عبد الوهاب،و ابن الحاجب ، و بعض الحنابلة : كأبي الخطاب،و ابن عقيل - بناء على رواية ضعيفة للإمام أحمد - حيث رأوا أن مذهب الصحابي ليس بحجة ، بل بعضهم عده من الأصول الموهومة ، أو المردودة - كما سبق - و بناء عليه فإنهم يقدمون القياس على مذهب الصحابي ، بل لا أكون مبالغا إذا قلت انه لا منزلة لمذهب الصحابي بين مصادر التشريع عندهم ، و يجوز للتابعي و غيره من المجتهدين مخالفته ، لأن الصحابي كغيره من المجتهدين يجوز عليه الخطأ ، و يجوز عليه التوقيف و السماع ، و مع الاحتمال يسقط به الاستدلال ([1]) و قد سبق دفع هذا عند ذكر أدلة أصحاب المذهب الثاني .

و عليه : فالراجح : أن مذهب الصحابي يعتبر مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ، و أن منزلته تلي الإجماع و تتقدم القياس لما سبق .. و الله أعلم .. ،،

([1]) شرح اللمع جـ ٢ ص ٧٤٨ ، ٧٥٠ .

المبحث الرابع
اختلاف الصحابة على قولين أو أكثر

إذا قال الصحابي قولا : فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن لم يخالفه صحابي آخر ، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير العلماء أنه إجماع و حجة ، و قيل : هو حجة و ليس بإجماع ، و قيل : لا يكون اجماعا و لا حجة و إن لم يشتهر قوله ، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فقد اختلف العلماء ، و قد بينا كل ذلك في تحرير النزاع ، و المذاهب .

أما إذا خالفه صحابي آخر ، فيمكن تفريعه على الخلاف في حجية مذهب الصحابي، فمن قال : إن مذهب الصحابي ليس بحجة لم يجوز الأخذ بواحد منهما، و لم يكن قول بعضهم حجة على البعض الأخر، و لم يجز لأحد الفريقين تقليد الآخر ، بل يجب الرجوع إلى الدليل ، و البحث عنه [1] .

و من قال : إن مذهب الصحابي حجة ، فقد رأى أنهما حجتان تعارضتا : فإن كان المخالف مثله و مساويا له لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، و إن أمكن ترجيح أحد القولين على الآخر، بأن كان على أحد القولين : أكثر الصحابة ، و على الآخر : الأقل ، قدم و رجح ما عليه الأكثر ، لقوله - صلى الله عليه و سلم - " عليكم بالسواد الأعظم " [2] .

([1]) شرح اللمع جـ ٢ ص ٧٥٠ ، و أعلام الموقعين لابن القيم ١١٩/٤ .

([2]) سنن الترمذي ٤٦٦/٤ ، و قال : في ألفاظه غرابه ، و المستدرك للحاكم ١١٥/١ وقال : صحيح على شرط مسلم .

و قياسا علـى ترجيح الأخبار ، فكما يرجح الخبر على الآخر بكثرة الرواة ، فكذلك يرجح قول الصحابى الذى عليه الأكثر ، وبهذا قال الشافعي فى القديم .

خلافا لقوله فى الجديد ، فإنه لا يرجح مذهب الصحابى بكثرة العدد ، ويقول بما يوجبه الدليل (1) .

فإن استويا فى العدد ، و لم يكن فيهم إمام فهما سواء و لا يؤخذ بواحد منهما إلا بمرجح فإن كان فيهم ، بأن كان فى أحد القولين امام و ليس فى الآخر إمام قدم الذى عليه الإمام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ "(2)خلافا للشافعي فى قوله الجديد . (3)

و إن كان فى أحدهما : الأكثر و فى الآخر : الأقل لكن مع الأقل أحد الخلفاء الأربعة تساويا لأن مع أحدهما زيادة من جهة العدد ، ومع الآخر : زيادة من جهة الإمام ، فتسأويا فلا يكون قول أحدهما أرجح من الآخر ، و إن استويا فى العدد فى الخلفاء و مع أحد القولين أحد الشيخين : أبى بكر و عمر ، ففيه وجهان :-

أحدهما :- أنهما سواء ، و لا رجحان لواحد منهما على الآخر ، لأن النبى - صلى الله عليه و سلم - قال : " أصحابى كالنجوم بأهيهم اقتديتم اهتديتم " (4)

---

(1) البحر المحيط للزركشي ٦/٦٦ .

(2) سبق تخريجه فى ص ٩٨

(3) البحرالمحيط ٦/٦٦٧ .

(4) سبق تخريجه ص ٣٨ .

و الثاني :- أنه يترجح القول الذى معه أحد الشيخين؛ لقوله - صلى الله عليه و سلم - " اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر و عمر" ([1]) ، حيث خصهما بالذكر دون سواهما ([2]) .

فإن لم يكن مع أحد القولين أحد الخلفاء و استويا فى العدد ، رجعنا إلى الترجيح بينهما .

قال ابن القيم : " إذا خالف الراشدون ، أو بعضهم غيرهم من الصحابة فى حكم، فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين ؟ " .

فيه قولان للعلماء و هما روايتان عن الإمام أحمد :

و الصحيح : أن الشق الذى فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر .

فإن كان الأربعة فى شق فلا شك أنه الصواب ، و إن كان أكثرهم فى شق فالصواب فيه أغلب ، و إن كانوا اثنين و اثنين، فشق أبى بكر و عمر أقرب إلى الصواب .

فإن اختلف أبو بكر و عمر فالصواب مع أبى بكر ، إذ لا يحفظ للصدّيق خلاف نص واحد أبداً، و لا يحفظ له فتوى و لا حكم مأخذها ضعيف أبداً، فخلافته كانت خلافة نبوة ١٠ هـ ([3]) .

([1]) سبق تخريجه ص١٠٢

([2]) شرح اللمع للشيرازى ٢/٧٥٠، ٧٥١ .

([3]) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

ولا يصح أن يجمع بين أقوال الصحابة المختلفة قبل الترجيح، كما يفعل ذلك فى الأخبار المختلفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بحمل المطلق على المقيد ، وتخصيص العام بالخاص ، وتأويل ما يحتمل التأويل، ونحو ذلك مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لوجود الفارق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الحديث ، حيث إن جميع الأحاديث صادرة عن واحد ، وهو المعصوم ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه ، فيجمع بين الحديثين مهما أمكن، حتى لايكون أحدهما مخالفا للآخر ، وإذا لم يمكن الجمع بينهما كان المتأخر ناسخا للمتقدم .

بخلاف أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك ، لاختلاف مقاصدهم وأن أقوالهم ليست صادرة عن متكلم واحد فيجوز فيهما الإختلاف والتضاد من كل وجه .[1]

هذا ... ومع أن ابن قدامة مع الذين قالوا بحجية مذهب الصحابى على الاطلاق، إلا أنه لم ير أنهما حجتان متعارضتان، بل سلك مسلك القائلين بعدم الحجية ـ فى هذه المسألة ـــ فلم يجز للمجتهد من غير الصحابة الأخذ بواحد من القولين وأوجب عليه الرجوع إلى الدليل .

---

(١) المرجع نفسه جـ ٤ ص ١١٩ ، والبحر المحيط ٦٥/٦ ، وشرح اللمع جـ٢ ص ٧٥١ .

حيث قال " إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل ، خلافا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين : أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله " . ([1])

(الأدلة)

واستدل لعدم الجواز والمنع بدليلين :-

الأول :- إن قول الصحابي لايزيد في القوة على الكتاب والسنة ولو تعارض دليلان منهما لم يجز الأخذ بأحدهما إلا بترجيح ونظر فكذلك أقوال الصحابة إذا تعارضت لم يجز الأخذ بواحد منها إلا بترجيح ، بل هي أولى .

الثاني :- إنه إذا اختلف الصحابة على قولين ، فأحد القولين خطأ قطعا ، لاستحالة أن يكون الصواب في الواقع ونفس الأمر في جهات متعددة وإذا كان أحد قولي الصحابة خطأ فالطريق إلى تميز الخطأ من الصواب ليس إلا الدليل فوجب — حينئذ — عدم الأخذ بواحدٍ منهما من غير دليل ([2])

اما الذين قالوا بجواز الأخذ بواحد منهما من غير دليل فاستدلوا بدليلين أيضا :-

---

([1]) روضة الناظر ٢/١٦٦ ، ١٦٧ ، وشرح الروضة ٣/١٨٨.

([2]) شرح الروضة ٣/ ١٨٨ .

الأول :- إن اختــلاف الصحابــة علــى قولــين تســويغ للأخـــذ بكـــل واحـــد منهمـا،فيكـون الأخـذ بكـل منهمـا جـائز باتفـاق منهـم .

نوقـــش : بـأن الصحابــة بـاختلافهم علـى قولـين ، إنـــما ســوغوا الأخـــذ بـــالأرجح منهمــا وذلـــك يستـــدعى ترجيـــحا واجتهـــاداً لا أنهـــم ســوغوا الأخـذ بأحدهمـا بـالهوى والتشـهى مـن غـير حجـة .

الثانــي : إن عمـر ـــ رضـى ا للهعنه رجـع إلى قـول معـاذ بـن جبـل ـــ رضـى ا لله عنـه ـــ فـى تـرك رجـم المـرأة الحـامل ، أى إن عمـر بـن الخطـاب لمـا أراد رجـم المـرأة الحـامل بسـبب الزنـا قـال لـه معـاذ بـن جبـل : " إن كـان لـك سبيل عليهـا فليـس لـك سـبيل علـى مـافى بطنهـا " فرجـع عمـر إلى قولـه ، وأخـر رجمهـا إلى أن وضعـت حملهـا،فرجـوع عمـر إلى قـول معـاذ فـى هـذه القضيـة بـدون أن يستعلم رأي غـيره فيهـا،دليـل علـى ماقلنـاه،وهـو أنـه يجوز لـه الأخـذ بـأحد القولـين دون البحـث عـن دليـل .

نوقـش :- بـأن رجـوع عمـر إلى قـول معـاذ ـــ رضـى ا لله عنهمـا ـــ إنـما كـان لظهـور رجحانـه عنـده لا أنـه أخـذ بقولـه تقليـدا وتشـهيا ([1])

من كل ماسبق يتلخص أن فى اختلاف الصحابة أقوالا ثلاثة :-

الأول : لا يحتـج بقـول واحـد منهـم ولا يؤخـذ بـأي منهـا .

([1]) شرح الروضـة ١٨٩/٣ .

الثاني : التخيير،فيأخذ بقول من شاء منهم ، حكاه ابن عبد البرعن القاسم ابن محمد،وعمر بن عبدالعزيز ، وعزاه بعضهم إلى أبي حنيفة .

الثالث : إنه يعدل إلى الترجيح ، نص عليه الشافعي في الرسالة فقال : " نصير منها إلى ماوافق الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، أوكان أصح في القياس ، وهو الأصح ، وهو قول الجمهور .

واحتج ابن عبد البر : باتفاق الصحابة على تخطئة بعضهم بعضا ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه ، وهو دليل على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب . ([1])

قال ابو سعيد الاصطخري : " وإذا كان من الصحابة خلاف في المسألة،لم يجز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم،لأنه محال أن يخرج الحق عن جميعهم أو يشمل الخطأ كلهم .

وقيل : يجوز الخروج عن أقوالهم .

وقيل : يتخير من غير دليل .

قال الزركشي ؛ ولعله فرعه على القول بأنه ـــ يعني مذهب الصحابي ـــ حجة ([2])

([1]) البحر المحيط جـ ٦ ص ٦٨ .

([2]) البحر المحيط جـ ٦ ص ٦٨ .

وقال ابن عبد السلام فى " فتاويه الموصلية " إذا صح عن بعض الصحابة مذهب فى حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة فى مسائل الخلاف، ولا يحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم على أدلة الصحابة؛ لأن الله تعالى امرنا باتباع الأدلة ولم يوجب تقليد العلماء إلا على العامة الذين لايعرفون أدلة الأحكام " :(1)

....

(1) المرجع نفسه جـ٦ ص ٦٩ .

(المبحث الخامس)

تقليد المجتهد من التابعين ومن بعدهم للصحابى

هل يجوز للمجتهد من التابعين وتابعيهم تقليد الصحابى ؟

الواقع أن الأصوليين قد اختلفت نقولهم فى هذه المسألة : -

(أ) فمن الأصوليين من أفرد هذه المسألة بالذكر بعد الكلام على أن مذهب الصحابى حجة أم لا ، وجعلها فرعا عنها : كالغزالى ، والآمدى ، والرازى واتباعه . (١)

قال الغزالى : " إن قال قائل إذا لم يجب تقليدهم ـ يعنى الصحابة ـ فهل يجوز تقليدهم ؟ .

قلنا أما العامى فيقلدهم ، وأما العالم فإن جاز له تقليد العالم جاز له أن يقلدهم ، وإن حرمنا تقليد العالم للعالم ، فقد اختلف قول الشافعى فى تقليد الصحابة .

فقال فى القديم : يجوز إذا قال قولا وانتشر قوله و لم يخالف .

وقال فى موضوع آخر : يقلد وإن لم ينتشر ، وقال ـ يعنى الغزالى ـ ورجع فى الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيا كما لا يقلد عالما آخر .

---

(١) المستصفى للغزالى ١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، والمحصول للرازى ٢/ ٥٦٤ ، ونهاية السول للاسنوى ٤/ ٤١١ ، ١٢ ، والإحكام ..للآمدى جـ ٣ ص١٩٩ .

ونقل المزني عنه ذلك ، وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى ، وهو الصحيح المختار عندنا ، إذ كل مادل على تحريم تقليد العالم للعالم لايفرق فيه بين صحابي وغيره . ([1])

وقال الآمدي : " إذا ثبت أن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع،فهل يجوز لغيره تقليده ؟

أما العامي فيجوز له ذلك من غير خلاف ، وأما المجتهد من التابعين ومن جاء بعدهم فيجوز له تقليده إن جوزنا تقليد العالم للعالم .

وإن لم نجوّز ذلك فقد اختلف قول الشافعي في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة فمنع من ذلك في الجديد ، وجوزه في القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهبه تارة ، ولم يشترطه تارة .

والمختار : " امتناع ذلك مطلقا ". ([2])

وعلى هذا:فالمسألة مفرعة على القول بأن مذهب الصحابي ليس بحجة ، فلا يكون مذهب بعض الصحابة حجة على البعض الآخر ، ولايجوز لأحد الفريقين تقليد الآخر .

أما العامي ، أو المجتهد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا مانع من تقليدهم للصحابة ، لكن الذي صرف الناس عن تقليد الصحابة ، أنهم اشتغلوا بالجهاد ، وفتح البلاد ، ونشر الدين وأعلامه ، فلم يتفرغوا لتفريع

([1]) المستصفى جـ١ ص٢٦٧ ، ٢٦٨ .

([2]) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص١٩٩ .

الفروع وتدوينها ، وإلا لانتشرت لهم مذاهب يعرف آحادهم بها ، كما جرى لذلك لمن بعدهم من التابعين وتابعيهم من أئمة الاجتهاد .

وأما المجتهد الذى بلغ رتبة الاجتهاد من التابعين ومن بعدهم ففى تقليده للصحابى ثلاثة أقوال للشافعى :

الأول : الجواز مطلقًا.

الثانى : عدم الجواز مطلقا،قاله فى الجديد .

الثالث : الجواز إن انتشر مذهب الصحابى و لم يخالف ، وإلا فلا قاله الشافعى فى القديم .([1])

(ب) ومن الأصوليين من أعرض عن إفراد هذه المسالة بالذكر ، فلم يفرق بين الكلام فى حجية مذهب الصحابى،وبين تقليده كابن الحاجب والبيضاوى ، وابن السبكى .([2])

([1]) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للاسنوى ص ٥٠٠ ، والبحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٧١.

([2]) مختصر ابن الحاجب ٢٨٧/٢ ، مع شرح العضد وحاشية السعد ، ومنهاج الوصول للبيضاوى جـ ٤ ص٤٠٣ ـــ ٤٠٥ مع نهاية السول ، وسلم الوصول ، وجمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص٣٧٠ ، ٣٧١ مع حاشية البنانى وشرح المحلى .

حيث حكوا الخلاف فى مسألة مذهب الصحابى من كونه حجة أو ليس بحجة ، أو حجة إن خالف القياس ، أو حجة إن انتشر .....الخ ، ولم يتعرضوا لتقليد الصحابى وهذا هو الحق ـ كما صرح الزركشى حيث قد بينا أن الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ حين صرح بالتقليد فى المسألة،لم يرد به التقليد المشهور الذى هو قبول قول الغير من غير حجة .

وإنما أراد الاحتجاج به وأطلق اسم التقليد عليه مجازا كما أطلقه فى الاحتجاج بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ([1])

وعليه فحكاية الأقوال الثلاثة عن الشافعى فى المسألة إنما جاءت لفهمهم أنه أراد التقليد بمعناه المشهور،وهو قبول قول الغير من غير حجة ، وليس كذلك كما سبق .

كما بينا ـ أيضا ـ أن هناك فرقا بين جواز تقليد مذهب الصحابى وبين كون مذهبه حجة .

فالأول : إنما هو بالنظر إلى العوام ، ولافرق فى ذلك بين الصحابى وغيره من المجتهدين ، فيجوز تقليد العامى للعالم صحابيا كان أو غير صحابى متى تحقق مذهبه وصح نقله ـ بلا خلاف .

وأما الثانى : وهو كون مذهبه حجة ، فالخلاف فيه مبنى على أنه هل يعتبر الأخذ بمذهب الصحابى تقليدا وقبولا لقوله من غير حجة و دليل أو لايعتبر كذلك ، وإنما هو قول بالدليل .

([1]) البحر المحيط جـ٦ ص٧٢ .

فمـن نظـر إلى الأول ـ وهـو أنـه يعتـبر تقليـدا ـ فقـد منـع الاحتجـاج بمذهـب الصحـابى لاتفـاقهم علـى أن المجتهـد إذا غلـب علـى ظنـه حكـم لم يجـز لـه تقليـد مخالفـه صحابيـا كـان أو غـير صحـابى ، بـل يجـب عليـه العمـل بمـا أدى إليـه نظـره واجتهـاد .

ومـن نظـر إلى الثـانى : وهـو أنـه لا يعتـبر تقليـدا ، بـل قـول بـالدليل ـ فقـد جـوز الاحتجـاج بمذهـب الصحـابى .

وعليـه فـلا وجـود لهـذه المسـألة عنـد القـائلين بحجيـة مذهـب الصحـابى ، لأن الرجـوع إليـه ليـس بتقليـد بـل هـو دليـل وحجـة ؛كقـول النبـى ـ صلـى ا لله عليـه وسـلم ـ .

وبالتـالى فـلا حاجـة إلى ذكـر مـاورد فـى المسـألة مـن مذاهـب وأدلـة علـى رأي مـن أفرادهـا بـالذكر ـ لمـا سـبق مـن أن الحـق قـد جـانب صنيعهـم .

ولأن حكايـة كـل ماجـاء فـى المسـألة يخرجنـا عـن موضـوع البحـث إلى موضـوع آخـر ، هـو تقليـد العـالم للعـالم .

بالاضافـة إلى مايـترتب علـى ذلـك مـن تكـرار لبعـض الأدلـة ينبغـى صـون البحـوث العلميـة عنـه .... وا لله اعلـم .

وبهـذا ننتهـى ـ بحمـد ا لله تعـالى ـ مـن الجـانب الدراسـى لمذهـب الصحـابى وحجيتـه .. وهـاك الجـانب التطبيقـى الـذى يبـين أثرخـلاف

الأصوليين في حجية مذهب الصحابي ، وتقديمه على القياس ، في اختلاف الفقهاء في أحكام بعض الفروع الفقهية .

* * *

الفصل الثالث

تطبيقات فقهية لبيان أثر الخلاف فى مذهب الصحابى

في اختلاف الفقهاء : وفيه سبعة فروع .

الفرع الأول

أقل مدة الحيض وأكثره

اختلف الفقهاء فى أقل مدة للحيض وأكثره على أقوال ثلاثة :

الأول: إن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ، وبهذ الرأى قال أبو حنيفة ، وصاحباه . [1]

واستدلوا لذلك بما يأتى :

١- ماروى عن الأعمش عن عقلمة عن عبد الله بن مسعود قال : " الحيض ثلاث،وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، فإن زاد فهى مستحاضة " .[2]

---

(١) ولأبى حنيفة قول آخر ، قال به فى أول الأمر ، وهو أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، كما أن لأبى يوسف قولا آخر : هو أن أقله يومان ، وأكثر اليوم الثالث ، لأن الدم لايسيل على الدوام بل يسيل تارة ، وينقطع تارة ، فيقام الأكثر من اليوم الثالث - وهوسبع وستون ساعة على ماذكره فى النوادر - مقام الكمال " شرح العناية للبابرتى جـ ١ ص١٦١ .

(٢) أخرجه الدار قطنى فى سننه جـ١ ص ٢٠٩ وقال: لم يروه عن الأعمش بهذا الاسناد غير هارون بن زياد ، وهو ضعيف ، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش

٢ - وبما رواه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال : القروء : ثلاث ، واربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر " وفى رواية : الحيض ثلاث .... الخ . (١)

قال ابن الهمام : " ولايقول ذلك أنس إلاتوقيفا " (٢)

٣ - وأيضا : بحديث واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام " . (٣)

قال صاحب شرح العناية : " روى عن أبى أمامة الباهلى ، وعائشة ، وواثلة ، وانس وابن عمر ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعثمان بن أبى العاص ، وأنس بن مالك ، والمروي عنهم كالمروي عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن المقادير لاتعرف قياسا " . (٤)

وقال ابن الهمام : " فهذه عدة أحاديث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن ، والمقدرات الشرعية مما لاتدرك بالرأى ، فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن

---

(١) اخرجه الدار قطنى فى سننه جـ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، وقال حماد بن زياد : الجلد بن أيوب لايفرق بين الحيض والاستحاضة .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٦١ .

(٣) الهداية للمرغينانى جـ١ ص١٦٠ ، ١٦١ ، والحديث أخرجه الدار قطنى فى سننه جـ ١ ص ٢١٨ . ص ٢١٩ وقال ابن منهال : مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

(٤) شرح العناية للبابيرتى جـ ١ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

النفس بكثرة ماروى عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما اجاد فيه ذلك الراوى الضعيف فله أصل فى الشرع " (١)

القول الثانى :

إن أقل مدة للحيض يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوما وبهذا قال الشافعى فى أحد قوليه (٢) ، وهو الصحيح من مذهب أحمد بن حنبل (٣) .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

١ - استدل الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم فى نقصان دين المرأة : " تقعد احداهن شطر عمرها لاتصوم ولاتصلى " (٤) والمراد به زمن الحيض ، والشطر هو النصف ، فكان أكثره خمسة عشر يوما (٥)

---

(١) شرح فتح القدير جـ ١ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) وللشافعى قول آخر : أن أقله قدر يوم .قال صاحب مغنى المحتاج : وهوغريب جـ ١ ص ١٠٩ .

(٣) وقيل عن أحمد بن حنبل : إن أكثره سبعة عشر يوما " المغنى لابن قدامةجـ ١ ص٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٤) وفى رواية : تمكث احداكن شطر عمرها : قال البيهقى إنه لم يجده وقال ابن الجوزى هذا حديث لايعرف فتح القدير جـ ١ ص ١٦٣ .

(٥) شرح العناية جـ ١ ص ١٦١ ، وفتح القدير جـ ١ ص ١٦٣ .

٢- واستدل الحنابلة بالعرف والعادة ، وذلك لأن الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ، ولاحدّ له في اللغة ، ولافي الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، كما في القبض ، والاحراز ، والتفرق واشباهها ، وقد وجد حيض معتاد : يوما ، وخمسة عشر يوما .

قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما ، وتحيض خمسة عشر يوما .

وقال أحمد : حدثني يحي بن آدم قا ل سمعت شريكا يقول : عندنا أمرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما .

وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

وقال الشافعي : رأيت امرأة اثبت لى عنها انها لم تزل تحيض يوما لاتزيد غلينه . واثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام وعن المزني قال : تحيض امرأتي يومين .

وقال اسحاق : قالت امرأة من أُهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلايومين . ([1])

([1]) المغني لابن قدامة جـ ١ ص ٣٨٩ .

فهـذه اخبـار عـن عـادة النسـاء ، واعرافهـن فـى الحيـض ، وقولهـن يجـب الرجـوع إليـه ، لقولـه تعـالى : " ولايحـل لهـن أن يكتمـن مـاخلق ا لله فـى أرحـامهن " ([1])

فلـولا أن قولهـن مقبـول ومعتـد بـه . لمـا حـرم ا لله عليهـن الكتمـان ، فقـد جـرى ذلـك مجـرى قولـه تعـالى : " ولاتكتمـوا الشـهادة ومـن يكتمهـا فإنـه آثـم قلبـه " . ([2])

ولم يوجـد حيـض أقـل مـن ذلـك عـادة مسـتمرة ، فـى عصـر مـن الأعصـار ، فـلا يكـون حيضـا بحـال . ([3])

ولأن السـيلان لمـا اسـتوعب جميـع السـاعات فـى اليـوم ، عرفنـا أن الـدم مـن الرحـم فـلا حاجـة إلى الاسـتظهار بشـئ آخـر . ([4])

القـول الثـالث :

انـه ليـس لأقلـه حـد ، ويجـوز أن يكـون سـاعة ، وأكـثره خمسـة عشـر يومـا ، وإلى هـذا ذهـب الامـام مـالك .

([1]) البقرة من الآية ٢٢٨ .

([2]) البقرة من الآية ٢٨٣ .

([3]) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

([4]) شرح العناية للبابرتى جـ ١ ص١٦١ .

واستدل لعدم تحديد أقله : بما جاء في الموطأ عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ أن النساء كن يبعثن إليها بالدُّرْجة ـ أي الخرقة ـ فيها الكرسف ـ القطن ـ فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ، فتقول : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء " ([1])

فهذا دليل على عدم تحديد مدة الحيض ، بل العبرة بانقطاع الدم ورؤية القصة البيضاء .

ولأنه لو كان لأقل الحيض حد ، لكانت المرأة لاتدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد ، ولم يقل بذلك أحد . ([2])

ولأن هذا نوع حدث ، فلا يقدر أقله شيء ؛كسائر الأحداث . ([3])

واستدل لتحديد أكثره بخمسة عشر يوما : بما روى عن عاصم بن عمر وأبي بكر بن عمر ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، أنهم كانوا يقولون : أكثر ماتترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ، ثم تغتسل وتصلي .([4])

([1]) الموطأ للامام مالك جـ ١ ص ٥٩ ، ٦٠ ، والذخيرة للقرافي جـ ١ ص ٣٧٣ ٣٧٤.
([2]) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٨٩ .
([3]) شرح العناية جـ١ ص ١٦١ .
([4]) المدونة الكبرى للامام مالك برواية سحنون جـ ١ ص ٤٩ .

الاثــر والــترجيح :

أ - **الأثـــر :** ممـــاتقدم يتضـــح أثـــر خـــلاف الأصوليـــين فـــى مذهـــب الصحـــابى فـــى اختـــلاف الفقهـــاء :

فـى أن مـن قـال : بحجيـة مذهـب الصحـابى فيمـا لايجـال لـلرأى والعقـل فيـه ولايـدرك بالقيـاس ـــ وهـم الحنيفـة ـــ فقـد قـالوا هنـا إن أقـل مـدة الحيـض ثلاثـة أيـام ولياليهـا ، وأكـثره عشـرة أيـام ، استنادا إلى قـول ابـن مسـعود وأنـس ابـن مـالك ، وعمـر ، وعلـى ، وعائشـة ، وعثمـان بـن ابـى العـاص ـــ رضـى الله عنهـم ، لأن الصحـابى إذا قـال قـولا أو فعـل فعـلا فيمـا لايـدرك بالقيـاس ، ولامجـال للعقـل والـرأى فيـه ، فإنـه يحمـل علـى التوقيـف والسـماع مـن النبـى ـــ صلـى الله عليـه وسـلم ـــ لأنـه لا يظـن بالصحـابى المجازفـة فـى القـول ، كمـا لايجـوز أن يحمـل قولـه علـى الكـذب ، والباطـل ، لأنـه يـؤدى إلى بطـلان روايتهـم ، ومـا يـؤدى إلى بـاطل فهـو بـاطل . (١)

أمـا الشـافعي ، وأحمـد ومـن وافقهمـا ، فمـع أنهـم كـانوا يحتجـون بمذهـب الصحـابى فيمـا لايـدرك بالقيـاس فـى الأصـول ، إلا أنهـم لم يـأخذوا بمذهـب الصحـابى فـى هـذا الفـرع ، لأنـه لم يثبـت عندهـم ، لأن قـول أنـس بـن مـالك ومـن وافقـه لم يثبـت عنـه ، فلـم يعتمـدوا عليـه .

---

(١) كشف الأسرار على اصول البزووى جـ ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

وأما الامام مالك : فقد أخذ بقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى القول بعدم تحديد أقل مدة الحيض ، وذلك بناء على أصله فى الاحتجاج بمذهب الصحابى ، كما أخذ أيضا بقول عبد الله بن عمر ومن وافقه من الصحابة فى تحديد أكثره بخمسة عشر يوما . (١)

وأما قول أنس بن مالك ومن وافقه ، فلم يأخذ به الامام مالك ، لعدم ثبوته عنده .

ب ـ الترجيح

مماسبق يتضح أن الذين ذهبوا إلى تحديد أقل مدة الحيض بثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره بعشرة أيام ـ وهم الحنفية ـ لم تسلم أدلتهم من مناقشة ، فإن حديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامى ، وهو ضعيف . عن حماد ابن منهال ، وهومجهول .

وقول أنس المعروف بحديث الجلد بن أيوب ، يرويه : الجلد وهو ضعيف ، قال ابن عينيه : وهو محدث لاأصل له . وقال أحمد فى حديث أنس: ليس هو شيئا "

بالاضافة إلى أن قول أنس هذا قد عورض بقول على بن ابى طالب ـ رضى الله عنه ـ حيث قال : " ما زاد على خمسة عشر استحاضة ،وأقل الحيض يوم وليلة . وعليه فلا يحتج به ، لوجود المخالفة من الصحابة .(٢)

---

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٤٩ .

(٢) المغنى لابن قدامه جـ ١ ص ٣٩٠ .

أما الحديث الذى استدل به الشافعى الوارد فى نقصان دين المرأة ، فلم يخل أيضا من مناقشة : حيث إن البيهقى قال : إنه لم يجده .

وقال ابن الجوزى فى التحقيق :" هذا حديث لا يعرف " .

وقال ابن الهمام : " وهو لو صح لم يكن فيه حجة " ([1]) لأنه ليس المراد بالشطر حقيقته ، وهوالنصف ، وذلك لأن فى عمر المرأة زمان الصغر ، ومدة الحبل ، وزمان الاياس ، وهى لاتحيض فى شئ من ذلك الزمان ، فعرفنا أن المراد مايقارب الشطر حيضا .

وقد يكون المراد بالشطر حقيقته ــ وهو النصف ــ وذلك لأن المرأة إذا بلغت الخمس عشرة سنة ثم حاضت من كل شهر عشرة أيام ثم ماتت بعد ستين سنة كانت تاركة للصلاة والصوم شطرها،وعليه فتحديد أكثر الحيض بخمسة عشر يوما بناء على هذا الحديث فيه نظر . ([2])

أما تحديد أقله بيوم وليله ، أو بثلاثة أيام ولياليها ، فلم يثبت لا باللغة ، ولا بالشرع ، لأنه ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد . ([3])

وعليه فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، فالعبرة فى تحديد مدة الحيض ــ أقله أو أكثر ــ بما استقرت عليه عادة كل امراة ، والله تعالى أعلم .

([1]) شرح فتى القدير جـ ص ١٦٣ .

([2]) شرح العناية للبابرتى جـ ١ ص ١٦٢ .

([3]) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٨٩ .

الفرع الثانى

أكثر مدة الحمل

اختلف الفقهاء فى أكثر المدة التى يمكثها الجنين فى بطن أمه على أقوال أهمها قولين :

الأول : إن أكثر مدة الحمل فى بطن أمه سنتان ، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة ، وجمهور أصحابه ، ورواية عن أحمد . ([1])

واستدلوا بما يأتى :

١ - بما روي عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : " الولد لايبقى فى البطن أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل " ([2]) اى بقدر ظل مغزل حال الدوران . وفى رواية أخرى " ولو بفلكة مغزل " أى ولو بدورة فلكة مغزل ، ومعناهما واحد : فإن الغرض : تقليل مدة بقاء الحمل فى بطن أمه ، لأن ظل المغزل حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال . ([3])

وفى لفظ آخر عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت : " ماتزيد المرأة الحامل على سنتين قدر مايتحول ظل عمود المغزل " ونحو ذلك من الألفاظ المروية عن عائشة التى تدل على أن أكثر مدة الحمل فى بطن امه سنتان .

([1]) المغنى لابن قدامه جـ ١١ ص ٢٣٢ .

([2]) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٢ ص ٦٧ كتاب العدد ، باب ما جاء فى أكثر الحمل .

([3]) شرح العناية للبابرتى جـ ٤ ص ٣٦٢ .

٢- ماروى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه اثبت النسب بدعوى النسب ، وقيام الفراش ، والولادة بعد الحمل سنتين، وذلك حين غاب رجل عن زوجته سنتين ، ثم قدم فوجدها حاملا فرفع الأمر إلى عمر ، فهمّ برجمها . فقال : معاذ : إن كان لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على مافى بطنها ، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه أباه ، فلما رآه الرجل قال ولدى ورب الكعبة . (١)

٢ - ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف ، أو اتفاق ، ولا توقيف ههنا ولا اتفاق ، إنما هو على ذكرنا ، وقد وجد ذلك : فإن الضحاك بن مزاحم ، وهرم بن حيان : حملت أم كل واحد منهما سنتين (٢)

القول الثانى :

إن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، ومالك فى المشهور عنه ، وأحمد فى ظاهر مذهبه .(٣)

وقال الليث بن سعد : أقصاه ثلاث سنين ، حيث حملت مولاة لعبد الله بن عمر ثلاث سنين .

وقال عباد بن العوام : اقصاه خمس سنين .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٩٠ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣.

وعـن الزهـرى : قـال تحمـل المـرأة سـت سـنين ، وسـبع سـنين .

وقـال ابـو عبيـد : ليـس لاقصـاه وقـت يوقـف عليـه . (١)

واسـتدل أصحـاب القـول الثـانى لمذهبهـم :

بـان مـا لانـص فيـة يرجـع إلى الوجـود ، وقـد وجـد الحمـل لأربـع سـنوات فقـد أخـرج الـدار قطنـى ، ومـن جهتـه البيهقـى عـن الوليـد بـن مسـلم قـال : قلـت لمالـك بـن أنـس : أفـي حديـث عـن عائشـة ــ رضـى الله عنهـا ــ أنهـا قـالت " لاتزيـد المـرأة فـي حملهـا عـن سـنتين قـدر ظـل مغـزل ؟ فقـال سبحان الله . مـن يقـول هـذا ؟ . هـذه جارتنـا امـرأة محمـد بـن عجـلان ــ امـرأة صـدق ، وزوجهـا رجـل صـدق ــ حملـت ثلاثـة ابطـن فـى أثنـى عشـرة سـنة ، كـل بطـن فـى أربـع سـنين " (٢)

وفـى روايـة " تحمـل أربـع سـنين قبـل أن تلـد " .

وقـال الشـافعي : بقـى محمـد بـن عجـلان فـى بطـن امـه أربـع سـنين ، وقـال أحمـد بـن حنبـل : " نسـاء بنـى عجـلان يحملـن اربـع سـنين ، وأمـرأة عجـلان حملـت ثـلاث بطـون ، كـل دفعـة اربـع سـنين " وبقـى محمـد بـن عبـد الله بـن الحسـن بـن علـى فـى بطـن أمـه أربـع سـنين .

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) اخرجـه البيهقـى فـى السنن الكبرى جـ ٧ ص ٤٤٣ باب فى أكثر الحمـل من كتاب العدد.

وحيث تقرر وجوده وجب أن يحكم به ، ولايزاد عليه ، لأن الزائد ماوجد .

ولأن عمر بن الخطاب ضرب لامرأة المفقود ـ كما سيأتى ـ أربع سنين ، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل ونهايته .

روى ذلك عن عثمان ، وعلي ، وغيرهما . ([1])

الأثر والترجيح :

أ - الأثر : يظهر أثر الخلاف فى اختلاف الفقهاء فى أكثر الحمل ، فى أن من قال بحجية مذهب الصحابى فيما لايدرك بالقياس وليس للعقل والرأى فيه مجال فى الأصول ـ وهم الجمهور : من حنفية ، ومالكية ، وحنابلة ، والشافعى فى قوليه . قال هنا أيضا بمذهب الصحابى .

فالحنفية اعتمدوا على قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى أن أكثر مدة الحمل سنتان ، لأن ماقالته مما لايعرف إلا سماعا من الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال صاحب شرح العناية : " والظاهر أن عائشة قالته سماعا لأن العقل لايهتدى إلى معرفة المقادير ". ([2])

([1]) المغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٢٣٣ ، وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٦١ .

([2]) شرح العناية للبابرتى جـ ٤ ص ٣٦٢

وأما مالك ، والشافعى ، وأحمد ، فهم وإن لم يأخذوا بقول عائشة هنا ، لعدم ثبوته عندهم . لكنهم أخذوا بقول عمر ، وعثمان ، وعلي فى امرأة المفقود ، وأيدوه بالواقع الموجود حيث إن نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين .

من هنا نعلم : أن الفقهاء اختلفوا فى هذا الفرع ، بناء على اختلاف الصحابة فى المسألة على قولين ، وليس بناء على اختلاف الاصوليين فى مذهب الصحابى .

وعليه فالمجتهد من التابعين ومن بعدهم مخير فى الأخذ بأحد قولى الصحابة لايخرج عنهما .

الترجيح :

مماتقدم يتضح أن كلا الرأيين لا يخلوا من مناقشة :

فالجمهور بعد أن استقرأوا فوجدوا بعض النساء يحملن أربع سنين ، وأن الوقوع دليل الجواز ، بل لا أدل على الجواز من الوقوع ، اعترضوا على قول عائشة الذى استدل به الحنفية:بأنه لم يثبت عنها ، إذا لو ثبت لقالو به .

بل قالوا إن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين .

لكن فى صحته نظر ، إذ كيف يقول إن أكثر مدة الحمل سنتان ويخالف ماوقع فى نفسه ؟ . ([1])

([1]) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٣ ص ٣٩٠ .

والحنفية قالوا:إن ماروى عن عائشة مما لايعرف إلاسماعا ، وانه متقدم على المحكى عن امرأة ابن عجلان الذى قال به الجمهور؛لأن هذه الحكاية بعد التسليم بصحة نسبتها إلى مالك ، فإن المرأة يحتمل خطؤها ، فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ، ثم جات بولد ، وهذا ليس بقاطع فى أن الأربعة بتمامها كانت حاملا فيها ، لجواز امتداد طهرها سنتين ، أو أكثر ثم حبلت ، ووجود الحركة ـ مثلا ـ فى البطن ، لو وجد ليس قاطعا فى الحمل ، لجواز كونها من غير ولد .

فلقد أخبرنا ـ والكلام للحنفية ـ عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة ، وانقطاع الدم ، وكبر البطن ، وادراك الطلق ، فحين جلست القابلة تحتها أخذت فى الطلق ، فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئا إلى أن انضمر بطنها ، وقامت عن قابلتها من غير ولادة

فمثل هذه الحكايات لايعارض الرويات .(1)

أقول : نعم مثل هذه الحكايات لاتعارض الرويات ، لو ثبتت الرويات لكنها لم تثبت ، وحيث لم تثبت الرويات فالوقوع أولى ، فليس الخبر كالمعاينة .

(1) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٤ ص ٣٦٢

وحيث ثبت وقوع الحمل لتسعة أشهر ، ولسنتين ، ولأربع كانت العبرة فى أكثر مدة الحمل بعادة المرأة ، إن كانت لها عادة ، وإلافيهتدى بنات جنسها من أصولها وفروعها،فإن الأمر مشكل مع كثرة الفساد فى هذا الزمان ـ كما صرح ابن عبد السلام . ([1])

وإذا كان زمان العز بن عبد السلام قد كثر فيه الفساد ، فما بالكم بزماننا نحن ؟ . نسأل الله ـ تعالى ـ صلاح الحال ، وحسن المآل .

([1]) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٣٩٠ .

الفرع الثالث

زوجة المفقـــــود

إذا فقد الـزوج ، وانقطـع خـبره ، وكـان ظـاهر غيبتـه الهـلاك :

كـالذى يفقـد بـين أهلـه ليـلا أو نهـارا ، أو يخـرج للصـلاة فـلا يرجـع ، أو ينكسـر بهـم مركـب فيغـرق بعـض رفقتـه ، أو يفقـد فـى صحـراء ، أو يفقـد بين صفين فـى القتـا ل ... ، فمـاذا يحق لزوجـه أن تفعـل ؟

اختلف الفقهاء فى ذلـك علـى قولـين :-

الأول : إنهـا تـتربص أربـع سـنين أكـثر مـدة الحمـل ، ثـم تعتـد للوفـاة أربعـة أشـهر وعشـرا ، وتحـل بعـد ذلـك لـلأزواج ، وإلى هـذا ذهـب مـالك ، والشـافعى فـى القديـم ، وأحمـد فـى ظـاهر المذهـب . غـير أن مالكـا قـال : ليس فى انتظار من يفقد فـى القتـال وقـت .

وقـال سـعيد بـن المسيب فـى امـرأة المفقـود بـين الصفـين : تـتربص سـنة لأن غلبة هلاكـه ههنـا أكـثر مـن غلبـة غـيره ، لوجـود سـببه . ([1])

واسـتدلوا لذلـك بمايـأتى :

١- قـول عمـر بـن الخطـاب ــ رضـى الله عنـه ــ فقـد روى الأثـرم ، والجـوز جـانى باسـنادهما عـن عبيـد بـن عمـير قـال : فقـد رجـل فـى عهـد عمـر فجـاءت امرأتـه إلى عمـر فذكـرت ذلـك لـه ، فقـال : انطلقـى فـتربصى أربـع سـنين، ففعلـت ، ثـم أتتـه . فقـال : انطلقـى فـاعتدى أربعـة أشـهر وعشـرا ،

([1]) الموطأ للامام مالك جـ ٢ ص ٢٨ ، ٢٩ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص١٥٥ ص١٥٦ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٢٤٩ .

ففعلت ، ثم أتته ، فقال : اين ولي هذا الرجل ؟ فجاء وليه .فقال : طلقها ، ففعل ، فقال لها عمر : انطلقى فتزوجى من شئت فتزوجت ، ثم جاءها زوجها الأول . فقال له عمر : أين كنت ؟ قال ياأمير المؤمنين : استهوتنى الشياطين — أى جرتنى إلى المهاوى والمهالك — فو الله ماأدرى فى أي أرض الله كنت عند قوم يستعبدوننى حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون ، فكنت فيما غنموه ، فقالوا لى : أنت رجل من الأنس ، وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم ؟

فأخبرتهم خبرى فقالوا بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت المدينة هي أرضى ، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة فخيّره عمر : إن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق . فأختار الصداق . ، وقال قد حبلت لا حاجة لى فيها " . ([1])

قال احمد : يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ولم يعرف فى الصحابة له مخالف . ([2])

واخرج مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال :أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل " .([3])

([1]) السنن الكبرى للبيهقى جـ١ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ومصنف عبد الرازق جـ٧ ص ٩٠ ، باب الحكم فى امرأة المفقود من كتاب الطلاق .

([2]) المغنى لابن قدامة جـ١١ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

([3]) الموطأ جـ٢ ص ٢٨ .

٢- قول علي بن ابي طالب ، فقد روى الجوزجاني وغيره باسنادهم عن علي في امرأة المفقود : تعتد أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ، فإذا جاء زوجها المفقود بعد ذلك خير بين الصداق ، وبين امرأته . ([1])

وقضى به – أيضا – عثمان ، وابن الزبير في مولاة لهم ، وقال به ابن عمر ، وابن عباس .([2])

قال مالك : وهذا مما لايدرك بالقياس ، فيحمل على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ([3])

وقال ابن قدامه : وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر ، فكانت اجماعا . ([4])

٣ – القياس ، فقد قاسوا المفقود على المولي من زوجته ، والعنّين ، بجامع منع الزوج حق المرأة،ولحوق الضرر بها في الحالين ، فكما أن القاضي يفرق بين العنّين وزوجته بعد مضي سنة ، لرفع الضرر عنها ، وبين المولي وزوجته بعد أربعة اشهر ، لرفع الضرر عنها ،

([1]) المغني لابن قدامه جـ ١١ ص٢٥١.
([2]) المرجع نفسه ، وشرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٦.
([3]) شرح العناية للبابرتي جـ ٦ ص ١٤٥ .
([4]) المغني لابن قدامه جـ ١١ ص٢٥١ .

فكذلك المفقود يفرق بينه وزوجته ، لرفع الضرر عنها ، بل عذر المفقو أظهر من عذر العنّين والمولِي ، والضرر فيه أشد ، فيتعين في حقه المدتان في التربص ، بأن يأخذ من العنين السنين ومن المولى الأربع ، فيجعل السنين مكان الشهور ، فتتربص أربع سنين عملا بالشبهين . ([1])

القول الثاني:

إنه لايفرق بينهما ، ولاتتزوج امرأة المفقود ، حتى تقوم بينة على موته ، أو فراقه أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لايعيش فوقها ، وبهذا قال الحنفية ، والشافعي في الجديد ، وهو قول النخعي ، والثورى ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والشعبى ([2]) واختلفوا في تقدير المدة :

فقدرها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة ، وابو يوسف : بمائة سنة ، وبعضهم قدرها بتسعين سنة ، وهو الأرفق ، لأنه أقل ماذكر ، والأقيس : أن لايقدر بشئ ، بل بموت الاقران ، وهو ظاهر المذهب ([3])

وبعض الشافعية قدرها بسبعين ، وقيل : بثمانين ، وقيل : بتسعين ، وقيل بمائة ، وقيل بمائة وعشرين سنة .

([1]) شرح العناية جـ ٦ ص١٤٥ ،١٤٦ مع شرح فتح القدير على الهداية .

([2]) المغنى جـ ١١ ص٢٤٩ ، والهداية جـ ٦ ص١٤٥ ـ ١٤٨ .

([3]) المرجع نفسه مع شرح العناية وشرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

والصحيح عندهم : أنها لاتتقدر بمدة ، وانما العبرة بمضى المدة التى يغلب على الظن انه لايعيش فوقها ، ويترك تقديرها لاجتهاد القاضى .([1])

واستدلوا لذلك بما يأتى :

١ - ماروواه الدار قطنى عن محمد بن شر حبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " .

وفى رواية أخرى : "حتى يأتيها الخبر " . ([2])

٢- قول على بن أبى طالب ، فقد روى الحكم وحماد عن على أنه قال : " لاتتزوج أمرأة المفقود حتى يأتى موته أوطلاقه ". ([3])

وروى الشافعى عن على ــ رضى الله عنه ــ أنه قال " إمرأة المفقود ، هى امرأة ابتليت فلتصبر ولاتنكح حتى يأتيها موت أو طلاق " ([4])

قال الشافعى : وبه نقول ، ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف ([5])

([1]) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٣ ص ٢٦ ، ٢٧ ، فتح الوهاب لأبى زكريا الأنصارى جـ ٢ ص١٠٧ .

([2]) اخرجه الدار قطنى فى سننه جـ ٣ ص٣١٢ باب المهر من كتاب النكاح قال صاحب التعليق المغنى : وهو حديث ضعيف وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ... التعليق المغنى على سنن الدار قطنى جـ ٣ ص٣١٢ ، ٣١٣ .

([3]) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص٤٤٦ باب من قال بتخبير المفقود من كتاب العدد ، والمصنف لعبد الرازق جـ ٧ ص٩٠ .

([4]) التعليق المغنى على الدار قطنى جـ ٣ ص٣١٣ وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو ضعيف ، وشرح فتح القدير جـ٦ ص ١٤٦ .

([5]) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٩٧

كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه وافق عليا على أنها تنتظر أبدا .

٣ - استصحاب الحال ، فلأن الأصل بقاء الحياة ، لأن المفقود قبل فقده كان حيا ، فيحكم ببقاء حياته استصحابا لحاله قبل فقده ، وعليه فلا تتزوج زوجته حتى يتبين موته ، أو طلاقه ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لايعيش بعدها (١)

٤- ولأن النكاح عرف ثبوته ، والغيبة لاتوجب الفرقة ، والموت فى حيز الاحتمال فلا يزال النكاح الثابت بيقين بأمر محتمل مشكوك عملا بقاعدة لايزال اليقين بالشك" (٢)

الأثر والترجيح :

الأثر : مماتقدم يتضح أن اختلاف الفقهاء فى هذا الفرع انما جاء من اختلاف الصحابة فى المسألة على قولين ، وليس بسبب اختلاف الأصوليين ذلك أن جمهور الأصوليين الذين قالوا بحجية مذهب الصحابى فى الأصول ، قالوا هنا ـ أيضا ـ بمذهب الصحابى .

فقد أخذ مالك ، والشافعى فى القديم ، وأحمد فى ظاهر المذهب فى هذا الفرع بقول عمر بن الخطاب ، ومن وافقه من الصحابة ، كعثمان وعبد الله بن الزبير ، وابن عمر ، وابن عباس فى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل بعد ذلك للأزواج

---

(١) المرجع نفسه جـ ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ٦ ص١٤٧ والمغنى جـ ١١ ص٢٥٠ .

، لأن قول الصحابي هنا فيما لايدرك بالقياس ولامجال للرأي فيه ، فيحمل على أنه مسموع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

كما أخذ أبو حنيفة ، وجمهور أصحابه ، والشافعي في الجديد في هذا الفرع يقول علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، في أن زوجة المفقود تتربص أبداً ولايفرق بينها وبين زوجها حتى يتبين موته ، أو طلاقه ، أو تمضي مدة يغلب فيها على الظن أنه لايعيش بعدها ، بموت أقرانه ، أويقدرها القاضي على الصحيح ، وذلك بناء على قولهم في الأصول بحجية مذهب الصحابي فيما لايدرك بالقياس .

وعلى هذا فأختلاف الفقهاء ليس مبنيا على خلاف الأصوليين في مذهب الصحابي ، وإنما هو مبني على اختلاف الصحابة في المسألة على قولين ، فكان على المجتهد من التابعين وتابعيهم أن يتخير منهما ، ولا يخرج عنهما .

إذاً : فالكل آخذ بمذهب الصحابي .

قال ابن الهمام : " الحاصل أن المسألة مختلفة بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين فذهب عمر إلى ماتقدم وذهب علي ـ رضي الله عنه ـ إلى أنها امرأته حتى يتبين البيان ، والشأن في الترجيح ، والحديث الضعيف يصلح مرجحا ، لا مثبتا بالأصالة " . (١)

---

(١) شرح فتح القدير ، مع شرح العناية على الهداية جـ ٦ ص ١٤٧.

ب- الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن كُلا من الفريقين قد ناقش أدلة الآخر مناقشة موضوعية مؤثرة .

فالحنفية ومن وافقهم قالوا في دليل الجمهور : ان عمر قد رجع عن قوله إلى قول علي ، وأن امرأة المفقود إحدى ثلاث قضيات (*) رجع فيها عمر إلى قول علي كما ذكر ذلك ابن ابي ليلى . وأن عمر على قولهم فانعقد اجماع الصحابة على ماقالوا . كما قالوا إن الحديث الذى استدللنا به وإن كان ضعيفا إلا أنه يصلح أن يكون مرجحا لقول صحابي ، على قول صحابي آخر – على فرض عدم رجوع عمر – ليس معه حديث . (١)

أما الجمهور : مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، فقد رأوا أن الحديث الذى استدل به الحنفية ومن وافقهم : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره أصحاب السنن ، لأن من رواته محمد بن شرحبيل ، مضعف ، لأنه يروى عن المغيرة مناكير وأباطيل

(*) امرأة المفقود هذه ، وامرأة أبي كنف ، وهي المرأة التي طلقها أبو كنف ، ثم راجعها ولم يعلمها حتى غاب ثم قدم فوجدها قد تزوجت .... والثالثة : المرأة التي تزوجت في عدتها ، وهي التي ينعى إليها زوجها فتعتد وتتزوج ....شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٧ .

(١) المرجع نفسه جـ ٦ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

وقول على الذى استدلوا به ، يرويه الحكم وحماد مرسلا ، والمسند عن على مثل قولهم ـ اعنى الجمهور ـ

وقولهم ـ اعنى الحنفية أنه لاشك فى زوال الزوجية المحققة بيقين غير مسلم لأن الشك تساوى الطرفين ـ اى تساوى الهلاك وعدم الهلاك ، فى المفقود ـ وليس كذلك ، لأن الظاهر هلاك المفقود بعد انقطاعه هذه المدة

وللتوفيق بين النقلين عن الصحابة :

يحمل مارواه الحنفية عن على ، على المفقود الذى ظاهر غيبته السلامة ويحمل مارواه الجمهور عن عمر . على المفقود الذى ظاهره الهلاك . ([1])

ولما كان كلامنا فى المفقود الذى ظاهره الهلاك أرى ترجيح قول الجمهور ، وهو الحكم بالتفريق بين الزوجين بمضى أربع سنين ـ على فقده ـ وعدة وفاه أربعة أشهر وعشرا ، دفعا للضرر الذى يلحق الزوج إذا قلنا فيها بمذهب الحنفية ولاضرر ولا ضرار فى الأسلام كما نص الحديث . ([2]) .

([1]) المغنى لأبن قدامة جـ١١ص ٢٥١ ، وشرح فتح القدير جـ ٦ ص١٤٦

([2]) الجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ ص ٥٨٥ حيث رواه احمد وابن ماجه عن ابن عباس وهو حسن .

ولأن قول الجمهور قد اتفق عليه خمسة من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم ــ وأنه روى عن عمر من ثلاثة وجوه ، ولم يعرف فى الصحابة له مخالف، كما قال أحمد بن حنبل، وقد حكى ابن قدامة فيه الأجماع.([1])

قال صاحب التعليق المغنى : " وهومؤيد بقوله تعالى " فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " ([2]) وقوله تعالى : فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا " ([3]) وأيضا : "يؤيده : تأجيل العنّين سنة ، مع انه ينفق ويكسوا ويتعهد بما لابد منه مع بقاء الاحتمال على صحته بعد السنة ، وقدرته على الجماع، والغائب المفقود لايعلم حاله ، ولاينفق ، ولا يتعهد ، ولا يقدر بالفعل على أمر ، فكيف لايفتى بعد الأربع سنين بنكاح جديد ؟ !

وأيضا : باب الخلع واسع فتأمل ، وانصف ولاتقلد " اهـ ([4])

([1]) المغنى لابن قدامة جـ١١ ص ٢٥٠، ٢٥١ .

([2]) البقرة من الأية ٢٢٩.

([3]) البقرة من الأية ٢٣١.

([4]) التعليق المغنى على الدار قطنى لابى الطيب محمد ابادى جـ ٣ ص٣١٤ .

الفرع الرابع

من تزوج معتدة غيره ودخل بها

اختلف الفقهاء ، فيمن تزوج بامرأة وهى معتدة من غيره ، ودخل بها فهل يفرق بينهما ولاتحل له أبدا ، أم انه يجوز له نكاحها بعد انقضاء العدتين ـ اختلفوا على قولين :

الأول : إنه يجب التفريق بينهما ، فإن فارقها ، أوفرق بينهما ، وجب عليها أن تكمل عدة الأول ، لأنه أسبق ، وعدته وجبت عن وطء فى نكاح صحيح ، فإذا اكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثانى ، ولاتتداخل العدتان ، لأنهما من رجلين ، ولاتحل له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين أبداً،وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى فى القديم ، وأحمد فى رواية ، وبه قال الأوزاعى ، والليث بن سعد .[1]

واستدلوا لذلك بماياتى :

١- بما رواه الامام مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها ونكحت غيره فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها ضربتان بمخفقة ، وفرق بينهما ثم قال : " ايما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولاينكحها أبدا " [2]

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ١١ص٢٣٨ ،٢٣٩وبداية المجتهد جـ ٢ص٤٧ .

(٢) الموطأ للامام مالك جـ ٢ ص٥٣٦ باب جامع مالايجوز من النكاح،كتاب النكاح .

٢- وبما أخرجه البيهقى بإسناده عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ماأفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر " (١)

قال ابن قدامة : " وهذان قولا سيدين من الخلفاء الراشدين ، لم يعرف لهما فى الصحابة مخالف " . (٢)

٣ - ولأنهما حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتدخلا : كالدينين ، واليمنين .

٤ - ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء ، فلم يجز أن تكون المرأة فى حبس رجلين كحبس الزوجية . (٣)

٥ - وبقياس من تزوجها فى العدة على من قتل مورثه ، بجامع استعجال الحق قبل وقته فى كل ، حيث أن الزوج استعجل النكاح فى العدة ولم ينتظر أنقضاءها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٤٤١ باب اجتماع العدتين من كتاب العدد ، والمصنف
لأبن ابى شيبة جـ٥ ص١٧٠ باب ماقالوا فى المرأة تزوج فى عدتها من كتاب الطلاق .

(٢) المغنى لأبن قدامة جـ١١ ص٢٣٨ .

(٣) المرجع نفسه جـ١١ ص٢٣٨ ، ٢٣٩ .

والقاتل استعجل الارث بقتل مورثه قبل أوانه ، وقاتل مورثه لايرث ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لايرث القاتل ([1]) وكذلك من تزوج فى العدة لاينكحها أبدا بالقياس عليه ، عملا بقاعدة : من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

٦- وبقياسه على اللعان بجامع افساد النسب فى كل ، واللعان يوقع التحريم المؤيد ، فكذلك النكاح فى العدة يوجب التحريم المؤيد ([2])

القول الثاني:

أن العدتين تتداخلان ، فتأتى المعتدة بثلاثة قرؤ بعد مفارقة الزوج الثانى ، تكون عن بقية عدة الأول ، وعدة الثانى ، لأن القصد معرفة براءة الرحم ، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعا ، وللزوج الذى دخل بها فى العدة ، أن ينكحها بعد أنقضاء العدتين ، وبه قال أحمد فى الرواية الأخرى وهى المشهورة فى المذهب ([3]) أوبعد انقضاء العدتين المتداخلتين كما هو مذهب أبى حنيفة ([4]) أوبعد انقضاء عدة الزوج الأول ، واثناء عدتها منه على رأى الشافى فى الجديد وإن مال إلى الكف عنها حتى انقضاء عدتها من مائه الفاسد ([5])

([1]) الجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ ص ٤٦٨ وبلفظ أخر : ليس لقاتل ميراث وهو حسن.

([2]) المغنى لأبن قدامة جـ١١ ص٢٣٩ .

([3]) المرجع نفسه جـ ١١ ص٢٣٨ .

([4]) الهداية جـ ٤ ص ٣٢٦ مع شرح فتح القدير .

([5]) الأم للشافعى جـ٥ ص٢١٥ .

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها ، وهو لو زنى بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة . قال فإذا انقضت عدتها من الأول فللآخر أن ــ يخطبها في عدتها منه ، وأحب إلي لو كف عنها حتى تنقضي عدتها من مائه الفاسد . ([1])

واستدل لذلك بما يأتي :

١ - بقول علي رضى الله عنه : حيث قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج ، قال : اخبرنا عطاء أن رجلا طلق أمرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شئ من عدتها نكحها رجل آخر في آخر عدتها جهلا ذلك ، وبنى بها ، فأتي علي بن أبي طالب رضى الله عنه ــ في ذلك ، ففرق بينهما وأمرها أن تعتد مابقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذه عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار ، إن شاءت نكحت وإن شأت فلا .

قال الشافعي : وبقول عمر ، وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معا ، وبقول علي نقول انه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه . ([2])

٢ -ولأنه وطء يلحق به النسب ، فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح .

٣ - ولأن العدة إنما شرعت حفظا للنسب ، وصيانة للماء ، والنسب لاحق به ههنا ، فأشبه ما لو خالعها ، ثم نكحها في عدتها "

([1]) المرجع نفسه .

([2]) الأم للشافعي جـ ٥ ص٢١٥ .

قال ابن قدامه : " وهذا حسن موافق للنظر " . ([1])

واستدل من قال باباحتهما بعدانقضاء العدتين بماياتى :

١ - أن آيات النكاح : كقوله تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم " ([2]) وقوله تعالى : " والمحصنات من المؤمنات " ([3]) عامة فى اباحة النكاح ، لم تفرق بين من تزوجها فى العدة وغيرها ، فلا يجوز تخصيصها بتحريم من تزوجت فى العدة على التأبيد من غير دليل .

٢ - وبقياس المعتدة من الثانى على المزنى بها ، فكما أن المزنى بها لايحرم العقد عليها من الزانى على التأبيد فكذلك من تزوجها فى العدة لا تحرم عليه على التأبيد من باب أولى .

٣ - ان تحريمها على الثانى : إما أن يكون بالعقد أو بالوطء فى النكاح الفاسد أوبهما معا ، وجميع ذلك لايقتضى التحريم ، بدليل مالونكحها بلا ولى ووطئها فلا تحرم عليه . ([4])

([1]) المغنى لابن قدامه جـ ١١ ص ٢٣٩ .

([2]) النساء من الأية ٢٤ .

([3]) المائدة من الأية ٥ .

([4]) المغنى لأبن قدامة جـ ١١ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

الأثر والترجيح :

أ - **الأثر :** مماتقدم يتضح أن الامام مالك ، والشافعى فى القديم ، وأحمد فى رواية وهم من قالوا بحجية مذهب الصحابى فى الأصول ، قالوا فى هذا الفرع بمذهب عمر بن الخطاب ، فحرموا نكاح المرأة على التأبيد على من تزوجها أثناء العدة ، لقول عمر " ولاينكحها أبدا " لانه قول صحابى ، ولايقوله إلا عن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم " .

وأما الحنفية وأحمد فى المشهور عنه ، والشافعى فى جديد قوله ، وهم من قالوا بحجية مذهب الصحابى فى الأصول ـ أيضا ـ فقد أخذوا بقول على بن ابى طالب ، فلم يحرموا النكاح على التأبيد على من تزوجها فى العدة ، وأنما أباحوا له نكاحها بعد انقضاء عدتها من الأول ، لأن عليا رضى الله عنه قال : " إنه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه " وعلى هذا فالخلاف بين الفقهاء إنما جاء من خلاف الصحابة فى المسألة على قولين ، وليس لكون مذهب الصاحبى لايحتج به عند البعض .

ب - الترجيح :

مماتقدم يتضح لى رجحان المذهب القائل بعدم تحريم المرأة المعتدة على من تزوجها اثناء عدتها من زوجها الأول . وإنه يجوز له نكاحها بعد انقضاء العدتين ، سواء كانتا متداخلتين أم غير متداخلتين .

وذلك للأمور الآتية :

١ـ إن القولين السابقين ، وأن كان كل منهما قال به صحابى ، إلاأنه روى أ عمر بن الخطاب قد رجع عن قوله بالتحريم على التأبيد إلى

قول علي بن ابي طالب بالجواز ، وأنه إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب .

حيث قال عمر بعد سماعه قول علي : ردوا الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي " [1] وهذا لايفهم منه الرجوع فحسب ، بل يفهم منه أيضا ـ أن قول علي " إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب " من السنة ، وماقاله إلا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- ان اتفاق عمر وعلي ، وانعقاد الإجماع عليه الذى صرح به ابن قدامة إنما هو على عدم تداخل العدتين ، وليس على تحريمها على التأبيد على من تزوجها حال العدة .

٣- إن قياسهم من تزوجها فى العدة على من قتل مورثه .. منقوض ويبطل بما إذا زنى بها ، فإنه قد استعجل وطأها قبل أوانه ، فكان ينبغي أن يعاقب بحرمانه ، فتحرم عليه على التأبيد ، مع أن المزني بها لاتحرم على الزاني بأتفاق أصحاب القولين .

٤- إننا قلنا : لاينكحها إلا بعد انقضاء عدة الثاني ، لقوله تعالى " ولاتعزموا عدقبة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله " [2] ولأنه وطء يفسد به النسب ، فلم يجز النكاح فى العدة منه كوطء الأجنبي [3]

([1]) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص٤٤١، ٤٤٢ .

([2]) البقرة من الآية ٢٣٥ .

([3]) المغنى لأبن قدامة جـ١١ص٢٤٠ .

الفرع الخامس

ارث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت

إذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت طلاقاً بائنا ، ومات مطلقها قبل انقضاء عدتها ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

الأول : إنها ترثه ، ولا يرثها هي إن ماتت قبله ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم ، وبه قال عروة وشريح والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري . وروى عن عمر وعثمان . ([1])

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- مارواه مالك عن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : إن عبد الرحمن بن عوف طلق أمرأته ـ تماضر بنت الأصبغ ـ البته وهو مريض فورثها عثمان ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

وأخرج عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء بن مكمل منه ، وكان طلقهن وهو مريض .

٢- وأخرج عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كانت عند جدى حبان امرأتان : هامشية ، وانصارية ، فطلق الانصارية ، وهي ترضع فمرت بها سنة ، ثم هلك عنها ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض ،فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا ـ يعني على بن ابي طالب .([2])

([1]) المغنى لأبن قدامة جـ٩ ص ١٩٥ ، والهداية مع الشرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٤٦

([2]) الموطأ للامام مالك جـ ٢ ص٢٦ ، ٢٧ .

ولم يثبت عن علي ، ولا عن عبد الرحمن خلاف في هذا ، بل قد روى عروة عن عثمان ، أنه قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثنها منك "

قال عبد الرحمن : قد علمت ذلك . وهذا يحتمل أن عبد الرحمن ابن عوف قائل به أيضا ، أوأنه سمع به فسكت ، ولم ينكر ، فكانت موافقة من علي رأى عثمان .

قال ابن قدامة : " واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان اجماعا ". (١)

القول الثاني :

أنها لاترثه ، وأن حكم الطلاق في حالة الصحة والمرض سواء ، وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد من مذهبه . وهو مروى عن عتبة بن عبد الله بن الزبير ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف .(٢)

واستدلوا لذلك بمايأتي :

١- قاسوا طلاقها في المرض على طلاقها في الصحة ، والمطلقة حال الصحة طلاقا بائنا ، لاترث ، فكذلك المطلقة طلاقا بائنا في مرض موت مطلقها لاترثه بالقياس .

٢- قياس طلاقه لها في مرض الموت بغير رضاها واختيارها على طلاقه لها بائنا باختيارها ورضاها ، والمطلقة طلاقا بائنا باختيارها لاترث ، فكذلك المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت بغير رضاها لاترث بالقياس .

---

(١) المغنى لأبن قدامة جـ ٩ ص١٩٥ .

(٢) الأم للشافعي جـ ٥ ص٢٣٥ ، والمغنى لأبن قدامة جـ ٩ ص١٩٥ .

٣- قياس الزوجة على الزوج في هذه الحال ، فكما أن الزوج لايرثها إذا طلقها في مرض موته باتفاق ، فكذلك هي اعني الزوجة ينبغي أن لا ترثه بالقياس إذا لافرق .

٤- ولأن اسباب الميراث محصورة في رحم ، ونكاح ، وولاء ، وليس للمطلقة طلاقا بائنا في مرض موت مطلقها شئ من ذلك (١) ، كما انه لا يملك رجعتها ، فتكون في معنى الأزواج ، وأنها لاتعتد بوفاته عدة وفاه : اربعة اشهر وعشرا ، بل عدة مطلقة ، وأنه يجوز له أن ينكح اختها ، أو اربعا سواها ، ونحو ذلك ممايدل على أنها ليست بزوجة .(٢)

الأثر والترجيح :

أ - الأثر : يتضح مماتقدم أن أبا حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم ، وهم من قالوا بحجية مذهب الصحابى في الأصول قالوا أيضا بمذهب الصحابى في هذا الفرع ، فأحتجوا بقول عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب ، فورثوا المطلقة طلاقا بأئنا في موت مطلقها ، لأنه قول صحابى ، ولأيقول به الاعن سماع من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.واما الشافعي ، في جديد قوله : وهو أيضا من القائلين بحجية مذهب الصحابى في الأصول ـ بعد التحقيق ـ فقد احتج هنا بقول ابن الزبير ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ،فلم يورث المطلقة طلاقا بائنا في مرض موت مورثها ، لأنه قول صحابى ، ولايكون إلا عن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ، (٢) نفس المرجعين .

وعلى هذا فالخلاف بين الفقهاء في هذا الفرع لم يتخرج على خلاف الأصوليين في حجية مذهب الصحابي ، وكونه حجة أو ليس بحجة

وانما تخرج بناء على خلاف الصحابة في المسألة على قولين :

الترجيح :

مماتقدم أرى رجحان مذهب الجمهور القائل بتوريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض موت مورثها ، وإن كان لايرثها هو ، بزيادة ما اشتهر في مذهب الامام احمد بن حنبل : " سواء مات مطلقها وهي في العدة أم بعد انقضاء العدة " . وذلك للأمور الآتية :

١- إن ماروى عن ابن الزبير ، ومن وافقه ، فهو صح فمسبوق بالاجماع كما صرح ابن قدامة . ([١])

٢- ولأن الزوج لما قصد الفرار من الميراث حين طلقها في مرض موته ، وجب أن يعامل بنقيض مقصوده ونورثها منه كالقاتل لمورثه ، لما استعجل موت مورثه ليرثه عوقب بالحرمان من الميراث . عملا بالقاعدة الفقهية " من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه "

٣- ولأن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبر أن أباه ــ عبد الرحمن ــ طلق امه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة . ([٢])

([١]) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٥ .

٤- ولاماذكره المخالف من أقيسه لايصح الاعتماد عليها ، لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه : إذا الفوارق واضحة بين حالة الصحة ، وحالة المرض ، وبين حالة الاختيار ، وعدم الاختيار ، وبين حالة الزوج الذى قصد الفرار من الميراث ، وحالة زوجة المغلوب عل أمرها .

٥- بالاضافة إلى أنه لوقلنا بما قاله الامام الشافعى فى الجديد لفتحنا الباب لأولى النفوس الضعيفة فى عصرنا هذا ــ الذى غلبت فيه المادة ــ للأطاحة بزوجاتهم فى مرض الموت لحرمانهم من الميراث ، خاصة إذا لم يكن لهن ولد ، وكان أولاده من اخرى .

وكم من وقائع حدثت أن طلق بعض الأزواج زوجاتهم فى مرض موتهم بضغط من الأبناء ــ طلاقا بائنا بقصد الفرار من الميراث وحرمانها منه - ليتركها بلا مأوى ولا مال فى حين أن الأولاد من غيرها يحيون حياة كريمة رغدة بسبب ماتركه زوجها لها وحرمها منه ، وحسبها الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .



([٢]) المرجع نفسه جـ ٩ ص ١٩٦ .

الفرع السادس

بيــع العينـــــــة

إذا اشترى مابـاع بـأقل ممابـاع قبـل نقـد الثمـن ، أو بتعبـير آخـر :

بـاع سـلعة بثمـن مؤجـل ، ثـم اشـتراها بثمـن أقـل منـه نقـدا وهوالمعـروف ببيـع العينـة ، ويسـمى : بيـوع الآجـال عنـد الشـافعي ([1])

فقد اختلـف الفقهـاء علـى قولـين :

الأول : لايجوز هـذا البيع ، وإليه ذهـب الجمهـور مـن حنفيـة ، ومالكيـة وحنابلـة وجمهور أصحابهم ، وبه قال الحسن ، وأبن سيرين ، والشعبى ، والنخعى ، وغيرهـم ، ونسبة ابن قدامة إلى أكثر اهل العلم . وهو مروى عن عائشة وابن عباس .([2])

واسـتدلوا لذلـك بمايـأتى :

١ - قـول عائشـة ، فقـد روى عـن شعبة ، عـن ابـى اسـحق البيهقـى عـن امرأتـه العالية بنت ايفـع بـن شـرحبيل ، أنهـا قـالت : دخلـت أنـا وأم ولـد زيـد بـن أرقـم وأمراتـه على عائشـة رضـى الله عنهـا، فقـالت أم ولـد زيـد بـن أرقـم : إنـى بعـت غلامـا مـن زيـد ابـن ارقـم بثمانمائـةدرهم إلى العطـاء ، ثـم اشـتريته منـه بستمائة درهـم نقـدا ، فقـالت لهـا ، بئـس ماشريت وبئـس مـا اشـتريت ، أبلغـى زيـد بـن أرقـم أنـه قـد أبطـل جهـاده مـع رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم ـ إلا أن يتـوب " ([3])

([1]) الأم للشافعى جـ ٣ ص ٦٨ .

([2]) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص٢٦٠ ، وكشف الأسرار على اصول البزدوى جـ٣ص٤٠٨ ، ٤٠٩ ، وبذل النظر للأسمنرى ص٥٧٤ .

([3]) السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣٣٠ ، ٣٣١، باب رجل يبيع الشئ إلى اجل من كتـ ب البيوع ، والمصنف لعبد الرازق جـ ٨ ص١٨٤ وسنن الدار قطنى جـ٣ ص٥٢ ط عالم الكتب ـ بيروت .

وفي رواية أخرى عن ابى حنيفة عن أبى اسحاق السبيعى عن أمراة أبى السفر أن امرأة قالت لعائشة - رضى الله عنها - إن زيد بن أرقم باعنى جارية بثمانمائة درهم ، ثم اشتراها منى بستمائة .. فقالت : ابلغيه عنى أن الله ابطل جهاده - وفى رواية " وحجة " - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب " . (١)

فأتاها زيد بن أرقم معتذرا ، فتلت عليه قوله تعالى : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف " . (٢)

وجه الدلالة : أن عائشة - رضى الله عنها - قالت : بئس ماشريت : أى بعت لقوله تعالى " وشروه بثمن بخس " (٣) أى باعوه ، فذمت العقد الأول ، لأنه وسيلة إلى الفساد ، وذمت العقد الثانى ، لأنه مقصود الفساد . (٤)

وجعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأجزية الأفعال لاتعلم بالرأى ، فكان مسموعا من النبى - صلى الله عليه وسلم - والعقد الصحيح لايجازى بذلك ، فكان فاسدا . كما أن زيد بن أرقم اعتذر إليها ، واعتذاره دليل على كونه مسموعا أيضا ، إذ ماكان يعتذر

---

(١) نفس المرجع ، وشرح فتح القدير جـ ٦ ص٤٣٤ .

(٢) البقرة من الأية ٢٧٥ ، شرح العناية للبابرتى جـ ٦ص ٤٤٣ .

(٣) يوسف من الأية ٢٠ .

(٤) شرح فتح القدير لأبن الهمام جـ ٦ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ .

إليها زيد لو كان قولها عن اجتهاد ، لعلمه بجواز مخالفة بعض الصحابة بعضا بالاجماع ([1])

قال ابن قدامة : " والظاهر : أنها لاتقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ([2])

٢- قول ابن عباس ، فقد روى عن ابن عباس فى مثل هذه المسألة أنه قال : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة " يعنى خرقة حرير جعلاها فى بيعهما حتى لايكون ربا . ([3])

٣- الذريعة : ولأن ذلك النوع من البيع ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم ، وهو ربا ، والربا حرام ، لقوله تعالى " وحرم الربا " ([4]) فما يؤدى إليه يكون حراما مثله سدا لباب الذريعة ، والذريعة من الأدلة المعتبرة عند الأصوليين . ([5])

القول الثاني :

يجوز هذا البيع - اعنى بيع العينة ، أو الآجال كما يسميه الشافعى ، وإلى هذا ذهب الشافعى رحمه الله تعالى . ([6])

([1]) شرح العناية للبابرتى جـ ٦ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

([2]) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٦١

([3]) المرجع نفسه .

([4]) البقرة من الأية ٢٧٥ .

([5]) المغنى لابن قدامة جـ ٦ص ٢٦١ .

([6]) الأم للشافعى جـ٣ ص٦٨ ، ٦٩

واستدل لذلك : بالقياس الذى انضم إلى قول الصحابى ، وهو زيد بن أرقم ، حيث قاس من باع السلعة من بائعها بمثل الثمن ، أو بأزيد منه ، على من باع السلعة من غير بائعها ، بجامع دفع الثمن فى كل ، وبيع السلعة من غير بائعها بمثل الثمن أوبأزيد منه يجوز باتفاق ، فكذلك بيعها لبائعها بمثل ثمنها أو بأزيد منه يجوز بالقياس .

قال الشافعى : ولو اختلف بعض أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شئ فقال بعضهم : فيه شيئا ، وقال بعضهم : بخلافه كان أصل ماانذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ...

ثم قال : فإن قال قائل : فمن أين القياس مع قول زيد ؟

قلت : أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تماما ؟

فإن قال : بلى . قيل : أفرأيت البيعة الثانية أهى الأولى ؟

فإن قال : لا . قيل : أفحرم عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى اجل ؟ فإن قال : لا إذا باعه من غيره . قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة ، أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا " . ([1])

الأثر والترجيح :

أ- الأثر : يظهر أثر خلاف الاصولين فى هذا الفرع ، فى اختلاف الفقهاء ، فى أن من قال بحجية مذهب الصحابى مطلقا ـ سواء انضم إليه قياس أولا ـ وهم

([1]) الأم للشافعى جـ ٣ ص ٦٨ ، ٦٩ .

هنا
الجمهور من حنفية ، ومالكية ، وحنابلة ـ قالوا بمذهب عائشة ، فلم يجوزوا بيع العينة ، لأن قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ الوارد فى أجزية الأفعال مع اعتذار زيد إليها ، دليل على أنها ماقالته عن رأيٍ وقياس ، وانما عن توقيف وسماع من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ لايعقل أن تقول عائشة ببطلان حجه وجهاده مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلاأن يتوب ، إلا إذا كانت سمعت ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما لايعقل أن يعتذر لها زيد عن أمر اجتهادى خالفها فيه ـ وهو يعلم أن مخالفته لها ، ولغيرها من الصحابة فى المسائل الاجتهادية جائزة بالإجماع ـ إلا لاعتقاده أنها سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم .

واما الشافعى :

وهو من قال بحجية مذهب الصحابى فى الأصول ، فقد أخذ هنا بمذهب زيد بن أرقم وفعله ، لانضمام قياس إليه ، فأجاز بيع العينة ، أو بيوع الآجال ـ كما يسميه ـ وذلك لأن قول عائشة لم يثبت مثله عن عائشة ، أو على فرض ثبوته ، فهو قول صحابى لم ينضم إليه قياس ، قد عارضه قول وفعل صحابى آخر انضم إليه قياس ، وقول الصحابى الذى معه قياس مقدم على مذهب الصحابى الذى ليس معه قياس . وهو المنقول عن الشافعى فى القول الثانى فى الأصول ، لذلك قال هنا فى هذا الفرع بجواز بيع العينة ، أو الآجال ، الذى ذهب إليه زيد بن أرقم ، وانضم إليه قياس ، وهو قياسه على ما إذا باعها من غير بائعها بمثل ثمنها أو أزيد منه .

وعليه : فاختلاف الفقهاء فى هذا الفرع إنما جاء بناء على خلاف الأصوليين فى مذهب الصحابى .

فمن ذهب إلى أن مذهب الصحابى يحتج به مطلقا ــ سواء انضم إليه قياس ، أو لم ينضم وهم الجمهور . فقد قال هنا بعدم جواز بيع العينة .

ومن ذهب إلى أن مذهب الصحابى يحتج به إذا انضم إليه قياس ، ولا يحتج به إذا لم يكن معه قياس ، وهو المنقول عن الشافعي فى الأصول ، فقد جوز هنا بيع العينة ، لانضمام القياس إلى مذهب زيد بن أرقم .

ب- الترجيح :

والناظر فيما تقدم لايسعه إلا ترجيح مذهب الجمهور القائل بعدم جواز هذا النوع من البيوع ، وهو المعروف ببيع العينة ، أو الآجال-كما يسميه الشافعى ، لأن قول عائشة الذى لم يثبت مثله عند الشافعي ــ اسناده جيد كما قال ابن عبد الهادى فى التنقيح . [1]

وأما قول الدار قطنى فى العالية بنت أيفع " هى مجهولة لايحتج بها " [2]

فقد خالفه غير واحد فى هذا القول فقال ابن الجوزى قالوا:

إن العالية امرأة مجهولة لايحتج بنقل خبرها .

---

(١) شرح فتح القدير جـ٦ ص٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٢) سنن الدار قطنى جـ٣ ص٥٢ مع التعليق المغنى ص٥٣ ط عالم الكتاب بيروت .

قلنا : هى امـرأة جليلـة القـدر ذكرهـا ابـن سـعد فـى الطبقـات فقـال : العاليـة بنـت ايفـع بنـت شـر حبيـل ، امرأة ابـى اسـحاق السـبيعى سمعـت مـن عائشـة ([1]) فلـولا أن عنـد أم المومنين علمـا مـن رسـول الله ـ صلـى الله عليـه وسـلم ـ بـأن هـذا محـرم لم تستجز أن تقـول مثـل هـذا الكـلام بالاجتهـاد ([2])

فـإن قيـل : إن عائشـة ـ رضـى الله عنهـا ـ ردت هـذا البيـع وأبطلتـه ، لجهالـة الأجل وهـو البيـع إلى العطـاء ، وليس لنفـس البيـع .

أجيب : بـأن هـذا غـير مسـلم ، لأن عائشـة كـانت تـرى جـواز الأجـل إلى العطـاء فثبـت أن ردهـا إنمـا كـان لنفـس البيـع وصورتـه المعروفـة ، لأن الـذى عقـل مـن معنـى النهـى : أنـه اسـتربح مـاليس فـى ضمانـه ، والنبـى ـ صلـى الله عليـه وسـلم ـ نهـى عـن ربـح مـا لم يضمـن ، وهـذا لأن الثمـن لايدخـل فـى ضمانـه قبـل القبـض .... الخ ماجـاء فى شـرح فتـح القديـر . ([3])

([1]) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٣٥ ، والتعليق المغنى على الدار قطنى جـ٣ ص ٥٣ .

([2]) المرجع نفسه .

([3]) المرجع نفسه .

الفرع السابع

مقدار الضمان في الجناية على البهيمة والدابة

إذا جنى انسان على بهيمة أو دابة ففقأ عينيها فقد اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: إن كان المجنى عليها شاة ضمن الجانى قيمة مانقص من ثمنها بالجناية وان كانت غير ذلك من الحيوانات التى ينتفع بها من وجهتين: كالبقر، والابل والحمار، ونحوها، فإنه يضمن ربع قيمتها، وإلى هذا ذهب الحنفية (1) وأحمد فى رواية غير أنه خص ذلك بالدابة، كالفرس، والبغل، والحمار، ونحو ذلك مما هو معد للركوب. (2)

واستدل الحنفية لضمان قيمة مانقص فى الشاة:

بأن المقصود منها هو اللحم، فلا يعتبر فيها الا النقصان.

واستدلوا لوجوب ربع القيمة فى غيرها بما يأتى:

١- بما روى عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم: قضى فى عين الدابة بربع القيمة: (3)

فإن قيل: إن قضاء ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ يجوز ان يكون فى غير مأكول اللحم.

---

(1) الهدايه للميرغنانى مع شرح فتح القدير جـ ١٠ ص٣٣٣.

(2) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٧١.

(3) نصب الراية للزيلعى جـ ٤ ص ٣٨٨ باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب الدايات

اجابوا : بان المعنى الذى أوجب ذلك فى غير مأكول اللحم من الحمل ، والركوب والزينة ، والجمال ، والعمل ، موجود فى مأكول اللحم ، فيلحق به .

٢- وبما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة : " إنا كنا ننزلها منزلة الآدمى ، إلا أنه اجمع رأينا أن قيمته ربع الثمن . (١)

٣- ولأن فى هذه الحيوانات مقاصد سوى اللحم : كالحمل ، والركوب والزينة ، والجمال ، والعمل ، فمن هذا الوجه تشبه الآدمى ، وقد تمسك للأكل ، فمن هذا الوجه تشبه المأكولات ، قال الحنفية : فعملنا بالشبهين : شبه الآدمى فى ايجاب المقدر من غير اعتبار النقصان ، وشبه المأكولات فى نفي النصف الواجب فى عين الآدمى ، فوجب الربع عملا بهما . (٢)

٤- ولأنه إنما يمكن اقامة العمل بهذه الحيوانات بأربعة أعين : عيناها ، وعين المستعمل ، فكأنها ذات اعين أربع ، فوجب ربع القيمة ـ حينئذ ـ لفوات احداها . (٣)

---

(١) شرح العناية للبابرتى جـ ١٠ ص٣٣٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص٣٧١ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٧ ص٣٣٤ ، مع الهداية ص٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) الهداية جـ ١٠ ص٣٣٤ .

واستدل الحنابلة لرواية أحمد الخاصة بوجوب ضمان ربع القيمة فى الدابة خاصة : بما روى عن زيد بن ثابت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فى عين الدابة بربع قيمتها " .

وبما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كتب إلى شريح .. إنا كنا ننزلها منزلة الآدمى ، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن "

قال ابن قدامة : " وهذا اجماع يقدم على القياس " (1)

لأن هذه النصوص وردت فى الدابة ، والدابة فى العرف : مايعد للركوب دون بهيمة الأنعام ، وما عداها يرجع فيه إلى القياس ، أى أن مأكول اللحم من شاة ، وبقر ، وإبل ، ونحوها من كل ماينتفع بلحمه يقدر الضمان فيها بقيمة مانقص قياسا على غير الحيوان ؛ كالثياب ونحوها من الماليات . (2)

القول الثانى :

يضمن الجانى قدر نقص القيمة فى جميع الأعيان ، لافرق فى ذلك بين الشاة وغيرها من الحيوانات ، سواء أكانت مأكولة اللحم ؛ كالبقر والأبل ، أم غير مأكولة اللحم ؛ كالبغل والحمار ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهورة عنه . (3)

واستدلوا لذلك بما يأتى :

---

(1) المغنى جـ ٧ ص ٣٧١ .

(٢) المرجع نفسه جـ ٧ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(3) المرجع نفسه جـ ٧ ص٣٧١

١- إنه ضمان مال من غير جناية ، فكان الواجب مانقص : كالثوب ، لأن القصد بالضمان جبرحق المالك بايجاب قدر المفوّت عليه ، وقدر النقص هو الجابر .

٢- لو فات وتلف جميع الحيوان ، لوجبت قيمته ، فكذلك إذا فات منه شيء : كالعين ، فانه يجب ضمان قدره من القيمة ، قياسا على غير الحيوان . ([١])

الأثر والترجيح:

أ- **الأثر :** مماتقدم يتضح أن الحنفية ــ وهم من قالوا بحجية مذهب الصحابى فى الأصول ، قد احتجوا به أيضا فى هذه المسألة ، فأوجبوا ربع قيمة البهيمة والدابة ــ وكل ماينتفع به من وجهتين ــ على الجانى إذا فقأ عينها ، أخذاً بقول عمر رضى الله عنه وقضائه فى عين الدابة ، لأنه قول صحابى ، وماقاله إلاعن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ــ فكان توقيفا،ثم عضد ذلك بحديث زيد بن ثابت السابق ذكره .

وأما الامام أحمد فى رواية ، فقد احتج بمذهب عمر بن الخطاب وقضائه أيضا ، غاية الأمر أنه خصه بالدابة بالعرف،لأن العرف خص الدابة بكل ماهو معد للركوب : كالبغل ، والحمار ، والفرس ، ثم عضده بحديث زيد بن ثابت،و الاجماع .

([١]) المرجع نفسه .

أما الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وهم من قالوا بحجية مذهب الصحابي في الأصول ـ أيضا ـ فقد أوجبوا في هذا الفرع ضمان قدر نقص القيمة على الجاني قياسا على التعدى في الأموال، واحتجوا ـ أيضا ـ بقضاء عمر ـ رضى الله عنه ـ وقالوا إنه محمول على أن ربع الثمن الذى قضى به كان قدر النقص في القيمة .

وقالوا " إن حديث زيد بن ثابت ، الذى احتج به الحنفية ، لاأصل له ، إذ لو كان صحيحا ، لما احتج أحمد بن حنبل وغيره بقضاء عمر وتركوه فإن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحق أن يحتج به .

وعليه : فإن اختلاف الفقهاء في هذا الفرع ليس مفرعا على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمذهب الصحابي ، وإنما لأن قول الصحابي يحتمل أكثر من معنى ، فالكل آخذ بمذهب عمر ، لكن بناء على فهم كل منهم لمذهبه وقضائه وقع الخلاف ، والله اعلم .

ب – الترجيح : والناظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة لايسعه إلا ترجيح قول الجمهور ، وهو أن الجاني يضمن قدر نقص القيمة ـ إذا فقأ العين ـ في جميع الأعيان ، لافرق في ذلك بين مأكول اللحم ، وبين غيره ، ولا بين الشاة وغيرها .

وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، ولأن قضاء عمر الذى اعتمد عليه مذهب المخالف حجة للجمهور لا عليهم ، كما سبق ـ ولما روي أن عمر قضى في العين القائمة بخمسين دينارا فلو كان تقديرا ، لوجب في العين ، نصف القيمة كعين الآدمي ، وليس الربع كما قال الحنفية . ([1])

([1]) المغني لابن قدامه جـ ٧ ص٣٧٢ .

الخاتمة

وبعد فهذه بعض المسائل التى وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ، وكان مرد الخلاف فيها : إما إلى اختلاف الصحابة فى المسألة على قولين ، وإما إلى اعتبار قول الصحابى ومذهبه حجة مطلقاً أو حجة إذا خالف القياس . وهناك مسائل أخرى كثيرة يمكن تفريعها على الخلاف فى حجية مذهب الصحابى ، لوتتبعها الباحث لأفرد فيها بحثا ، أو بحوثا مستقلة ، ولكن حسبى فى هذا ماذكرته من هذه المسائل السبع ، إذا الغرض ليس هو الاستقصاء ، لأنه صعب المنال ، ولا يمكن تحقيقه بحال فى بحث مقيد بمساحة محددة فى مجلة علمية .

وإنما الغرض بيان مانجم عن الخلاف فى مذهب الصحابى فى الأصول من اختلاف فى بعض فروع الفقه الأسلامى .

وبهذ أصل إلى نهاية البحث ، فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والشكر للقدير العاصم من الزالات .

وهذا بحثى الذى بذلت فيه قصارىٰ جهدى أقدمه للناس كافة سائلا المولى عز وجل أن يكون قليل الهفوات ، نادر الزالات ، وأن يجد فيه طلاب العلم نفعا ، والباحثون مرجعا ، والعلماء مذكرا من أقرب طريق .

كما أساله سبحانه وتعالى أن يكون نافعاً مفيدا ، محببا إلى قلوب قرائه ، خالصا لوجهه الكريم ، فتسر به روحى وتقر به عينى ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلامن أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم مراجع البحث

١. القرآن الكريم .

٢. الإبهاج فى شرح المنهاج لشيخ الاسلام ، على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٦٨٥ وولده : تاج الدين بن عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ط مكتبة الكليات الازهرية .

٣. اثر اختلاف الاصولين فى اختلاف الفقهاء .... د .مصطفى سعيد الخن .

٤. الاحكام فى اصول الاحكام .... سيف الدين على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ طبعة مطبعة محمد على صبيح بمصر .

٥. اختلاف الحديث ... الأمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

٦. ارشاد الفحول ... محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة محمد على صبيح .

٧. اصول البزدوى . فخر الاسلام ، على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ط مطبعة دار الكتاب العربى ـ بيروت طبع مع كشف الاسرار .

٨. اصول التشريع الاسلامى ، المرحوم الاستاذ / على حسب الله الطبعة السادسة طبع المكتب المصرى الحديث .

٩. اصول السرخسى .... شمس الأئمة : محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط مطبعة دار المعرفة ـ بيروت . لبنان .

١٠. أصول الشاشى ، ابوعلى ، احمد بن محمد بن اسحاق : الشاشى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ط مطبعة دار الكتاب العربى ـ بيروت لبنان .

١١.أصول الفقه الاسلامى .... د/ زكى الدين شعبان طـ دار نافع للطباعة والنشر ، توزيع دار الفكر العربى .

١٢.اصول الفقه ... الإمام محمد أبو زهرة .... طبع دار الفكر العربى .

١٣.اصول الفقه ...محمد ابو النور زهير ، طبع دار الطباعة المحمدية .

١٤.اصول الفقه ... محمد زكريا البرديسى ... طبع دار الفكر ـ لبنان .

١٥.اصول الفقه ... محمد سلام مدكور ، طبع دار النهضة العربية

١٦.اصول مذهب الامام أحمد بن حنبل . دراسة اصولية مقارنة ... د. عبد الله بن عبد المحسن طبع مؤسسة الرسالة .

١٧.أعلام الموقعين ... محمد بن ابى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى المعروف بأبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ طبع مطابع الاسلام بالقاهرة . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

١٨.الأم محمد بن ادريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

١٩.الباعث الحثيث ... الحافظ عماد الدين ، اسماعيل بن كثير ، القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

٢٠.البحر المحيط ... محمد بن بهادر بن عبد الله ، التركى، المصرى ، الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ طبع دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة تحرير ومراجعة د / عبد الستار أبو غدة ، والشيخ عبد القادر عبد الله الغانى .

٢١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ... أبو الوليد ، محمد بن احمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ مطبعة مصطفى الحلبى .

٢٢.بذل النظر فى الأصول ... الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى المتوفى سنة ٥٥٢ هـ ط مكتبة دار التراث بالقاهرة ، تحقيق وتعليق د/ محمد زكى عبد البر .

٢٣.البرهان فى أصول الفقه .... امام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ط دار الأنصار بالقاهرة تحقيق د / عبد العظيم الديب .

٢٤.بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ..شمس الدين : محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ط معهد البحوث العلمية . جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٥.التحرير .. كمال الدين : محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ طبع مع التقرير والتحبير ط دار الكتب العلمية بيروت ، ومصطفى البابى الحلبى .

٢٦.تخريج الفروع على الأصول ... شهاب الدين : محمود بن احمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ط موسسة الرسالة تحقيق د/ محمد اديب صالح .

٢٧.تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، للحافظ جلال الدين / عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الاستاذ / عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٥٩ .

٢٨.تسهيل الوصول .... للمحلاوى .

٢٩.التعريفات ... الجرجانى ، على بن محمد بن على ، المعروف بالسيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٠.تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبى ط دار المعرفة ـ بيروت .

٣١.التعليق المغنى على الدار قطنى ، لأبى الطيب محمد أبادى طبع مع سنن الدار قطنى ط مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٣٢.تفسير أبى السعود ... العماد محمد بن محمد الصحاوى .. ابو السعود ، المتوفى سنة ٩٥٢ هـ .

٣٣.تفسير القرآن العظيم .. الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ط مطبعة عيسى الحلبى .

٣٤.تقريب الوصول إلى علم الأصول .. للإمام أبى القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١ هـ تحقيق ودراسة محمد على فركوس ، ط المطبعة الفيصلية بمكة المكرمة .

٣٥.تقريرات العلامة الشربينى ، طبع مع حاشية البنانى ، وشرح المحلى على جميع الجوامع .

٣٦.التقرير والتحبير ... محمد بن محمد بن حمد بن حسن الحلبى المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٧.التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ... جمال الدين ، أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة .

٣٨.التمهيد فى أصول الفقه ... محفوظ بن أحمد ، ابو الخطاب الكلوذانى المتوفى سنة ١٠ هـ دار المدنى لحساب جامعة ام القرى بمكة المكرمة .

٣٩.تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ..... جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ط مطبعة مصطفى الحلبى .

٤٠. تيسير التحرير ... محمد أمين ، المعروف بأمير شاه الحسيني الحنفي ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤١. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ... جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٢. الجامع الكبير ... للسيوطي ط مطبعة خطاب ـ القاهرة .

٤٣. جمع الجوامع ... تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ط المطبعة الأزهرية المصرية مع شرح المحلي ، وحاشية البناني، وتقريرات الشربيني .

٤٤. حاشية البناني ... عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي المصري المتوفى سنة ١١٩٧ هـ ط المطبعة الأزهرية المصرية .

٤٥. حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر ابن الحاجب . سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ط مع شرح العضد ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية .

٤٦. حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي ، الشهير بسعد جلبي المتوفى سنة ٩٤٥ طبع مع بداية المبتدي، والهداية، وشرح فتح القدير، وشرح العناية ط مصطفى الحلبي

٤٧. الذخيرة للقرافي ... شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٨٤٦ هـ تحقيق د/ محمد حجي ط دار الغرب الأسلامي .

٤٨. الرسالة في أصول الفقه للشافعي ... ط مطبعة مصطفى محمد بدون تحقيق .

٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر .. أبو محمد ، عبد الله بن أحمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ (ابن قدامه واثاره الاصولية) د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ط جامعة الامام محمد بن سعود الأسلامية .

٥٠. سلم الوصول ، لشرح نهاية السول ... الشيخ محمد بخيت المطيعى المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ طبع مع نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول ط المطبعة السلفية .

٥١. سنن ابى داود .... الحافظ ، سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ

٥٢. سنن البيهقى (السنن الكبرى) احمد بن الحسن بن على ، أبو بكر البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

٥٣. سنن الترمذى / أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، الترمذى المتوفى سنة ٢٩٧ هـ .

٥٤. سنن الدار قطنى ... على بن عمر الدار قطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ طبع مع التعليق المغنى ط عالم الكتب بيروت .

٥٥. شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول ... شهاب الدين ابو العباس ... احمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ، نشر دار الفكر ، ومكتبة الكليات الأزهرية .

٥٦. شرح الجلال المحلى على جميع الجوامع ... الجلال شمس الدين ، محمد بن احمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ طبع مع حاشية البنانى، وتقريرات الشر ط المطبعة الأزهرية المصرية .

٥٧. شرح السنة للبغوى .... أبو محمد : الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ

٥٨. شرح العضد على مختصرا بن الحاجب عضد الدين ، عبد الرحمن بن احمد الايجى المتوفى ٧٥٦ هـ طبع مع مختصر ابن الحاجب/وحاشية السعد ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٩. سرح العناية على الهداية .. أكمل الدين : محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ طبع مع شرح فتح القدير ، والهداية ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٦٠. شرح فتح القدير .... كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ طبع مع شرح العناية ط مصطفى الحلبى .

٦١. شرح الكوكب المنير المسمى (بمختصر التحرير) أو المختبر المبتكر شرح المختصر .... محمد بن احمد الفتوحى المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ط دار الفكر بدمشق على نفقة جامعة الملك عبد العزيز .

٦٢. شرح اللمع فى أصول الفقه ... أبو اسحاق : ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق د / عبد المجيد تركى طبعة دار الغرب الأسلامى .

٦٣. شرح مختصر الروضة ... لنجم الدين ، ابى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق د / عبد الله عبد المحسن التركى .

٦٤. شرح النووى على صحيح مسلم ، .... أبو زكريا : محى الدين شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع على صحيح مسلم طبع دار الريان للتراث .

٦٥. صحيح البخارى .... أبو عبد الله : محمد بن اسماعيل البخارى ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ طبع مع فتح البارى لابن حجر العسقلانى ط دار الريان للتراث .

٦٦. صحيح مسلم بشرح النووى .... ابو الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١ ط مع شرح النووى ط دار الريان .

٦٧.العدة في أصول الفقه ... ابو يعلى : محمد بن الحسين الفراء القاضي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق د / احمد بن المباركي ط الرياض بالسعودية .

٦٨.فتح البارى شرح صحيح البخارى ... الحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ طبع على صحيح البخارى ط دار الريان .

٦٩.فتح الغفار .... زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الحنفى المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، عليه بعض حواشي للشيخ عبد الرحمن البحراوى الحنفى المصرى .

٧٠.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ... شيخ الأسلام ، أبى يحيى زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .

٧١.فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .. عبد العلى . محمد نظام الدين الأنصارى ، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ ط المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية مع المستصفى للغزالى .

٧٢.القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية علي بن عباس البعلى الحنبلى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق محمد حامد الفقى ط دار الكتب العلمية بيروت.

٧٣.القول المفيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد .... محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ نشره قصى محب الدين الخطيب .

٧٤.كشف الأسرار على أصول البزدوى ... علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ط دار الكتاب العربى ــ بيروت ضبط وتعليق المعتصم با لله البغدادى .

٧٥. كشف الأسرار على المنار ... أبو البركات : عبد الله بن احمد النسفى المتوفى سنة ٧٠١ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .

٧٦. كنز العمال ، علاء الدين: علي المتقى حسام الدين الهندى ط موسسة الرسالة .

٧٧. لسان العرب .... ابن منظور ، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن احمد ابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ دار المعارف المصرية .

٧٨. اللمع فى أصول الفقه .... أبو اسحاق ، ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط

٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ، الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ مطبعة القدس .

٨٠. المحصول فى علم الأصول ... الفخر الرازى ، محمد بن عمر الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ط دار الكتب العلمية .

٨١. مختصر المنتهى (المختصر الصغير) فى أصول الفقه أبو بكر ، عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ طبع مع حاشية السعد ، وشرح العضد ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٨٢. المختصر فى أصول الفقه ، على مذهب الامام احمد بن حنبل .. على بن محمد ابن على بن عباس بن شيبان البقلى ثم الدمشقى الحنبلى ، علاء الدين ابو الحسن المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق د / محمد مظهر بقا ط دار الفكر بدمشق .

٨٣. المدونة الكبرى ... عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١ هـ برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ط دار الأنصار .

٨٤. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ط مطبعة دار المعرفة ببيروت .

٨٥.المستصفى من علم الاصول للغزالى ... أبو حامد : محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ طبع مع فواتح الرحموت، ومسلم الثبوت ط المطبعة الأميرية .

٨٦.مسلم الثبوت .... محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ طبع مع المستصفى، وفواتح الرحموت .

٨٧.المسند للامام أحمد بن حنبل ط مطبعة دار صادر بيروت .

٨٨.المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية : مجد الدين أبو البركات ، وشهاب الدين أبو المحاسن، وتقى الدين أبو العباس، تقديم محمد محيى الدين عبد الحميد ط مطبعة المدنى .

٨٩.المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ... احمد بن محمد بن على المغربى المعروف بالفيومى المتوفى سنة ٧٠٧ هـ ط دار الكتب العلمية .

٩٠.المصنف ابن أبى شيبية ، عبد الله بن محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

٩١.المصنف ... عبد الرزاق ... أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ط ثانية المكتب الاسلامى بيروت .

٩٢.معجم الفاظ القرآن الكريم ... مجمع اللغة العربية بمصر .

٩٣.المغنى فى الفقه الحنبلى ... موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط هجر، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركى ، عبد الفتاح الحلو .

٩٤.مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ... الشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ط مصطفى الحلبى .

٩٥. مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ... أبو عبد الله محمد بن احمد المالكى التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٩٦. مقدمة ابن الصلاح ، ومحاسن الاصطلاح مطبعة دار الكتب المصرية .

٩٧. مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشى ، محمد بن حسن البدخشى طبع مطبعة محمد على صبيح .

٩٨. منهاج الوصول إلى علم الأصول ... القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ مع نهاية السول ، وسلم الوصول ومع نهاية السول .ومناهج العقول .

٩٩. الموافقات فى أصول الشريعة ... أبو اسحاق ، ابراهيم بن موسى اللخمى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٠٠. مواهب الجليل ..... أبو عبد الله : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب سنة ٩٥٤ هـ .

١٠١. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ طبع مع التعليق المغنى ط مكتبة المتنبى .

١٠٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوى عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ مع شرح البدخشى طبع صبيح ، ومع سلم الوصول ط دار الكتب العلمية ببيروت عن المطبعة السلفية .

الهداية شرح بداية المبتدى ...برهان الدين ، أبو الحسن على بن ابى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

والله اعلم .

فهرس الموضوعات

رقم الايداع ١٣٨٠٧ / ٩٦
الترقيم الدولى I . S . B . N .
977 - 19 - 2273 - 4